

جرائم الحملة الانتخابية

(دراسة في قانون انتخاب مجالس المحافظات
والأقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨)

الأستاذ المساعد الدكتور
ضياء عبد الله عبود
جامعة كربلاء - كلية القانون

جرائم الحملة الانتخابية (دراسة في قانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨)

الأستاذ المساعد الدكتور
ضياء عبد الله عبود
جامعة كربلاء - كلية القانون

المقدمة:-

الجرائم التي تصاحب الحملة الانتخابية (الدعاية الانتخابية) التي يقوم بها المرشحون وأنصارهم، لا تقل خطورة عن الجرائم التي تقع خلال مرحلة تسجيل الناخبين والمرشحين، أو مرحلة التصويت، أو ما يعقبها، فالحملة الانتخابية هي الوسيلة التي يستطيع من خلالها المرشح التأثير في الناخبين، وذلك بنشر وإذاعة كل ما يتعلق ببرنامجه السياسي، بحيث يصل إلى أكبر عدد من المواطنين.

إن جدية ونزاهة العملية الانتخابية تقتضي وضع ضوابط تشريعية لتنظيم الحملة الانتخابية، يراعى فيها منح المرشحين كافة فرص متساوية للتعبير عن آرائهم وأفكارهم وبرامجهم سواء عن طريق الكلمة المكتوبة أو المسموعة أو المرئية، ويجب أن يكون هذا التنظيم موحداً، تسري أحكامه على قدم المساواة بين كافة المرشحين الحزبيين منهم والمستقلين، ولارتباط الحملة الانتخابية بالمركز المالي للمرشح، أو بمدى الدعم الذي يتلقاه من أنصاره، واحتياجها لنفقات باهظة فان مبدأ المساواة يقتضي تدخل المشرع لوضع حدود دقيقة للمبالغ التي يتم الحصول عليها وإنفاقها من قبل المرشحين، فالأمر يجب أن لا يترك لأهواء ورغبات المرشحين وأحزابهم السياسية، لما لذلك من آثار سلبية في سير العملية الانتخابية، لذلك تعمل التشريعات على

إحاطة هذه المرحلة بالقيود الكافية من اجل ضمان المساواة والنزاهة بين الناخبين والمرشحين، ولتحقيق الأمن والاستقرار، مما ينعكس بالإيجاب على سير العملية الانتخابية، وهذه القيود بعضها يتعلق بتنظيم الحملة الانتخابية من حيث الزمان، والمكان، والوسيلة، والبعض الآخر يتعلق بموضوع الدعاية، وقد كفل المشرع العراقي الحماية الجزائية لها من خلال تجريم الأفعال التي تشكل اعتداءً عليها. فهذه المرحلة من اخطر مراحل الانتخاب.

ومن أجل الإحاطة بجرائم هذه المرحلة بشكل واف، يقتضي الأمر بحثها في سبعة مطالب، نتناول في أولها التعريف بالحملة الانتخابية، المطالب الستة الباقية على أهم الجرائم التي تقع خلال هذه المرحلة بالتعاقب، ثم خاتمة البحث التي نضمنها أهم النتائج والتوصيات التي نتوصل إليها، والله ولي التوفيق.

المطلب الأول: التعريف بالحملة الانتخابية (الدعاية الانتخابية)^(١)

(Political Campaign Campagne electoral)

تعد الحملة أو الدعاية الانتخابية أهم الإجراءات الممهدة للمشاركة في العملية الانتخابية باعتبارها وسيلة تعريف المواطنين بالمرشحين وبرامجهم السياسية، فخلال هذه الفترة يعمل المرشح أو الحزب على إبراز مزاياه أو أفضاله من اجل الحصول على أصوات الناخبين للفوز بالمنصب المرشح له، وهو الهدف المنشود^(٢)، لذلك تعمد الدول على تضمين تشريعاتها النصوص التي تكفل تحقيق مبادئ المساواة في الدعاية بين جميع المرشحين، وحياد السلطة الإدارية، ومشروعية الوسائل المستخدمة في الدعاية الانتخابية^(٣).

وتُعرف الحملة أو الدعاية الانتخابية بأنها: ((محاولة التأثير في الجماهير عن

طريق عواطفهم ومشاعرهم والسيطرة على سلوكهم لتحقيق أهداف معينة قد تكون سليمة أو غير سليمة أو ذات قيمة مشكوك فيها مع التضحية بكل شيء في سبيل إنجازها))^(٤)، وعرفها آخرون بأنها: ((ممارسة مجموعة من الضغوط على إرادة المواطنين الحرة من اجل إقناعهم بإتباع موقف معين دون أن يؤدي ذلك إلى سلب الإرادة الخاصة لهؤلاء المواطنين))^(٥). وعُرفت أيضاً بأنها: ((الأنشطة الاتصالية المباشرة وغير المباشرة التي يمارسها مرشح أو حزب بصدد حالة انتخابية معينة، بهدف تحقيق الفوز بالانتخاب عن طريق الحصول على اكبر عدد ممكن من أصوات الهيئة الانتخابية))^(٦)، أو هي ((الإطار الدعائي الشامل "المخطط والمركب" الذي يتكون من سلسلة متصلة ومتناسقة من وسائل وأساليب الاتصال الانتخابية التي من شأنها استمالة اكبر عدد من الناخبين، ومقاومة الدعايات المنافسة للمرشحين الآخرين وذلك بهدف الحصول على أصواتهم الانتخابية))^(٧)، وعُرفت بأنها ((مجموعة الوسائل والأساليب التي يستخدمها المرشح أو الحزب الذي ينتمي إليه لتعريف المشاركين في الانتخاب بالمرشح وبرنامجه أو برامجه الانتخابية، وقد يتضمن سيرته الذاتية وكل ما من شأنه استمالتهم لجانبه والامتناع بمقدرته على تمثيلهم))^(٨).

وقد أوردت بعض التشريعات الانتخابية تعريفاً للحملة الانتخابية أو الدعاية الانتخابية^(٩)، ومنها تشريعنا الانتخابي، فقد عرفتها الفقرة (٤) من (القسم الأول/ من نظام الحملات الانتخابية لانتخابات مجلس النواب العراقي رقم(١٩) لسنة ٢٠١٠ والصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بأنها ((حملة الإعلام والإقناع المشروعة التي يديرها كيان سياسي أو ائتلاف أو مرشح لإقناع الناخبين للإدلاء بأصواتهم لصالحه)). ولنا بعض الملاحظات على التعريف إعلان، فمن ناحية وقع المشرع في

تكرار عند استخدامه لمصطلح (الإقناع)، فكان الأولى رفع المصطلح الأول، والإبقاء على الثاني حتى يأتي المعنى منسجم ومتناسق، وبالتالي يكون التعريف أكثر دقة، ومن ناحية ثانية كرر المشرع استخدام مصطلحات (كيان سياسي، ائتلاف، مرشح)، وكان الأفضل الاقتصار على أحدها كونه الأكثر شمولية وهو مصطلح (المرشح)، لاسيما وان نظام تصديق المرشحين رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٩ قد أورد تعريفاً للمرشح في المادة (٦/ القسم الأول) بأنه ((كل من تم قبول ترشيحه لعضوية مجلس النواب العراقي (٢٠١٠)).

لما تقدم نرى ضرورة إعادة النظر في التعريف الوارد للحملة الانتخابية، في المادة (٤/ القسم الأول) من نظام الحملات الانتخابية لانتخابات مجلس النواب العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٠، ونقترح أن تكون صياغته على الشكل الآتي ((الحملة الانتخابية: هي حملة الإعلام المشروعة التي يديرها المرشح لإقناع الناخبين للإدلاء بأصواتهم لصالحه)).

ومهما تعددت تعريفات الدعاية الانتخابية فإنها تهدف إلى تحقيق أمرين: الأول، إظهار المرشح وتحسين صورته أمام هيئة الناخبين، والثاني طرح البرنامج الانتخابي وجعله المنفذ الوحيد لحل مشاكل الناخبين كل ذلك بهدف كسب الأصوات^(١٠).

إن استخدام الحملة الانتخابية (الدعاية الانتخابية) من قبل المرشحين يمكن أن ينطوي على مخالفات قانونية تؤثر على نتائج الانتخاب، بعضها يتعلق بتنظيم الحملة (الدعاية)، كالمساواة في استخدام وسائل هذه الحملة (الدعاية)، أو تجاوز الأوقات المحددة لها، أو عدم الالتزام باستخدام الأماكن المخصصة للحملة (للدعاية)، ومنها ما يتعلق بالتمويل المالي للحملة كتجاوز حدود الإنفاق المسموح بها، وتلقي الدعم من جهات محظورة، وعدم وجود حساب مصرفي أو كشوفات توضح حجم النفقات

والإيرادات. والبعض الآخر يتعلق بموضوع الحملة كنشر أو إذاعة الأخبار الكاذبة حول الانتخاب أو احد المرشحين، وإثارة النعرات الطائفية والقومية والعنصرية، أو تعريض وحدة البلاد وسلامة أراضيه للخطر. عليه لا بد أن تحاط الحملة أو الدعاية الانتخابية بسور من القيود، لتوفير اكبر قدر من الضمانات، سواء للمرشح نفسه أو لمنافسيه من المرشحين الآخرين، وتضمن هذه القيود سلامة العملية الانتخابية ونزاهتها وتحقيق اكبر قدر من المساواة بين المرشحين، وهذا الأمر يتم من خلال تجريم الأفعال غير المشروعة التي تشكل خروجاً على المبادئ الحاكمة للحملة أو الدعاية الانتخابية من مساواة، وحياد، ونزاهة ومشروعية، وهو ما سارت عليه التشريعات الانتخابية^(١١).

عليه سوف نتناول أهم الجرائم الانتخابية المتعلقة بالحملة الانتخابية (الدعاية الانتخابية) في المطالب الست الآتية.

المطلب الثاني: جريمة الحملة الانتخابية خارج النطاق الزمني:-

اهتمت التشريعات الانتخابية بتنظيم بالحملة الانتخابية، وذلك بإخضاعها لمجموعة من القواعد أو المبادئ التي تهدف في مجموعها الإبقاء عليها في الإطار المخصص لها، وتحديد العلاقة التي يجب أن تكون بين المرشحين أنفسهم أو بينهم وبين الدولة، فقد تستخدم هذه الدعاية بشكل غير مشروع، مما يشكل خروجاً على القواعد المنظمة لها، لذلك نجد التشريعات الانتخابية تحظر العديد من أشكال السلوك التي قد يلجأ إليها البعض أثناء الحملات الانتخابية، ومعاقبة مرتكبيها بجزاءات جنائية من اجل منع ارتكابها أو الحد منها أو بقمعها عند حدوثها. وتتعدد في هذا المجال النصوص التي تنظم الحملة الانتخابية (الدعاية الانتخابية)، فبعضها يخص وسائل أو أساليب هذه الحملة من حيث المدة المحددة لممارستها، فالتشريعات الانتخابية تحدد

مدة زمنية لممارسة هذه الحملة (الدعاية)، وتعد كل ممارسة لها خارج النطاق الزمني المحدد جريمة انتخابية، يُعاقب على ارتكابها، ومن اجل الإطلاع بشكل مفصل على هذه الجريمة سنقسم هذا المطلب على فرعين الأول نخصه لماهية هذه الجريمة، والثاني نتطرق فيه لأركانها.

الفرع الأول: ماهية الجريمة

للحملة الانتخابية فترة زمنية محددة، تجري من خلالها المنافسة الرسمية والمشروعة بين المرشحين^(١٢)، وتحدد التشريعات الانتخابية لكل شكل من أشكال الانتخاب الفترة الزمنية التي يسمح من خلالها للمرشحين بالتعبير عن آرائهم وعرض برامجهم، وذلك باستخدام وسائل الدعاية المحددة قانوناً، بمعنى إنها تحدد مواعيد بدء وانتهاء القيام بأعمال الحملة أو الدعاية الانتخابية^(١٣)، وتكون مدة الدعاية قصيرة نسبياً، وتنتهي بصورة عامة قبل يوم الانتخاب، بحيث يجد الناخب وقتاً للتفكير والتأمل والاختيار في هذه الفترة حتى وقت التصويت. ففي انتخابات مجلس النواب العراقي لعام ٢٠١٠ حددت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بداية الحملات الانتخابية في يوم الأحد الموافق (٢٠١٠/٢/٧)، على أن تنتهي قبل يوم الانتخابات المزمع إجراؤها فيه وهو يوم الأحد الموافق (٢٠١٠/٣/٧)، أي يجب أن تنتهي في الساعة السابعة من صباح يوم السبت الموافق (٢٠١٠/٣/٦)، لتكون أُل(٢٤) ساعة التالية له يوم صمت انتخابي، لا يجوز إجراء أي دعاية انتخابية فيه، مهما كان نوعها.

وتنقسم التشريعات الانتخابية من حيث تنظيمها للفترة الزمنية المخصصة للحملة أو الدعاية الانتخابية على اتجاهين:

الأول: يحدد هذه الفترة الزمنية ويقرر جزاءات جنائية لأفعال ممارسة

الحملة أو الدعاية الانتخابية خارج نطاقها^(١٤).

الثاني: يكتفي بالنص على تنظيم زمن الحملة أو الدعاية الانتخابية دون تقرير أي جزاء جنائي على مخالفتها^(١٥).

ونرى أن الاتجاه الأول هو الواجب الإلتباع لأنه يسبغ حماية قانونية اكبر للحملة أو للدعاية الانتخابية، وبالتحديد لمبدأ المساواة فيها من خلال فرض العقوبات الجنائية على كل من يخالف أحكامها.

الفرع الثاني: أركان الجريمة:-

جريمة الدعاية الانتخابية خارج النطاق الزمني المحدد لها، تتكون من ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي، تتناولهما بالتعاقب ثم تنطرق للعقوبة المقررة لها.

أولاً: الركن المادي:-

يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة عند قيام الجاني بفعل يندرج تحت مفهوم الحملة أو الدعاية الانتخابية بغض النظر عن الوسيلة أو الأسلوب المستخدم فيها^(١٦)، وسواء قام بهذا الفعل المرشح أو الغير لصالحه، خلافاً للمواعيد المحددة للحملة (الدعاية) والتي يقررها المشرع ويعدها ملزمة ويحظر الإخلال بها، تحقيقاً للعدالة والمساواة بين المرشحين لضمان حسن سير العملية الانتخابية^(١٧)، ويستوي في تجريم هذه الأفعال، أن ترتكب قبل الدعوة للانتخاب أو خلال المدة المحددة للدعاية ولكن بتجاوز الأوقات المسموح فيها، كعقد اجتماع في مكان عام حتى فترة متأخرة من الليل بينما لا يسمح القانون بامتداد هذا الاجتماع إلا لوقت محدد^(١٨)، أو بشرط الحصول على إذن قبل مدة معينة^(١٩)، أو بعد انتهاء المدة المحددة للدعاية الانتخابية، كيوم الصمت، ويوم الاقتراع، ولا يترتب على هذه الأفعال إلغاء الانتخابات

إلا إذا كان لها تأثير في نتائجها^(٢٠).

ويندرج في عداد السلوك محل التجريم التمويل لأغراض الدعاية في غير المدد المحددة لها، أو امتداد الاجتماعات إلى ما بعد الميعاد المحدد لها، أو إقامتها في غير الفترة المصرح بها^(٢١)، أو قيام المرشح بالدعاية عن طريق الإذاعة أو التلفاز خلافاً للفترة الزمنية المحددة^(٢٢)، أو توزيع المنشورات وتعليق اللافتات خارج المدة الزمنية المحددة، وتوزيع الصحف والمجلات في هذا التوقيت حتى وإن كان مجاناً ما دام ينطوي على الدعاية لمصلحة أحد المرشحين^(٢٣).

وتقوم المسؤولية الجنائية للمرشح أو القائم بالإعلان على الرغم من عدم قيامهما بالمشاركة في اعتراف مخالفة الإعلان غير القانوني وذلك بنشره في غير المواعيد المحددة اكتفاءً بثبوت مشاركتهم في الإعداد أو التسهيل لارتكابها من خلال الوسائل المؤدية لذلك أو إصدار التعليمات الخاصة بها^(٢٤)، كذلك تتحقق هذه المسؤولية بحق المرشح الذي يقوم بالتحريض أو الاستفادة من الدعاية غير القانونية وذلك بإصدار التعليمات أو التوصيات للقيام بها رغم امتلاكه السلطة لمنعها وعدم ارتكابها^(٢٥).

ثانياً: الركن المعنوي:-

الحملة أو الدعاية الانتخابية خارج النطاق الزمني المحدد لها جريمة عمدية يتحقق ركنها المعنوي بتوافر القصد الجنائي العام، والمتمثل بعلم الجاني بالمواعيد المحددة للحملة الانتخابية (الدعاية الانتخابية) والتي لا يجوز له مخالفتها عن طريق أي عمل من أعمال الحملة الدعاية خارج نطاق تلك المواعيد، واتجاه أرادته الحرة إلى القيام بممارسة أي شكل من أشكال الدعاية الانتخابية، وسواء كان ذلك قبل بدء المدة المحددة قانوناً أو خلالها

ولكن بتجاوز الأوقات المحددة، أو بعد انتهائها، فيعد القصد الجنائي متوافراً عند القيام بتوزيع الإعلانات الانتخابية عن طريق قذفها من الطائرات صبيحة يوم الاقتراع، فهو عمل غير مشروع من حيث المبدأ، لأنه تم عقب إقفال الدعاية الانتخابية واستخدم فيه أسلوب الحيلة والمناورات الواضحة^(٢٦)، أو بيع إحدى الصحف التي تساند احد المرشحين في يوم وصالة الاقتراع، أو قيام المجلس البلدي بلصق إعلان كبير في صباح يوم الاقتراع لصالح قائمة العمدة الذي انتهت مدة عموديته والمرشح في الانتخاب^(٢٧).

أما عقوبة هذه الجريمة فهي الغرامة في بعض التشريعات^(٢٨)، والبعض الآخر من التشريعات يزوج بين العقوبة السالبة للحرية والغرامة^(٢٩)، وهو ما أخذ به التشريع العراقي في قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ المعدل الفصل الخامس (الحملة الانتخابية)، المواد (٢٠-٢٦)، والمادة (٢٧/ي) من الفصل السابع (جرائم الانتخابات)، والمواد (٣٧، و ٤٣، ٤٤) من قانون انتخاب مجلس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨، فضلاً عن العقوبات الأصلية هناك تشريعات تقرر عقوبات تبعية كالحرمان من ممارسة حق الترشيح والانتخاب^(٣٠)، أو تكميلية كمصادرة المنشورات أو الملصقات أو الأوراق التي استخدمت في الدعاية^(٣١). كما ساوى المشرع في العقوبة بين الجريمة التامة والشروع فيها، وهو مسلك محمود يضمن حماية قانونية أكبر للحملة الانتخابية بصورة خاصة والعملية الانتخابية بصورة عامة.

المطلب الثالث: جريمة عدم الالتزام بالأماكن المخصصة للحملة (الدعاية) الانتخابية

إن من بين أهم الموضوعات المتعلقة بالحملة أو الدعاية الانتخابية والتي

تحظى بعناية كل من التشريع والفقهاء والقضاء تحديد أماكن الحملة أو الدعاية الانتخابية، وذلك عن طريق تخصيص مساحات متساوية لكل المرشحين، ليمارسوا حملاتهم ودعايتهم الانتخابية فيها، ويتم تحديد هذه الأماكن من قبل السلطة المختصة في كل مدينة (مديرية البلدية، بالتنسيق مع فروع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في المحافظات)، والتي تأخذ بنظر الاعتبار مدى حيوية هذه الأماكن وكفايتها لجميع المرشحين عند التحديد والاختيار، والمحافظة على المظاهر الحضارية والجمالية للمدن، لأن ترك الأمر لأهواء المرشحين ورغباتهم، يجعل من الأبنية والطرق والساحات العامة، محل تنافس وسباق من أجل استغلالها في مجال الدعاية، لذلك حرصت التشريعات الانتخابية على مواجهة الأفعال التي تشكل خروجاً على الضوابط والأحكام المنظمة لأماكن الدعاية، بتجريمها وفرض العقوبات الجنائية على مرتكبيها، لعدم كفاية الجزاءات الانتخابية لوحدها في ضمان سير العملية الانتخابية وما يهمننا في هذا المطلب هو إلقاء الضوء على وسائل الحماية الجزائية التي فرضها المشرع لأماكن الدعاية الانتخابية، وهذا الأمر يتم من خلال تقسيمه على فرعين نتطرق في أولهما إلى ماهية جريمة عدم الالتزام بالأماكن المخصصة للدعاية، وتتناول في ثانيهما أركان هذه الجريمة.

الفرع الأول: ماهية الجريمة

حددت التشريعات الانتخابية الأماكن المخصصة لوضع الإعلانات والنشرات والملصقات الخاصة بالدعاية الانتخابية للمرشحين، ومنعت في الوقت نفسه وضع الدعاية خارج نطاق هذه الأماكن، أو القيام بممارستها في أماكن معينة، ومن أجل ضمان مبدأ المساواة يتم توزيع هذه الأماكن أو المساحات بينهم بالتساوي من قبل الجهة المختصة بناءً على طلبات تقدم ويتم تخصيص هذه الأماكن حسب أسبقية الطلب، أو القرعة، أو تسلسل

المرشحين وأرقامهم، أو ترتيبهم حسب الحروف^(٣٢).

وتتفق جميع التشريعات الانتخابية على أن ممارسة الدعاية الانتخابية في غير الأماكن المخصصة لها يعد جريمة انتخابية، إلا إنها تختلف في كيفية إيراد الأحكام المتعلقة بتحديد الأماكن الخاصة بالدعاية وتجريم الأفعال التي تشكل خروجاً عليها. فقسم منها يورد هذه الأحكام صراحة في نصوصه، بمعنى أن المشرع يتكفل بتحديد هذه الأماكن وبيان الأحكام الخاصة بها، ويعاقب كل من يخالف هذه الأحكام^(٣٣)، في حين يترك القسم الآخر من هذه التشريعات تحديد الأحكام الخاصة بأماكن الدعاية الانتخابية التي تعد خروجاً على هذه الأحكام للسلطة التنفيذية^(٣٤).

الفرع الثاني: أركان الجريمة:-

من خلال النصوص المشار إليها أنفاً تتحدد الأركان التي تشكل جريمة عدم الالتزام بالأماكن المخصصة للدعاية الانتخابية، وهما الركن المادي والركن المعنوي:

أولاً: الركن المادي:-

ويتحقق بالإتيان بأي فعل يخالف الأحكام المنظمة لاماكن الحملة أو الدعاية الانتخابية، وتتجسد هذه المخالفة في صورتين:

الصورة الأولى (إيجابية): تتمثل في فعل وضع إعلانات أو نشرات أو ملصقات الحملة أو الدعاية الانتخابية في غير الأماكن المخصصة لوضعها، والتي يحظر القانون ممارسة الدعاية الانتخابية فيها، سواء كان الحظر بصورة مطلقة، أو لحين الحصول على ترخيص أو إذن من جهة مختصة^(٣٥)، فوضع الدعاية على دوائر الدولة أو دور العبادة، أو المؤسسات الأمنية عمداً يتحقق بها الركن المادي^(٣٦)، وتجد الإشارة هنا إلى أن المشرع العراقي وقع

في خلط ولبس وتناقض، عندما أجاز نظام الحملات الانتخابية لانتخابات مجلس النواب رقم (١٩) لسنة ٢٠١٠، استخدام دوائر الدولة والمساجد والحسينيات والمراقد المقدسة والبيع والكنائس وغيرها من دور العبادة، لدعم العملية الانتخابية حصراً، ولم يسمح باستخدامها لإغراض الدعاية الانتخابية للكيانات السياسية أو القوائم أو المرشحين، على الرغم من أن الحظر الوارد في قانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ باعتباره الواجب التطبيق على الحملة والدعاية الانتخابية بموجب التعديل الأخير لقانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥، قاصراً على عدم جواز استخدام دوائر الدولة، دون أن يمتد لدور العبادة، ويتضح ذلك من خلال نص المادة (٣٤) منه والتي جاء فيها ما يأتي ((يمنع استخدام دوائر الدولة ويقصد بها مواقع العمل والوظيفة للدعاية الانتخابية ويسمح استخدام دور العبادة لذلك))، الأمر الذي يعني وجود مخالفة صريحة في نظام الحملات الانتخابية لتعارضه مع النص القانوني المنظم للحملة الانتخابية أو الدعاية الانتخابية والوارد في القانون، وكما هو معلوم ووفقاً لمبدأ التدرج القانوني (العلوية) لا يجوز لنظام أن يخالف نص القانون، عليه نرى ضرورة تعديل المادة الواردة في النظام وجعلها منسجمة مع حكم القانون، من خلال رفع التناقض الوارد فيها مع حكم القانون، أو تعديل القانون الحاكم للحملة الانتخابية، وجعل الحظر ممتد لدور العبادة فيما يخص الدعاية الانتخابية، وهو ما نفضله هنا. وكذلك يكفي لقيام هذا الركن ترك المرشح لمن يعملون لصالحه وبناءً على موافقته الضمنية ليقوموا بتعليق لافتات الدعاية الخاصة به في الأماكن غير المسموح فيها، فلا يشترط قيام المرشح بنفسه بأعمال الدعاية في الأماكن غير المخصصة لها^(٣٧). ويتحقق الركن المادي أيضاً عند وضع الإعلانات في الأماكن المخصصة لها، ولكن بالاعتداء على المساحة المخصصة لمرشح آخر، سواء تم ذلك بدون علم

المرشح صاحب المكان، أو باستئجار المكان بناءً على اتفاق بين الطرفين، أو تنازل المرشح عن المكان المخصص له لمرشح آخر بعوض أو بدونه وهذا الأمر غير جائز ومعاقب عليه قانوناً، لأنه يخل بمبدأ المساواة بين المرشحين في الدعاية الانتخابية^(٣٨)، ولا تقوم الجريمة متى ما تم وضع الدعاية على المساكن الخاصة وبموافقة أصحابها^(٣٩)، أما إذا كان الفعل بغير موافقة صاحب المسكن فيجب إزالتها وإلا كان له الحق في رفعها وإزالتها، دون اعتبار ذلك تمزيق أو إتلاف أو اعتداء على دعاية، مع قيام مسؤولية المرشح صاحب الدعاية عن جريمة عدم الالتزام بالأماكن المخصصة للدعاية. ويعد لصق الإعلانات على إشارات المرور الضوئية، أو الأعمدة التي يقيمها كل من مرفقي الكهرباء والهاتف، جريمة انتخابية، لأنها تشكل خرقاً للنظام القانوني الخاص بأماكن الدعاية الانتخابية^(٤٠). ويعد شريكاً في الجريمة مدير الدائرة الحكومية الذي يسمح بتوزيع المنشورات أو لصقها أو عقد الاجتماعات داخل الدائرة^(٤١).

أما الصورة الثانية (سلبية): وتتمثل في فعل التنازل عن المكان المخصص لوضع إعلانات المرشح الانتخابية وتركه للغير (الامتناع عن استخدامه) من جانب من خصص له المكان أصلاً أيأ كان الشكل أو الأسلوب الذي يتم به التنازل أو الترك وحظر التنازل عن المكان المخصص للدعاية يأتي تأكيداً لمبدأ المساواة، حتى لا يكون لأحد المرشحين مساحة أكبر من غيره، حتى وان تم ذلك بموافقة غيره من المرشحين.

فالركن المادي يتحقق بمجرد إتيان السلوك المادي سواء في صورته الايجابية أم السلبية، وبغض النظر عن وسيلة الدعاية المستخدمة ((إعلانات، نشرات، ملصقات، اجتماعات)) في الأماكن غير المخصصة للدعاية الانتخابية بموجب أحكام القانون^(٤٢).

ثانياً: الركن المعنوي :-

القصد الجنائي يكفي لقيام الركن المعنوي في هذه الجريمة العمدية، فيشترط علم الجاني قبل وضع الإعلانات أو الملصقات أو المنشورات انه يضعها في مكان غير مخصص للدعاية الانتخابية، وان القانون يمنع مثل هكذا دعاية ويعاقب عليها، ورغم علمه بعدم مشروعية هذه الأفعال، تتجه أرادته الى الإتيان بها، والأمر نفسه بالنسبة لممارسة الدعاية الانتخابية في الأماكن المحظورة كعقد الاجتماعات في دوائر الدولة ودور العبادة والمؤسسات التعليمية والأمنية، فلا بد من علم الجاني بان عقد مثل هذه الاجتماعات في هذه الأماكن أمر لا يجيزه القانون، وعلى الرغم من ذلك تتجه أرادته الى القيام بها.

أما الصورة السلبية فيتوافر القصد الجنائي عندما يكون المرشح عالماً بان التنازل عن المكان المخصص لدعايته الانتخابية، أو الامتناع عن استخدامه، أمر غير جائز قانوناً ومع ذلك تتجه أرادته الواعية الى فعله، ليمارس أي مرشح آخر دعايته فيه أو استغلاله بأي شكل من الأشكال.

وتتحقق مسؤولية المرشح وان لم يساهم بنفسه في وضع اللافتات في الأماكن غير المخصصة لها طالما كان مستفيداً من ذلك في دعايته إلا إذا اثبت العكس، بأنه قام باتخاذ الوسائل الكفيلة للحيلولة دون تعليق اللافتات^(٤٣).

وعقوبة هذه الجريمة، قد تكون الحبس أو الغرامة أو كليهما، وهو ما أخذ به المشرع العراقي في قانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، إذ نصت الفقرة (أولاً) من المادة (٤٣) على ما يأتي ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مليون ولا تزيد على خمسة ملايين دينار من خالف أحكام المواد (٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٥، ٣٦، ٣٧) من هذا القانون))، في حين نصت الفقرة (ثانياً)

من المادة ذاتها على ما يأتي ((يعاقب بالحبس المؤقت وبغرامة لا تقل عن عشرة ملايين دينار ولا تزيد عن خمسة وعشرون مليون كل مخالف أحكام المادتين (٣٣، ٣٤) من هذا القانون))^(٤٤).

مع ملاحظة مهمة جداً، أنه لا توجد في التشريعات العقابية العراقية ما يسمى (بالحبس المؤقت)، بل توجد عقوبة الحبس البسيط (والذي تتراوح مدته من ٢٤ ساعة إلى سنة) والحبس الشديد (وتتراوح مدته من سنة إلى خمس سنوات)، وكذلك عقوبة السجن المؤقت (وتتراوح مدته من أكثر من خمس سنوات إلى خمسة عشر سنة)، والمؤبد، لذا يكون من الواجب على المشرع العراقي الالتفات لهذا التناقض، وحل الإشكالية المتعلقة به من خلال الإشارة الصريحة والواضحة لمصطلح الحبس الشديد، (وهو ما نراه مقصود من المشرع العراقي باستخدامه لمصطلح الحبس المؤقت) لانسجامه مع صياغة المادة القانونية من ناحية والتدرج في جسامه العقوبة من ناحية ثانية، أو السجن المؤقت، لوجود هاتين العقوبتين في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، كعقوبتين أصليتين. وتتعدد العقوبات المالية بتعدد المخالفات^(٤٥)، فضلاً عن العقوبات الأصلية هناك عقوبات تبعية وتكميلية تفرض على مرتكب هذه الجريمة^(٤٦)، فقد نص القسم الرابع من نظام الحملات الانتخابية لانتخابات مجلس النواب العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٠ على مجموعة من الآثار عند مخالفة شروط الحملات الانتخابية تتمثل بالاتي:-

١- تتولى لجان الرصد المشكلة في مكاتب المفوضية التنسيق مع المديرات والدوائر البلدية لرصد المخالفات الخاصة بالحملات الانتخابية.

٢- للمفوضية فرض غرامة على أي كيان سياسي أو ائتلاف أو مرشح يخالف هذا النظام أو قواعد سلوك الكيانات السياسية الموقعة من قبله فضلاً عن اتخاذ الإجراءات القانونية الكفيلة بتطبيق العقوبات

المنصوص عليها في قانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ المعدل (وهذا تناقض آخر وقعت فيه المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، فالأحكام التي تسري على الحملات والدعاية الانتخابية هي النصوص الواردة في الفصلين السادس والسابع من قانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، وهذا بنص الفقرة (أولاً) من المادة (الخامسة) من قانون التعديل الذي طرأ على قانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥، وليس الأحكام الواردة في المادة (٢٧) من قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، فهناك فارق كبير بين العقوبات المشار إليها في هذا القانون وقانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي بالنسبة لجرائم الحملات أو الدعاية الانتخابية، عليه نرى من الضروري الالتفات إلى هذه المسألة وإيجاد الحلول القانونية لها من خلال تعديل (المادة ٢) من القسم الرابع من النظام الخاص بالحملات الانتخابية رقم (١٩) لسنة ٢٠١٠.

٣- تبلغ الكيانات السياسية المخالفة للحملات الانتخابية برفع المخالفة خلال مدة (٣) أيام من تأريخ تبليغه وبخلافه ستضاعف الغرامة وفي حالة عدم امتثال الكيان لذلك سيتم نشر أسماء الكيانات المخالفة بوسائل الإعلام.

٤- على الكيانات السياسية إزالة مفردات الحملة الإعلامية كافة خلال (٣٠) يوماً من اليوم التالي ليوم الاقتراع وبعكسه سيتم تحميلها كلفة إزالة هذه المخالفات التي يتم تحديدها من قبل مديريات ودوائر البلدية.

٥- لا يتم إعادة التأمينات للكيانات السياسية الفائزة بمقعد إلا بعد تسديد مبالغ إزالة المخالفات، أما إذا كانت التأمينات لا تكفي لسداد هذه

المبالغ أو انه كان من الكيانات التي لم تحصل على مقعد في الانتخابات فعليه تسديدها خلال (١٠) أيام وجلب ما يؤيد ذلك وبعكسه سيتم اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه.

٦- يتم تقديم الشكاوى الخاصة بالحملة الانتخابية إلى المكتب الوطني أو مكاتب المفوضية في المحافظات وفقاً لنظام الشكاوى والطعون الانتخابية رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٩.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن التشريعات المنظمة للعملية الانتخابية في العراق (قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، قانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨، والصادر عن السلطة التشريعية (مجلس النواب)، ونظام الحملات الانتخابية لانتخابات مجلس النواب العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٠ والصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات استخدمت مصطلحات متنوعة ومتعددة عند تنظيمها للحملات الانتخابية (الحملة الانتخابية، الدعاية الانتخابية، الحملات الانتخابية، الحملة الانتخابية، الحملة الدعائية، الحملة الإعلامية، في حين كان من الأفضل توحيد هذه المصطلحات أو العبارات والاختصار على مصطلح واحد، ونحن نفضل استخدام مصطلح الحملة الانتخابية، كونه الأفضل والأنسب من الناحيتين القانونية واللغوية، لما تقدم ندعو المشرع العراقي إلى توحيد هذه المصطلحات في جميع القوانين والأنظمة الانتخابية.

ويعد ظرفاً مخففاً للعقوبة إذا قدم الكيان السياسي الأدلة التي تثبت انه حاول منع أعضائه ومرشحيه من ارتكاب هذه الأفعال^(٤٧).

في حين يعد ظرفاً مشدداً ثبوت مساهمة الكيان السياسي في ارتكاب أي جريمة من الجرائم الانتخابية والمنصوص عليها في قانون انتخاب مجالس

المحافظات والاقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨، ويكون مقدار الغرامة (خمسين مليون دينار).

المطلب الثالث: جريمة عدم الالتزام بالضوابط المحددة لوسائل الدعاية الانتخابية

يهدف المشرع من وراء دعايته الانتخابية اجتذاب جماهير الناخبين إليه ودفعهم إلى التصويت لصالحه، أما الحزب فان هدفه الأول هو الدعاية لمبادئ التنظيم والدعوة لاعتماد أفكاره ومعتقداته، وهذا الأمر يتم من خلال العديد من الوسائل الانتخابية^(٤٨)، والتي من الصعوبة حصرها في شكل وأسلوب معين، للتطورات الحاصلة في المجالات الفنية والتكنولوجية، ولكنها تتركز في ثلاثة أشكال أساسية على اعتبار أنها أكثر شيوعاً من غيرها في العمل^(٤٩):

الشكل الأول: الملصقات واللافتات والمنشورات: تعد وسيلة هامة تتضمن في المعتاد التعريف بالمرشح وبرنامج الانتخابي والشعارات التي يتبناها في حملته، ورمز المرشح والحزب الذي ينتمي إليه^(٥٠)، وقد توجه مباشرة وبشكل محدد أو شخصي. وقد يكون التوزيع عاماً في الطرقات ووسائل النقل وأماكن التجمعات العامة.

الشكل الثاني: المؤتمرات والاجتماعات الانتخابية: وهي المنابر التي يستطيع من خلالها المرشح المواجهة المباشرة مع ناخبيه ويستعرض برنامجه وقدرته على تقديم أفضل الخدمات، وتتسم هذه العملية بالخطورة على المرشح من ناحيتين الأولى شخصية تتعلق بالمرشح الذي قد يتعرض للاعتداء أو للنقد من خلال المرشحين المنافسين وذلك بافتعال الحوارات المرحجة بقصد إظهار نقاط ضعف المرشح، أما الثانية فهي موضوعية تتعلق بالمواضيع

التي تطرح للنقاش وتخرج عن الحدود المرسومة لها مما يسبب مشاكل قد تكون طائفية أو عنصرية.

الشكل الثالث: الوسائل الإعلامية: ويقصد بها استخدام الأدوات الإعلامية المختلفة كالإذاعة والتلفاز، والقنوات الفضائية والصحف والمجلات، ووسائل الاتصالات الحديثة كالشبكة المعلوماتية العالمية (الانترنت)، لما لها من تأثير بالغ وسرعة انتشار ومساهمة في تكوين الرأي العام^(٥١).

ومن اجل بحث هذه الجريمة بشكل مفصل سوف نقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الأول ماهية الجريمة، ونخصص الثاني لأركانها.

الفرع الأول: ماهية الجريمة:-

الدعاية الانتخابية تمارس من خلال الاتصال المباشر بين المرشح والناخبين وهو ما يتم من خلال القيام بالجولات الانتخابية وعقد اللقاءات والمؤتمرات، أو الاتصال غير المباشر عن طريق الصحافة أو الإذاعة والتلفاز فضلاً عن المنشورات والملصقات^(٥٢). ومن اجل إسباغ الحماية الجنائية اللازمة لهذه الوسائل^(٥٣)، ووضع الضوابط والقيود التي تنظم كيفية استخدامها، تتضمن التشريعات الانتخابية نصوصاً تجرم الأفعال التي تشكل انتهاكاً لهذه الضوابط. والنصوص المتعلقة بهذه الجريمة كثيرة ومتنوعة بتنوع الوسائل المستخدمة، وانتهاك الأحكام الموضوعية لها من قبل المرشح أو السلطة التنفيذية (الإدارة)، فالقيود المتعلقة بالدعاية الانتخابية من حيث الوسيلة متعددة، بعضها يتعلق باستخدام المطبوعات ومقاساتها أو عددها أو ألوانها، فمثلاً يشكل جريمة انتخابية استخدام ألوان العلم الوطني مجمعة في ملصق واحد، أو منشور خاص بالدعاية الانتخابية، وهذا الامر لم تحظره عليه

التشريعات الخاصة بالحملة الانتخابية في العراق، الامر الذي يعني جواز استخدام العلم العراقي في الحملة أو الدعاية الانتخابية لأي مرشح. وكذلك لا يجوز استخدام الأوراق البيضاء المستخدمة من قبل الإدارة العامة في إصدار القرارات واللوائح^(٥٤). أو تجاوز الأعداد المسموح بها للإعلانات أو أحجامها، أي وضع ملصقات أو إعلانات أكثر من العدد المقرر أو بحجم أكبر من المسموح به، وهذا الأمر لم يتناوله المشرع العراقي بالتنظيم، الأمر الذي نراه ضرورياً^(٥٥)، لذا ندعو المشرع العراقي إلى تضمين التشريعات الانتخابية نصوصاً من هذا القبيل كما فعلت الكثير من التشريعات الانتخابية الأخرى، ويحظر استخدام الشعار الرسمي للدولة في الاجتماعات والإعلانات والنشرات والكتابات الانتخابية، وهو ما تضمنته القوانين والأنظمة الخاصة بالدعاية الانتخابية لدينا في العراق وبشكل صريح^(٥٦)، ولا يجوز استخدام مكبرات الصوت في الاجتماعات العامة أو على وسائل النقل، وهو ما لم يتضمنه تشريعنا الانتخابي النافذ بالتنظيم^(٥٧).

وتحظر بعض التشريعات استخدام اللغة الأجنبية في الحملة الانتخابية^(٥٨). فضلاً عن ذلك لا يجوز نشر أوراق أو منشورات تتعلق بالدعاية الانتخابية تخلو من اسم الناشر أو المرشح^(٥٩)، كما يحظر الاعتداء على وسائل الدعاية الانتخابية للمرشحين المنافسين من لافتات ومنشورات وملصقات سواء كان الاعتداء بالإزالة أو التمزيق أو الإتلاف وهو ما نصت عليه التشريعات الانتخابية في العراق بصورة صريحة، وهو مسلك محمود^(٦٠).

الفرع الثاني: أركان الجريمة:-

من خلال النصوص المقدمة يتضح لنا أن جريمة عدم الالتزام بالضوابط المحددة لوسائل الدعاية الانتخابية لها ركنان هما الركن المادي والمعنوي.

أولاً: الركن المادي:

يتحقق هذا الركن بإتيان الجاني سلوكاً مادياً يأخذ إحدى الصور التي ذكرناها والتي تنطوي على مخالفة الضوابط والأحكام الخاصة بالوسائل المستخدمة في الدعاية، ومنها عدم الالتزام باستخدام المطبوعات، كاستخدام المواد اللاصقة (كالغرة والصمغ والمواد الأخرى) وكذلك الكتابة على الجدران باستخدام الأصباغ والسبري في ممارسة الحملة الانتخابية)، وهو ما حظرته المادة (٣/القسم الثالث) من نظام الحملات الانتخابية رقم(١٩) لسنة ٢٠١٠، أو مقاساتها أو أعدادها أو ألوانها، وهو ما لم يتناوله المشرع العراقي بالتنظيم، وهذا الأمر كما نراه يشكل نقصاً يجب تداركه، كما فعلت العديد من التشريعات الانتخابية، واستخدام الشعار الرسمي للدولة في الحملة الانتخابية، لضمان عدم استغلاله من قبل المرشحين ولضمان حياد السلطة في عملية الدعاية الانتخابية، وهو ما أشار إليه قانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨، بشكل صريح في نص المادة(٣١)، واستخدام مكبرات الصوت في الاجتماعات العامة وعلى وسائل النقل، وهذا الأمر لم يحظره المشرع العراقي، أو نشر أوراق أو منشورات تتعلق بالدعاية تخلو من اسم المطبعة أو المرشح الذي وضعها، أو أعمال الاعتداء على الدعاية الانتخابية للمرشحين الآخرين بالتمزيق أو التشويه أو بالإتلاف أو الإزالة أو غيرها من صور الاعتداء، فالركن المادي يتحقق هنا متى ما أدى الفعل إلى عدم إمكانية التعرف على هوية المرشح صاحب الملصق أو مضمون الملصق، أما إذا ترتب على الفعل تمزيق محدود وبسيط للملصق أو اللافتة ولم يترتب عليه عدم القدرة على قراءة محتويات الملصق أو اللافتة أو الإطلاع على مضمونه^(٦١). فلا وجود للجريمة ويخرج من نطاق السلوك المجرم أيضاً إذا قام رجال السلطة بإزالة الملصقات أو

اللافئات المخالفة لأحكام الدعاية^(٦٢)، أو قيام مالك العقار أو المنتفع منه بإزالة الدعاية الموضوع على مسكنه دون موافقته^(٦٣)، لوجود سبب من أسباب الإباحة.

ثانياً: الركن المعنوي :-

يشترط لقيام الركن المعنوي في هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة، فالأول يتمثل بعلم الجاني بعدم جواز الأفعال المكونة للركن المادي ومخالفتها للقانون، فيعلم أن عدم الالتزام بأحجام المنشورات أو أعدادها أمر غير مسموح وان نشر الأوراق والمطبوعات غير جائز عندما لا يكون مشتملاً على اسم المطبعة أو المرشح، وكذلك استخدام مكبرات الصوت أو الاعتداء على الدعاية الانتخابية للمرشحين أمر يعاقب عليه القانون، وعلى الرغم من هذا العلم تتجه إرادة الجاني طواعية إلى اقتراف أي من الأفعال المشار إليها، فتتحقق المسؤولية الجنائية للمرشح الذي يأمر أعوانه بطبع منشورات وأوراق تفوق العدد المحدد أو المقاسات المعينة، وكذلك يعد مسئولاً الشخص الذي يقوم بإزالة أو تمزيق الملصقات الدعائية لأحد المرشحين، أو يقوم بوضع دعاية انتخابية لمرشح معين فوق الدعاية الانتخابية لمرشح آخر^(٦٤).

أما عقوبة هذه الجريمة فهي تختلف من تشريع إلى آخر، حسب جسامه الفعل المرتكب، فقسم من هذه التشريعات يكتفي بالغرامة البسيطة، مع إمكانية تعددها بتعدد المخالفات المرتكبة ولو كانت الإعلانات المخالفة متماثلة^(٦٥)، وقسم آخر يجعل الغرامة بجدها الأقصى مع مضاعفتها في حالة العود^(٦٦). ومن التشريعات من يجمع بين العقوبات المالية والعقوبات السالبة للحرية^(٦٧). وهناك عقوبات تبعية وتكميلية تُفرض على الفاعل إلى جانب العقوبات الأصلية^(٦٨).

المطلب الرابع: جريمة تدخل رجال السلطة في الدعاية الانتخابية

تعمل الدول الديمقراطية ما في وسعها من اجل تحقيق المساواة بين المرشحين في الدعاية الانتخابية، فتتحاشى كل إجراء يعد من جانبها تفضيلاً لمرشح على آخر، وتؤكد هذا الأمر بأساليب عملية، من ضمنها عدم السماح لرجال السلطة العامة بالتدخل لصالح أو ضد أي مرشح في عملية الدعاية الانتخابية، وإلا كان عرضة للمسؤولية الجزائية فضلاً عن مسؤوليته التأديبية. فالسلطة الإدارية تلعب دوراً هاماً في عملية الدعاية الانتخابية، من خلال توليها إجراءات تنظيم هذه الدعاية، فينبغي عليها التزام جانب الحياد تجاه الجميع، وبما يضمن تحقيق المساواة بين جميع المرشحين المتنافسين. ومما لا شك فيه أن تجاوزات رجال السلطة لمبدأ الحياد في الدعاية الانتخابية يمثل خروجاً على الأحكام القانونية، مما يقتضي الحكم بإدانة مرتكبيها لإخلالها بمبدأ المساواة بين المرشحين، فصاحب السلطة له تأثير ونفوذ يمكن استغلالها في التأثير على الرأي العام، لذلك نجد التشريعات الانتخابية قد جرّمت هذه الأفعال وبينت عقوباتها.

إن معرفة أحكام هذه الجريمة بشكل مفصل ودقيق يتطلب منا تناولها في فرعين مستقلين نخصص الأول لماهية الجريمة، وتتطرق في الثاني لأركانها.

الفرع الأول: ماهية الجريمة:-

تقوم السلطة الإدارية بمهمة التنظيم المادي للحملة الانتخابية، وإثناء قيامها بهذه المهمة فأنها تكون ملزمة بواجب الحياد إزاء المرشحين^(٦٩)، ويفرض الالتزام بمبدأ الحياد نفسه بدقة على الموظفين العموميين، فالسلطة الإدارية يجب عليها ان تكفل مبدأ المساواة بين المرشحين، فلا تحابي احد على آخر من اجل التأثير على الرأي العام^(٧٠). فلكل شخص التدخل في

الحملة الانتخابية لمساندة أي مرشح وبالوسائل المشروعة، ولكن الأمر غير جائز عندما يكون المتدخل من رجال السلطة العامة، لان هذا الأمر لا يتألف مع واجبات وظيفته التي تقتضي المساواة بين جميع المرشحين والتزام الحياد تجاههم، فلا تفضيل لمرشح على آخر، لهذا نجد التشريعات الانتخابية المختلفة تجرم إخلال الموظف بهذه الالتزامات من خلال فرض العقوبات على كل من يقوم بتوزيع المنشورات الدعائية الخاصة بأحد المرشحين، فلا يبيح القانون للموظف ان يستخدم سلطته وصفته في الدعاية الانتخابية لصالح احد المرشحين أو ضده، وإلا أصبحت الوظيفة العامة محط لتنافس المرشحين لاستقطاب اكبر عدد من الموظفين^(٧١). ولا يجوز لرجال الأمن والشرطة حمل أو ارتداء أي شعار انتخابي لمرشح أو قائمة انتخابية معينة، فرجال الأمن والشرطة يجب ان يكون دورهم حيادياً، وان ينحصر في تنفيذ القانون والحفاظ على الأمن والنظام^(٧٢).

الفرع الثاني: أركان الجريمة:-

تتكون هذه الجريمة من ركنين هما الركن المادي، والركن المعنوي.

أولاً: الركن المادي:

ويتجسد بالسلوك الإجرامي المخالف لمبدأ الحياد والذي يأتيه الجاني والمتمثل بالقيام بأي تصرف يدخل في نطاق الحملة الانتخابية ولصالح أي مرشح أو ضده، وبأية وسيلة كانت منشورات، ملصقات، مؤتمرات، لقاءات أو خطابات إذاعية أو تلفزيونية^(٧٣)، وبغض النظر عن المكان الذي تمارس فيه، وان كانت بعض التشريعات تشترط وقوعه في أماكن عمل الموظف^(٧٤). ونحن نرى ان هذا القيد يقلل من مدى الحماية الجزائية المطلوبة لمبدأ الحياد في الدعاية الانتخابية، التي يمكن ان يقوم بها الموظف خارج نطاق دائرته

وتكون أكثر خطورة وأجدي نفعاً وذلك عندما يستغل صفتة وسلطته في الترويج لدعاية احد المرشحين أو الوقوف ضدها، لهذا نفضل ان يكون النص عاماً يشمل حظر قيام الموظف بأعمال الدعاية في أماكن العمل أو خارجها، وهو ما سارت عليه معظم التشريعات الانتخابية^(٧٥).

ويشترط البعض لقيام السلوك الإجرامي قيام الموظف نفسه بتوزيع أوراق أو مطبوعات الدعاية الانتخابية، فلا تقوم الجريمة إذا اقتصر دوره على التحريض على هذا التوزيع^(٧٦). وهو أمر غير مقبول كما نرى فلا بد من تطبيق القواعد العامة في هذه الحالة، فليس من المنطق ان يفلت من العقاب من قام بالتحريض ما دام قد اشترك في ارتكاب هذه الجريمة بوسيلة من الوسائل التي حددها القانون^(٧٧). فمن يجلب أوراق الدعاية الانتخابية الخاصة بأحد المرشحين إلى الدائرة الحكومية، ويطلب من احد عمال الخدمة فيها القيام بتوزيعها على منتسبي الدائرة والمراجعين، يعد مشتركاً في هذه الجريمة وان لم يقيم بنفسه بالتوزيع. ويشترط لتجريم أفعال التوزيع ان لا تكون من مهمات وظيفته- (أي الفاعل)- توزيع هذه المواد كما هو الحال بالنسبة لموزع البريد^(٧٨)، ولكن قد يقوم الموظف بالدعاية الانتخابية لمرشح الحزب الحاكم بناءً على أوامر تصدر إليه من رؤسائه الإداريين^(٧٩)، فهل تتحقق مسؤوليته عن هذه الجريمة؟

إذا ما أثبت الموظف ان ذلك التصرف كان بناءً على أمر صدر له من رؤسائه بشأن موضوعات تدخل في دائرة اختصاصاتهم، وتجب عليه طاعتهم، فلا تتحقق مسؤوليته، وإنما يسأل الرؤساء الذين أصدروا الأوامر فقط^(٨٠).

وهذه الجريمة من جرائم الخطر التي تتحقق بمجرد القيام بتوزيع الدعاية الانتخابية من قبل الموظف، كونها تؤثر على مبدأ الحياد الذي يجب ان

يسلكه الموظف والذي يؤثر على نزاهة الوظيفة العامة، لفقدان ثقة المواطن بحيادية وتجرد ونزاهة رجل السلطة، فالنتيجة في هذه الجريمة تتمثل بالاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون وهي المساواة بين جميع المرشحين في أساليب الدعاية الانتخابية. ونرى ان الركن المادي لهذه الجريمة لا يقتصر على القيام بالدعاية لصالح احد المرشحين، وإنما يتحقق أيضاً بعدم السماح لأحد المرشحين للقيام بالدعاية الانتخابية دون وجود مسوغ قانوني^(٨١).

ثانياً: الركن المعنوي:

لما كانت جريمة تدخل رجال السلطة في الدعاية الانتخابية من جرائم الخطر التي تكتمل أركانها بمجرد ارتكاب السلوك المادي الذي يهدد بالخطر الحق أو المصلحة محل الحماية عن علم وإرادة، دون النظر إلى النتائج التي تترتب على هذا السلوك، الأمر الذي تكون معه هذه الجريمة من الجرائم التي يتحقق الركن المعنوي فيها بتوافر القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة أي عندما يكون الجاني عالماً بكافة عناصر سلوكه الإجرامي المنصب على مخالفة مبدأ الحياد بالتدخل في الدعاية الانتخابية لصالح أحد المرشحين، بأية وسيلة كانت خلافاً لأحكام القانون، وان تتجه أرادته رغم هذا العلم طوعية وعن وعي إلى ارتكاب هذا الفعل الجرمي الذي يشكل خطراً على العملية الانتخابية. أما إذا اثبت الفاعل انتفاء القصد لديه، أو أحد عناصره، فانه بذلك يهدر الركن المعنوي، ويصبح فعله الذي ارتكبه رغم وجوده المادي بمنأى عن التجريم والعقاب لتخلف أحد أركان الجريمة، كذلك لا تقوم الجريمة بحق الموظف الذي يحضر اجتماعات انتخابية لمرشح معين بوصفه أحد الناخبين ما دام لم يستغل وظيفته لمباشرة ضغط أو دعاية من أي نوع على الناخبين لصالح ذلك المرشح أو ضده^(٨٢).

أما عن العقوبة المقررة لهذه الجريمة فهي متباينة من تشريع إلى آخر،

فالمشرع الفرنسي جعلها الحبس والغرامة وان كانت مشددة قياساً بغيرها من الجرائم^(٨٣)، في حين كانت اخف في تشريعات أخرى ومنها التشريع العراقي^(٨٤)، واكتفت تشريعات أخرى بالحبس^(٨٥)، أو بالغرامة كعقوبة أصلية مع مضاعفتها في حالة العود^(٨٦).

فضلاً عن هذه العقوبات الأصلية هناك عقوبات تبعية كالحرمان من مباشرة الحقوق السياسية^(٨٧)، والتكميلية كالحجز^(٨٨)، مع إمكانية فرض جزاءات تأديبية على الموظف^(٨٩).

المطلب الخامس: جريمة التمويل والإنفاق غير المشروع في الدعاية الانتخابية

تكلف الحملات الانتخابية نفقات كبيرة، لتنوع وسائلها وكثرة أساليبها^(٩٠)، وهذه النفقات تختلف باختلاف نوع الانتخاب، وحجم الدائرة الانتخابية، ودرجة المنافسة، فضلاً عن موارد المرشح والحزب المعني^(٩١). ولاشك ان تباين المراكز المالية للمرشحين من شأنه ان يؤدي إلى الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص الدعائية بينهم^(٩٢). ولتحقيق مبدأ المساواة في الدعاية الانتخابية تلجأ العديد من الدول إلى التمويل الحكومي لهذه النفقات^(٩٣)، أو لجانب منها^(٩٤)، وهناك من تعتمد التمويل الذاتي من قبل المرشح لحملة الانتخابية^(٩٥). ولتوضيح هذه الجريمة سنقسم هذا المطلب على فرعين، الأول نحدد فيه ماهيتها، ونترك الثاني لأركانها.

الفرع الأول: ماهية الجريمة:-

قد يلجأ بعض الأشخاص إلى استخدام الأموال الطائلة لدعم ترشيحهم لمرشح أو حزب معين، على اعتبار إنها تبرعات^(٩٦) فضلاً عن إمكانية التمويل الخارجي لنفقات الحملة الانتخابية، والذي يمكن ان يتم من جهات

أو جماعات سرية معادية لنظام المجتمع فيكون الأمر أكثر خطورة^(٩٧). ومن أجل الحد من التفاوت المالي بين المرشحين في الإنفاق على الدعاية الانتخابية، يرى البعض ضرورة تقديم مساندة مالية مشروعة للحملة الانتخابية للمرشح ويتم ذلك باتجاهين: الأول- وضع حد أقصى لنفقات الحملة الانتخابية، وتقرير عقوبات جنائية توقع على المخالف، والثاني- تقديم الدولة للدعم المالي الكافي لجميع المرشحين. وقد سارت العديد من التشريعات بهذا الاتجاه من خلال وضع القيود القانونية على تمويل الحملة الانتخابية والإنفاق عليها^(٩٨)، ووضع حد أقصى لما ينفقه المرشح^(٩٩) أو ما يتلقاه من تبرعات^(١٠٠). وضرورة تقديم كشوفات بحساب الحملة الانتخابية للمرشح خالية من التزوير وخلال فترة زمنية محددة وإلا تعرض المخالف للمساءلة القانونية^(١٠١).

بينما خلت تشريعات أخرى من أية إشارة لمثل هذه الأمور، ومنها التشريع العراقي، وإزاء هذا القصور التشريعي نرى ضرورة احتواء هذه التشريعات على الأحكام المتعلقة بتمويل الدعاية الانتخابية، والحدود القصوى لمبالغ الإنفاق عليها، وتجريم الأفعال المخالفة لهذه الأحكام، وفرض اشد العقوبات على مرتكبيها.

الفرع الثاني: أركان الجريمة:-

إن جريمة مخالفة القواعد المحددة لتمويل الدعاية الانتخابية والاتفاق عليها تقوم على ركنين أساسيين هما الركن المادي والمعنوي.

أولاً: الركن المادي:-

يتكون من السلوك الإجرامي الذي يأتيه الجاني، والمتمثل بإحدى الصور الآتية:

الصورة الأولى: السلوك الايجابي الذي يأتيه الجاني، عندما يقوم بتمويل حملته الانتخابية من أية جهة لا يسمح القانون بتلقي التمويل منها، وهذه الجهة قد تكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً أجنبياً، أو حتى منظمات دولية^(١٠٢)، أو قبول مبالغ تزيد على المبالغ المحددة لتمويل الحملة الانتخابية من المصادر المشروعة التي حددها القانون، والمتمثلة بالأشخاص الطبيعية والمعنوية الوطنية، كقبول المرشح لتبرعات تجاوز الحد الأقصى المسموح به قانوناً.

والصورة الثانية: تتمثل بالسلوك الإجرامي الذي يقوم به الجاني وهو الإنفاق على الدعاية الانتخابية مبالغ تتجاوز الحد الأقصى المحدد قانوناً للدعاية مهما كانت قيمة هذا التجاوز.

أما الصورة الثالثة: فتتجسد بعدم قيام المرشح بفتح حساب مصرفي بالعملة المحلية، أو عدم تقديم كشوفات عن حساب الحملة الانتخابية للجهة المسؤولة عن ذلك، أو قيامه بتعمد ذكر بيانات غير صحيحة في هذه الكشوف عن المبالغ المودعة أو المصروفة^(١٠٣). ويقوم الركن المادي أيضاً بتعمد الوكيل المالي للمرشح بتجاهل القواعد المنظمة لتمويل الحملات أو للحد الأقصى للتبرعات أو سهل أو دبر المخالفات التي ارتكبتها المرشح^(١٠٤)، فالسلوك الإجرامي في الصورتين الأولى والثانية يتمثل بالنشاط الإيجابي الذي يقوم به الجاني، كتلقي أموال من جهات محظورة، أو تجاوز حدود الإنفاق المسموح بها، أما الصورة الثالثة فالنشاط فيها يمكن ان يكون سلبياً أو إيجابياً، فهو سلبي عندما يمتنع الجاني عن فعل يأمر به القانون، كامتناع المرشح عن فتح حساب مصرفي لحملة الانتخابية، أو امتناعه عن إيداع الأموال الواردة فيه^(١٠٥)، وإيجابي عندما يأتي الجاني بنشاط يجرمه القانون كالقيام بتزوير كشوفات الحساب.

والسلوك الإجرامي المكون للركن المادي يمكن ان يصدر عن المرشح عند

قبوله لمبالغ تجاوز الحد الأقصى المقرر لتمويل حملته الانتخابية، أو قبوله أموال من جهات ممنوع تلقي الأموال منها كالشركات الأجنبية^(١٠٦).

أو قبوله لأموال التبرعات مباشرة وليس عن طريق الوكيل المختص^(١٠٧)، أو امتناعه عن فتح حساب مصرفي لحملة.

وقد يصدر عن الوكيل المالي عندما يمتنع عن إعلام المرشح بكافة البيانات التي يجب ان تتضمنها المستندات التي يلتزمون بتقديمها للجهات الرسمية، كما يتصور صدوره من قبل المانح شخصاً طبيعياً كان أم معنوياً عندما يمنح المرشح تمويلاً بالمخالفة للقواعد المنظمة للتمويل. وهذه الجريمة من جرائم الخطر التي تتمثل النتيجة الإجرامية فيها بالاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون وهي المحافظة على المساواة وتكافؤ الفرص بين المرشحين، والذي يتأثر بالإتيان بالأفعال التي يتم عن طريقها الحصول على الأموال أو إنفاقها بصورة مخالفة للقانون.

ثانياً: الركن المعنوي:

تعد الأفعال المكونة لصور الركن المادي سالف الذكر، أفعالاً عمدية، فالركن المعنوي لجريمة التمويل والإنفاق غير المشروع على الحملات الانتخابية يتحقق بتوافر القصد الجنائي العام، أي علم الجاني بان أفعال التمويل من جهات محظورة، أو الإنفاق الذي يتجاوز الحد المقرر قانوناً، أو عدم فتح حساب مصرفي خاص بالحملة الانتخابية، وعدم إيداع مبالغ التمويل والتبرعات فيه، أمور غير مسموح بها ومعاقب عليها قانوناً، لمخالفتها الأحكام المنظمة لتمويل الحملة الانتخابية، وعلى الرغم من هذا العلم تتجه الإرادة إلى ارتكاب هذه الأفعال.

أما عقوبة هذه الجريمة - شأنها شأن غيرها من الجرائم الانتخابية- فهي

تختلف من تشريع إلى آخر، فبعض التشريعات ساوت في العقوبة بين جميع صور هذه الجريمة^(١٠٨)، في حين تفرق تشريعات أخرى في العقوبة بين صورة وأخرى حسب جسامة الفعل وخطورته^(١٠٩).

وخلت تشريعات أخرى من نصوص تجرم الأفعال المخالفة لأحكام تمويل الحملات الانتخابية والإنفاق عليها^(١١٠)، وأمام هذا القصور التشريعي، يرى البعض إمكانية تطبيق العقوبات المنصوص عليها في بعض القوانين الأساسية الأخرى^(١١١). فضلاً عن العقوبات الأصلية تقرر التشريعات عقوبات تبعية أو تكميلية^(١١٢)، الى جانب العقوبات الإدارية التي يمكن اتخاذها بحق المرشح المخالف^(١١٣).

المطلب السادس: جريمة مخالفة موضوع الدعاية الانتخابية.-

يشترط في الدعاية الانتخابية فضلاً عن اتفاقها مع الأحكام القانونية المنظمة لها من حيث الزمان والمكان والشكل، مشروعية موضوعها وذلك من خلال اتفاقه مع الغاية المتوخاة من الدعاية والمتمثلة في ضرورة المحافظة على قيم وآداب التنافس المشروع بين المرشحين وعدم المساس بحياتهم الشخصية، وإعطاء الحرية الكاملة للناخب في اختيار مرشحه دون أي تأثير، فطبيعة المنافسة وشدة الحماس والنزاعات المتطرفة يمكن ان تؤدي الى توجيه عبارات السب أو القذف فيما بين المرشحين، أو التطرق لموضوعات تثير الكراهية والفتنة بين أبناء الشعب أو تهدد وحدة البلاد وأمنه. ويقتضي بحث هذه الجريمة تقسيم هذا المطلب على فرعين الأول نتطرق فيه لماهيتها، وتتناول في الثاني أركانها.

الفرع الأول: ماهية الجريمة:-

تحرص التشريعات الانتخابية على ضمان مشروعية موضوع الدعاية

الانتخابية من خلال تجريمها لجملة من الأفعال التي تؤثر على حسن سير العملية الانتخابية ونتائجها، وتقرر العقوبات الرادعة لها، كنشر أو إذاعة الأقوال أو الأخبار الكاذبة حول الانتخاب أو الاستفتاء^(١١٤)، أو عن سلوك وأخلاق احد المرشحين، أو عن حياته الخاصة، بقصد منع الناخبين من التصويت لصالحه^(١١٥). أو نشر ما يمس الوحدة الوطنية أو بث الفرقة والخلافات الطائفية أو القومية أو الإقليمية^(١١٦).

أو الدعوة إلى استخدام العنف أو الحث على الكراهية من فئات الشعب^(١١٧)، أو الدعوة إلى ارتكاب جرائم معينة^(١١٨)، وذلك لانطواء هذه الأفعال على خداع الناخبين والتأثير في العملية الانتخابية^(١١٩).

والحماية الجزائية التي توفرها التشريعات الانتخابية، والمتمثلة بفرض الجزاءات المناسبة للأفعال المخالفة لموضوع الدعاية الانتخابية، تهدف إلى منع أو ردع المرشحين، سواء كانوا مستقلين أو تابعين لأحزاب سياسية من اللجوء إلى أساليب سيئة للدعاية، لا تتفق وطبيعة العمل السياسي من اجل ضمان نزاهة الدعاية وموضوعيتها، كذلك تحقيق المساواة بين المرشحين من حيث الموضوع الذي يتعين عليهم الالتزام به من خلال وسائل الدعاية المصرح باستخدامها قانوناً^(١٢٠).

الفرع الثاني: أركان الجريمة:-

إن أهم الجرائم المتعلقة بموضوع الدعاية الانتخابية وأكثرها وقوعاً هي جريمة نشر أو إذاعة الأقوال الكاذبة سواء حول موضوع الاستفتاء أو عن سلوك احد المرشحين^(١٢١)، وبالنظر للتقارب أو الاختلاط في الأفعال محل التجريم والخاصة بموضوع الدعاية بجرائم نشر الأخبار الكاذبة، القذف والسب، سوف نتطرق لهذه الجريمة بشيء من التفصيل من خلال البحث في

أركانها مع الإشارة إلى بعض الأفعال التي تشكل جرائم مخالفة لموضوع الدعاية الانتخابية أثناء ذلك، لوجود عناصر مشتركة فيما بينها ولورودها في نص واحد في قسم من التشريعات الانتخابية^(١٢٢).

أولاً: الركن المفترض:-

ويقصد بذلك ان ترتكب الجريمة بعد قرار دعوة الناخبين إلى الاستفتاء أو الانتخاب (رئاسي، نيابي، محلي)، وذلك ابتداءً من تاريخ هذه الدعوة وحتى انتهاء الاستفتاء أو الانتخاب، وعليه إذا ما ارتكبت أفعال نشر أو إذاعة الأخبار الكاذبة في تاريخ سابق على هذه الدعوة، أو لاحق على انتهاء العملية الانتخابية، فإنها تخرج من نطاق التجريم وفقاً للتشريعات الانتخابية، فلا تعد جرائم انتخابية، مع إمكانية تطبيق نصوص التجريم الواردة في قانون العقوبات على هذه الأفعال^(١٢٣).

ثانياً: الركن المادي:-

وهو السلوك الإجرامي الذي يرتكبه الجاني أو الذي يأخذ صورة نشر أو إذاعة الأخبار الكاذبة، المتعلقة بموضوع الاستفتاء و الانتخاب أو سلوك احد المرشحين أو أخلاقه، أو الإشاعات المغرضة التي يطلقها الجاني، سواء بطريقة مباشرة، أو باستعمال وسائل احتيالية، ويكون من شأن ذلك السلوك التأثير في العملية الانتخابية، بتغيير نتيجة الاقتراع أو التأثير على الناخبين لمنعهم عن التصويت، ولا يشترط القانون في الجاني صفة معينة، فيمكن ان يكون ناخباً أو مرشحاً أو رجل الإدارة الانتخابية، ولا يتطلب النشر أو الإذاعة وسيلة معينة بالذات، وإنما يتحقق بأية وسيلة مهما كان نوعها، ما دامت تحقق العلانية^(١٢٤)، فالمشرع لم يحدد وسيلة معينة يجب ان يتم بواسطتها النشر أو الإذاعة، فيمكن ان يتم كتابة، أو برسوم الكاريكاتير^(١٢٥)، أو باستخدام الرموز، أو مكبرات الصوت أو بالصياح في

مكان عام، أو مخاطبة جمع من الناس أو تصريحات يدلي بها احد المسؤولين أو غيرها من الوسائل^(١٢٦). وفهم معنى العلانية مسألة قانونية يعود لمحكمة الموضوع، وتخضع في تحديده لرقابة محكمة التمييز (النقض)، حتى تستوثق من صحة تطبيق القانون، ولكي تمارس محكمة التمييز (النقض) سلطتها المذكورة ينبغي على المحكمة المختصة ان تبين العناصر الموضوعية التي استخلصت منها توافر العلانية وإلا كان حكمها قاصراً^(١٢٧). ولا يكفي النشر لوحده وإنما يجب ان تكون الأخبار التي نشرت أو أذيعت حول موضوع الاستفتاء أو الانتخاب، أو حول سلوك احد المرشحين أو أخلاقه كاذبة، أي يثبت عدم مطابقتها للحقيقة^(١٢٨)، فتتحقق الجريمة بنشر أو إذاعة خبر مفاده إلغاء أو تأجيل الانتخاب متى ما كان ذلك الخبر كاذباً ولا أساس له من الصحة، وتعد الجريمة قائمة عندما يقوم الجاني بنشر أو إذاعة خبر كاذب عن وفاة احد المرشحين أو تنازله أو انسحابه عن الترشيح^(١٢٩)، أو انه أصيب بمرض مرعب ومستهجن كالإيدز، أو انه مدمن مخدرات، أو يعالج من حالة الإدمان أو انه تاجر سلاح أو مخدرات، أو ينسب لأحد المرشحين كذباً أقوال تدعو إلى الفتنة الطائفية أو معارضته لقضية من قضايا الرأي العام^(١٣٠)، وتتحقق الجريمة بنشر خبر مفاده ان احد المرشحين تم إيقافه وجرى التحقيق معه من قبل النيابة العامة في جريمة ما، دون ان يشير الى ان النيابة العامة أصدرت أمراً بان لا وجه لإقامة الدعوى، أو ان المحكمة المختصة برآته مما نسب إليه، أو ان عفو صدر بحق الجاني^(١٣١). أما إذا كانت الأخبار التي نشرت أو أذيعت تشكل حقائق عن المرشحين، وذلك لضمان فوز العناصر الصالحة من بين المرشحين، فلا تقوم الجريمة لانتهاء احد أركانها، وهو ما سارت عليه أحكام القضاء^(١٣٢)، وإثبات كذب أو صحة الأقوال أو الأخبار يمكن ان يتم بأية طريقة من طرق الإثبات.

ولا بد ان تكون الأقوال أو الأخبار منصبة على واقعة وان تكون متعلقة بموضوع الانتخاب أو الاستفتاء أو عن سلوك احد المرشحين أو أخلاقه^(١٣٣)، ونرى توسيع نطاق النص ليشمل نشر أو إذاعة الأخبار الكاذبة عن المرشح وأبنائه وزوجته وأفراد عائلته من المقربين بقصد التأثير على نتيجة الانتخاب، لوحدة الضرر سواء كانت الأخبار تخص المرشح نفسه أو أفراد عائلته المقربين. أما غير ذلك فيخرج عن نطاق الجريمة، فلا يكفي مجرد التكهن بحصول مضايقات لناخبين عزموا على التصويت لقائمة معينة^(١٣٤). كذلك لا يتحقق الركن المادي عندما يتعلق الأمر بجدل سياسي بين المرشحين من خلال تبادل الأقوال اللاذعة أو العبارات الحادة المستخدمة في الصحف أو الملصقات أو المنشورات، أو اللقاءات أو المناظرات التلفازية، إذ يمكن أن يتجاوز الجدل آراء وبرامج وصفات وأعمال المرشحين، طالما استهدفت إعلام الجمهور بمواقف المرشحين لشغل الوظائف التي يسعون إليها^(١٣٥)، ولكن لا يجوز للمرشح الرد على خصومه السياسيين الذين سبقوه في نشر انتقادات تخصه بالطعن والتجريح، مبرراً عمله بان خصومه قد سبقوه في صحفهم إلى استباحة حرمان القانون، فتتحقق مسؤوليته عن هذه الجريمة، وتراعي المحكمة هذا الأمر عند تقدير العقوبة^(١٣٦). ولا يقوم الركن المادي عندما تكون عبارات النقد الموجهة للمرشح تدخل في نطاق النقد المباح، أي إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته، ويكثر هذا النقد الذي يطلق عليه البعض "النقد السياسي" في مجال الحملات الانتخابية^(١٣٧)، وحق النقد المباح يقتصر على حياة الشخص العامة أو الوظيفية التي يجوز انتقادها والوقوف على حقيقتها لتوقي شرها، ومع ذلك يجوز نشر الأخبار المتعلقة بحياة المرشح الشخصية متى كانت تهم المصلحة العامة لاستنارة جمهور الناخبين ولوقوفهم على حقيقة أمر من يحكمهم أو يمثلهم، فتتحقق المصلحة

الاجتماعية لقيام النقد وإباحته^(١٣٨)، أما إذا كان النشر أو الإذاعة لغرض التشهير بالمرشحين المنافسين أو بقصد ابتزازهم للحصول على الأموال، أو بهدف الضغط عليهم لسحب ترشيحاتهم، فتتحقق المسؤولية الجنائية عن هذه الأفعال^(١٣٩).

ولا يجوز ترديد الأكاذيب أو إعادة نشرها وإلا وقع المخالف تحت طائلة القانون^(١٤٠). ويتحقق الركن المادي بقيام المرشح بتوزيع أوراق دعائية تحتوي على عبارات هجائية لأحد المرشحين لا يتمكن من الرد عليها خلال الساعات المتبقية، فالمنشور الذي ينعت الخصوم بأنهم وصوليين ونفعيين وليس لديهم مبادئ من الشرف والأمانة تقوم به الجريمة^(١٤١).

ويتحقق الركن المادي عند نشر أو إذاعة إخبار تؤدي إلى إثارة النعرات الطائفية أو القومية أو الدينية أو الإقليمية، بين المواطنين، أو تهدد وحدة البلاد واستقلاله^(١٤٢).

ويرى جانب من الفقه ان هذه الجريمة من جرائم الضرر فيشترط تحقق نتيجة معينة هي خداع الناخبين والتأثير في الانتخاب أو التسبب في إقناع ناخب أو أكثر في الامتناع عن التصويت، فضلاً عن قيام علاقة السببية بين الفعل والنتيجة الإجرامية المحققة^(١٤٣)، ويرى جانب آخر من الفقه ان هذه الجريمة من جرائم الخطر^(١٤٤).

ثالثاً: الركن المعنوي :-

يختلف الركن المعنوي لجريمة نشر الأخبار والأقوال الكاذبة باختلاف وجهة نظر الفقه إليها كونها من جرائم الخطر أو الضرر، فالذين يعدونها من جرائم الخطر يكتفون بتحقيق الركن المعنوي بتوافر القصد العام بعنصره العلم والإرادة، فمتى ما ثبت علم الجاني بان نشر أو إذاعة الأخبار الكاذبة

بشان موضوع الانتخاب أو الاستفتاء أو عن سلوك احد المرشحين أو أخلاقه، هو من الأمور المحظورة والمعاقب عليها قانوناً، وعلى الرغم من ذلك تتجه إرادته الى اقرار السلوك الإجرامي المكون للركن المادي^(١٤٥)، أما الذين يرونها من جرائم الضرر فقسّم منهم يكتفي بالقصد العام^(١٤٦)، وقسم آخر يرى ضرورة توافر قصد خاص، يتمثل باتجاه إرادة الجاني إلى النشر والإعلان عن الأخبار والأقوال الكاذبة بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب^(١٤٧)، أما إذا كانت الأخبار صحيحة ولكنها تؤدي إلى عقوبة أو احتقار من وجهت إليه، فلا مجال لتطبيق هذه النصوص الانتخابية، وإنما يمكن تطبيق الأحكام الواردة في قانون العقوبات بشأن جريمة القذف^(١٤٨).

والعقوبة المقررة لهذه الجريمة تكاد تكون واحدة في اغلب التشريعات وهي الحبس أو الغرامة أو كلاهما، مع اختلاف مدة الحبس، ومقدار الغرامة من تشريع إلى آخر^(١٤٩)، وتنص بعض التشريعات على عقوبات تبعية تفرض على الجاني^(١٥٠)، وتضاعف العقوبة عندما يتم نشر أو إذاعة الأخبار الكاذبة في وقت لا يستطيع فيه الناخبون ان يتبينوا حقيقتها^(١٥١)، وهي حالة خاصة لتشديد العقوبة، راعى فيها المشرع عامل الوقت حيث قدر ان المرشح ليس لديه الفترة الكافية للدفاع عن نفسه أو الرد أمام الناخبين والرأي العام، ولم يحدد المشرع هذه الفترة، وإنما ترك أمر تقديرها لقاضي الموضوع^(١٥٢).

الخاتمة:-

في نهاية بحثنا للجرائم المتعلقة بالحملة الانتخابية (الدعاية الانتخابية) توصلنا إلى مجموعة من النتائج والمقترحات أو التوصيات نوجزها بما يأتي:-

أولاً/ النتائج

١- إن استخدام الحملة الانتخابية (الدعاية الانتخابية) من قبل المرشحين

يمكن أن ينطوي على مخالفات قانونية تؤثر على نتائج الانتخاب، بعضها يتعلق بتنظيم الحملة (الدعاية)، كالمساواة في استخدام وسائل هذه الحملة (الدعاية)، أو تجاوز الأوقات المحددة لها، أو عدم الالتزام باستخدام الأماكن المخصصة للحملة (للدعاية)، ومنها ما يتعلق بالتمويل المالي للحملة كتجاوز حدود الإنفاق المسموح بها، وتلقي الدعم من جهات محظورة، وعدم وجود حساب مصرفي أو كشوفات توضح حجم النفقات والإيرادات. والبعض الآخر يتعلق بموضوع الحملة كنشر أو إذاعة الأخبار الكاذبة حول الانتخاب أو احد المرشحين، وإثارة النعرات الطائفية والقومية والعنصرية، أو تعريض وحدة البلاد وسلامة أراضيه للخطر. عليه لا بد أن تحاط الحملة أو الدعاية الانتخابية بسور من القيود، لتوفير أكبر قدر من الضمانات، سواء للمرشح نفسه أو لمنافسيه من المرشحين الآخرين، وتضمن هذه القيود سلامة العملية الانتخابية ونزاهتها وتحقيق أكبر قدر من المساواة بين المرشحين، وهذا الأمر يتم من خلال تجريم الأفعال غير المشروعة التي تشكل خروجاً على المبادئ الحاكمة للحملة أو الدعاية الانتخابية من مساواة، وحياد، ونزاهة ومشروعية، وهو ما سارت عليه التشريعات الانتخابية، ومنها تشريعنا الانتخابي، ولكن بنسب متفاوتة من حيث التجريم لجميع تلك الأفعال.

٢- تعد الحملة أو الدعاية الانتخابية من أهم الإجراءات المهمة للمشاركة في العملية الانتخابية، كونها وسيلة تعريف المواطنين (الناخبين) بالمرشحين وبرامجهم السياسية، للحصول على أصوات الناخبين، وإن التنظيم غير الدقيق للحملات الانتخابية أو الدعاية الانتخابية يفتح الباب أمام الكثير من الأشخاص لارتكاب الجرائم

الانتخابية المتعلقة بهذه المرحلة.

٣- سمحت الكثير من التشريعات الانتخابية للسلطة التنفيذية التدخل في إجراءات الدعاية الانتخابية من خلال إعطائها صلاحيات واسعة في هذا المجال، وهذا الأمر كما نراه يؤثر سلباً على العملية الانتخابية عليه نرى ضرورة تشكيل لجنة أو هيئة أو مفوضية مستقلة تتولى هذه الأمور وجميع ما يتعلق بالعملية الانتخابية، وتضمن قانون الانتخاب جميع الأحكام المتعلقة بالدعاية الانتخابية.

٤- أن التشريعات المنظمة للعملية الانتخابية في العراق قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، وقانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨، والصادر عن السلطة التشريعية (مجلس النواب)، ونظام الحملات الانتخابية للانتخابات مجلس النواب العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٠ والصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات استخدمت مصطلحات متنوعة ومتعددة عند تنظيمها للحملات الانتخابية ((الحملة الانتخابية، الدعاية الانتخابية، الحملات الانتخابية، الحملة الانتخابية، الحملة الدعائية، الحملة الإعلامية))، في حين كان من الأفضل توحيد هذه المصطلحات أو العبارات والاقتصار على مصطلح واحد، ونحن نفضل استخدام مصطلح الحملة الانتخابية، كونه الأفضل والأنسب من الناحيتين القانونية واللغوية، لما تقدم ندعو المشرع العراقي إلى توحيد هذه المصطلحات في جميع القوانين والأنظمة الانتخابية.

٥- على الرغم من وجود تعريف للحملة الانتخابية في نظام الحملات الانتخابية رقم (١٩) لسنة ٢٠١٠، والصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وهو الأتي ((حملة الإعلام والإقناع المشروعة التي

يديرها كيان سياسي أو ائتلاف أو مرشح لإقناع الناخبين للإدلاء بأصواتهم لصالحه))، لنا بعض الملاحظات على التعريف إعلان، فمن ناحية وقع المشرع في تكرار عند استخدامه لمصطلح (الإقناع)، فكان الأولى رفع المصطلح الأول، والإبقاء على الثاني حتى يأتي المعنى منسجم ومتناسق، وبالتالي يكون التعريف أكثر دقة، ومن ناحية ثانية كرر المشرع استخدام مصطلحات (كيان سياسي، ائتلاف، مرشح)، وكان الأفضل الاقتصار على أحدها كونه الأكثر شمولية وهو مصطلح (المرشح)، لاسيما وان نظام تصديق المرشحين رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٩ قد أورد تعريفاً للمرشح في المادة (٦/القسم الأول) بأنه ((كل من تم قبول ترشيحه لعضوية مجلس النواب العراقي (٢٠١٠)).

لما تقدم نرى ضرورة إعادة النظر في التعريف الوارد للحملة الانتخابية، في المادة (٤/القسم الأول) من نظام الحملات الانتخابية لانتخابات مجلس النواب العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٠، ونقترح أن تكون صياغته على الشكل الآتي ((الحملة الانتخابية: هي حملة الإعلام المشروعة التي يديرها المرشح لإقناع الناخبين للإدلاء بأصواتهم لصالحه)).

٦- على الرغم من وجود تنظيم قانوني للحملة أو الدعاية الانتخابية في قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، المواد (٢٠-٢٦)، إلا أن التعديل الأخير للقانون المذكور، نص في المادة (الخامسة/أولاً) على أن ((تسري أحكام المواد الواردة في الفصل السادس والفصل السابع الواردة في القانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٨ على انتخابات أعضاء مجلس النواب))، وهو قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي، وأحكامه هي الواجبة التطبيق على الحملة أو الدعاية الانتخابية، إضافة إلى ذلك وجود نظام الحملات الانتخابية لانتخابات

مجلس النواب العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٠، والصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات. وان كنا نفضل تضمين قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ المعدل تنظيماً دقيقاً للحملة الانتخابية، ليكون هو الواجب التطبيق، وهو ما نأمل في المستقبل القريب.

٧- حسناً فعل المشرع العراقي عندما حدد وبشكل واضح وصريح الفترة الزمنية المخصصة للحملة أو الدعاية الانتخابية، ابتداءً وانتهاءً، ففي العراق تبدأ من اليوم التالي لتأريخ نشر أسماء المرشحين المصادق عليهم، وتنتهي قبل (٢٤) ساعة من يوم الاقتراع، وهو ما تكفلت بيانه المادة (٢٧) من قانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨، والمادة (١/القسم الثاني) من نظام الحملات الانتخابية رقم (١٩) لسنة ٢٠١٠، وقررت عقوبات جزائية وإدارية وانضباطية لكل من يخالف ذلك.

٨- حددت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات تأريخ بدأ الحملة أو الدعاية الانتخابية يوم الأحد الموافق (٢٠١٠/٢/٧) على أن تنتهي في الساعة السابعة من صباح يوم السبت الموافق (٢٠١٠/٣/٦)، ليحل يوم الصمت الانتخابي الذي يسبق يوم الاقتراع الذي حدد يوم الأحد الموافق (٢٠١٠/٣/٧).

٩- لم يحدد المشرع العراقي على خلاف تشريعات أخرى الأوقات المسموح بها للدعاية الانتخابية، خلال اليوم الواحد، الواقع ضمن الفترة الزمنية المحددة للحملة أو الدعاية الانتخابية، كمواعيد عقد الاجتماعات والمؤتمرات وأوقات استمراريتها، الأمر الذي يعني جواز ممارسة الدعاية الانتخابية من قبل المرشحين على امتداد (٢٤) ساعة يومياً.

١٠- بينت التشريعات الانتخابية، ومنها تشريعنا الانتخابي الأماكن التي

لا يجوز ممارسة أو وضع الدعاية الانتخابية فيها من قبل المرشحين، فقد بين قانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨، كدوائر الدولة، وترك التحديد الدقيق لهذه الأماكن لأمانة بغداد والبلديات في المحافظات بالتنسيق مع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

١١- السلطة التنفيذية (الإدارية)، المسئولة عن تحديد الأماكن الخاصة بالدعاية الانتخابية يجب عليها أن تكفل مبدأ المساواة بين المرشحين، فلا تحايي احد على آخر من اجل التأثير على الرأي العام، فيلزم المساواة بين المرشحين من حيث المساحة الممنوحة لكل مرشح ووفق أولويات موضوعية عند وضع الدعاية لكل مرشح، كأرقام الكيانات السياسية، أو تسلسل المرشح، أو وفقاً للحروف الأبجدية أو الهجائية، أو الأسبقية في تقديم الطلبات.

١٢- أن المشرع العراقي وقع في خلط ولبس وتناقض، عندما أجاز نظام الحملات الانتخابية لانتخابات مجلس النواب رقم (١٩) لسنة ٢٠١٠، استخدام دوائر الدولة والمساجد والحسينيات والمراقد المقدسة والبيع والكنائس وغيرها من دور العبادة، لدعم العملية الانتخابية حصراً، ولم يسمح باستخدامها لإغراض الدعاية الانتخابية للكيانات السياسية أو القوائم أو المرشحين، على الرغم من أن الحظر الوارد في قانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ باعتباره الواجب التطبيق على الحملة والدعاية الانتخابية بموجب التعديل الأخير لقانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥، قاصراً على عدم جواز استخدام دوائر الدولة، دون أن يمتد لدور العبادة، ويتضح ذلك من خلال نص المادة (٣٤) منه والتي جاء فيها

ما يأتي ((يمنع استخدام دوائر الدولة ويقصد بها مواقع العمل والوظيفة للدعاية الانتخابية ويسمح استخدام دور العبادة لذلك))، الأمر الذي يعني وجود مخالفة صريحة في نظام الحملات الانتخابية لتعارضه مع النص القانوني المنظم للحملة الانتخابية أو الدعاية الانتخابية والوارد في القانون، وكما هو معلوم ووفقاً لمبدأ التدرج القانوني (العلوية) لا يجوز لنظام أن يخالف نص القانون، عليه نرى ضرورة تعديل المادة الواردة في النظام وجعلها منسجمة مع حكم القانون، من خلال رفع التناقض الوارد فيها مع حكم القانون.

١٣- لم تتناول التشريعات الانتخابية في العراق تنظيم وسائل الحملة أو الدعاية الانتخابية من حيث الأعداد والأحجام والمقاسات، فلم يحاسب على تجاوز الأعداد المسموح بها للإعلانات أو أحجامها، أي وضع ملصقات أو إعلانات أكثر من العدد المقرر أو بحجم أكبر من المرشحين الآخرين، وهذا الأمر نراه ضرورياً^(١٥٣)، لذا ندعو المشرع العراقي إلى تضمين التشريعات الانتخابية نصوصاً من هذا القبيل كما فعلت الكثير من التشريعات الانتخابية الأخرى.

١٤- لا يوجد ما يمنع من استخدام اللغات الأجنبية في الحملة أو الدعاية الانتخابية، لعدم وجود نصوص قانونية تحظر ذلك في تشريعنا الانتخابي، عملاً بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، أو لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون.

١٥- حسناً فعل المشرع العراقي شأنه شأن التشريعات الانتخابية الأخرى، عندما جرم أفعال الاعتداء على وسائل الدعاية الانتخابية للمرشحين الآخرين وبأية طريقة أو وسيلة كانت.

١٦- إن جرائم الحملة أو الدعاية الانتخابية من الجرائم العمدية التي لا يتصور حصولها عن طريق الخطأ غي العمدي.

١٧- حسناً فعل المشرع العراقي عندما ساوى في العقوبة بين جريمة الدعاية الانتخابية التامة والشروع فيها، كما هو الحال بالنسبة لبقية أنواع الجرائم الانتخابية.

١٨- استخدام المشرع الانتخابي في قانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ لمصطلح (الحبس المؤقت)، كعقوبة لمن يخالف أحكام المادتين (٣٤، ٣٣) منه والمتعلقين بأحكام الدعاية الانتخابية، بنص الفقرة (ثانياً) من المادة (٤٣)، على الرغم من عدم وجود مثل هكذا عقوبة في تشريعاتنا العقابية، بل توجد عقوبة الحبس البسيط (والذي تتراوح مدته من ٢٤ ساعة إلى سنة) والحبس الشديد (وتتراوح مدته من سنة إلى خمس سنوات)، وكذلك عقوبة السجن المؤقت (وتتراوح مدته من أكثر من خمس سنوات إلى خمسة عشر سنة)، والمؤبد (مدته عشرون سنة)، لذا يكون من الواجب على المشرع العراقي الالتفات لهذا التناقض، وحل الإشكالية المتعلقة به من خلال الإشارة الصريحة والواضحة لمصطلح (الحبس الشديد)، وهو ما نراه مقصود من المشرع العراقي باستخدامه لمصطلح (الحبس المؤقت)، لانسجامه مع صياغة المادة القانونية من ناحية والتدرج في جسامه العقوبة من ناحية ثانية.

١٩- يعد سبب من أسباب الإباحة إزالة الدعاية الانتخابية المخالفة للقوانين والأنظمة الانتخابية من قبل الجهات المختصة (أمانة بغداد ومديريات البلديات والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات)، أو من قبل صاحب الدار الذي وضعت الدعاية الانتخابية على داره دون موافقته.

٢٠- إن الحماية الجزائية المقررة لهذه المرحلة ليست بالقدر الكافي، وهو ما يتضح من خلال:

أ- هناك قسم من التشريعات الانتخابية ومنها التشريع العراقي تعاني من نقص أو قصور تشريعي في تناول عدد من الجرائم الانتخابية، أو تناولها لكن دون تقرير عقوبة لها، الأمر الذي يقتضي إعادة النظر فيها أو تعديلها وذلك بإضافة النصوص التي تعنى بتنظيم هذه الجرائم، وتقرير عقوبة جنائية للأفعال غير المشروعة التي تقع في هذه المرحلة.

ب- العقوبات المقررة لجرائم هذه المرحلة لا تتناسب مع جسامة الأفعال المرتكبة وخطورتها ومدى تأثيرها على العملية الانتخابية فعقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنة، أو الحبس مدة لا تزيد على شهر، الحبس لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، أو الحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن (مليون) ولا تزيد على (خمسة ملايين) أو الحبس المؤقت - مع التحفظ على هذا المصطلح - والغرامة التي لا تقل عن عشرة ملايين ولا تقل عن خمسة وعشرون مليون)، أو الغرامة التي تصل إلى (خمسين مليون)، وهي العقوبات الواردة في قانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨، والواجبة التطبيق على جرائم الحملة أو الدعاية الانتخابية، ضئيلة جداً، قياساً بجسامة الجرائم المرتكبة وتأثيرها على العملية الانتخابية، وأمام الإمكانيات المادية الضخمة للأحزاب والكيانات السياسية، عليه لا بد من تشديد العقوبات المقررة لجرائم هذه المرحلة لتحقيق أهدافها في الردع العام والخاص.

ثانياً/ المقترحات

١- اقترحنا على المشرع العراقي إعادة النظر في تعريف ((الحملة الانتخابية))، والوارد في المادة (٤/القسم الأول) من نظام الحملات الانتخابية لانتخابات مجلس النواب العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٠، وأوصينا أن تكون صياغة التعريف بالشكل الآتي ((الحملة الانتخابية: هي حملة الإعلام المشروعة التي يديرها المرشح لإقناع الناخبين للإدلاء بأصواتهم لصالحه)).

٢- اقترحنا على المشرع العراقي إعادة النظر في المصطلحات المستخدمة في تشريعاتنا وأنظمتنا الانتخابية، بخصوص الحملة أو الدعاية الانتخابية، وتوحيد المصطلحات المستخدمة، والاقتصار على مصطلح واحد، وأوصينا المشرع باعتماد مصطلح ((الحملة الانتخابية))، كونه الأفضل والأنسب والأدق من الناحيتين اللغوية والقانونية.

٣- أوصينا المشرع العراقي تضمين قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، تنظيمًا قانونياً دقيقاً ومتكاملاً للحملة الانتخابية، ليكون هو الواجب التطبيق بدلاً من قانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨، كونه الأصل في تنظيم انتخابات مجلس النواب الاتحادي، وهو ما نأمل من المشرع العراقي في المستقبل القريب.

٤- دعونا المشرع العراقي إلى رفع التناقض الحاصل بين المادة (٣٤) من قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨، والمادة (٦/القسم الثالث) من نظام الحملات الانتخابية رقم (١٩) لسنة ٢٠١٠، بخصوص حظر أو إجازة ممارسة الحملة الانتخابية أو

الدعاية الانتخابية في دور العبادة، ويتم ذلك من خلال طريقتين، الأولى يتمثل بتعديل المادة (٦) من النظام الانتخابي، لجعلها منسجمة مع حكم القانون، أما الطريق الثاني وهو ما نؤيده ونفضله تعديل القانون وجعل الحظر يمتد إلى دور العبادة.

٥- ناشدنا المشرع العراقي بضرورة تضمين التشريعات الانتخابية تنظيمياً قانونياً للدعاية الانتخابية من حيث أعداد وأحجام ومقاسات وسائل الحملة أو الدعاية الانتخابية، كما فعلت العديد من التشريعات الانتخابية الأخرى.

٦- اقترحنا على المشرع العراقي تشديد العقوبات المقررة للجرائم الانتخابية بصورة عامة وجرائم الحملة أو الدعاية الانتخابية بصورة خاصة، لتكون أشد ردة وأكثر تحقيقاً لأهداف العقوبة في الردع العام والخاص، فالعقوبات الحالية لا تتناسب مع خطورة وجسامة جرائم الحملة الانتخابية، وشدة تأثيرها على العملية الانتخابية برمتها.

٧- دعونا المشرع العراقي إلى رفع التناقض الحاصل عندما استخدم مصطلح (الحبس المؤقت) كعقوبة لجرائم الحملة الانتخابية، لعدم وجوده في تشريعاتنا العقابية كنوع من أنواع العقوبات، من خلال استبداله بمصطلح آخر، منصوص عليه في تشريعاتنا، واقترحنا استخدام مصطلح (الحبس الشديد)، أو (السجن المؤقت)، كونهما الأقرب والأكثر انسجاماً مع صياغات النص القانوني، ولوجودهما كعقوبتين أصليتين في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٨- اقترحنا على المشرع العراقي الإشارة الصريحة في قانون الانتخابات

رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، وقانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨، إلى تطبيق المبادئ العامة الواردة في قانون العقوبات، على جرائم الحملة الانتخابية بصورة خاصة والجرائم الانتخابية بصورة عامة.

هوامش البحث

(١) كلمة دعاية مشتقة من أصل لاتيني (Propacatus) معناه يُبذَر أو ينشر، وهو في اللغة الإنكليزية (Propage) (١)- "بروباجنده" ومعناها التنشئة والتنمية ومفهومها نشر الأفكار والآراء ونقلها من شخص إلى آخر أو من جيل إلى آخر. وتستعمل الحملة أو الدعاية الانتخابية كمرادف للدعاية السياسية والتي يفضل الدكتور داود الباز استخدامها، لأنها أوسع وأشمل من مصطلح الحملة أو الدعاية الانتخابية، لما يتبادر من ظاهر اللفظ بالنسبة للاصطلاح الأخير من حصره أو اقتصره على الانتخابات، لذا اختار مصطلح الدعاية السياسية ليندرج في مضمونه كلا من الانتخاب والاستفتاء، وهناك من يؤيد الدكتور الباز في رأيه ومنهم الدكتور أمين مصطفى محمد. وهناك من يستخدم مصطلح "الحملة الاستفتاءية" عندما تتعلق بالاستفتاء، ويجمع البعض بين المصطلحين فيطلق عليها مصطلح "الحملة السياسية الانتخابية" ويسميا آخرون "المعركة الانتخابية"، ولكن الاتجاه الغالب في الفقه يستخدم مصطلح "الحملة الانتخابية"، ونحن نفضل الأخذ بهذا المصطلح أو مصطلح الدعاية الانتخابية، فلا مجال للفرقة التي تحدث عنها الدكتور الباز لأننا نرى في الاستفتاء نوع من الانتخاب. أما مصطلح المعركة الانتخابية فنراه غير مناسب من الناحيتين اللغوية والقانونية. لمزيد من التفاصيل ينظر د. داود الباز: حق المشاركة في الحياة السياسية دراسة تحليلية للمادة (٦٢) من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٥٣١. د. أمين مصطفى محمد: الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، دراسة في القانون الفرنسي والمصري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ٢٠٠٠، ص ٣٧-٦٥. د. حسام الدين محمد احمد: الحماية الجنائية للمبادئ الحاكمة للانتخاب السياسي في مراحل المختلفة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٩٣-١٥١. د. مصطفى محمود عفيفي: نظامنا الانتخابي في الميزان- بحث تحليلي مقارنة لنظام الانتخاب العام في مصر، مكتبة سعيد رأفت، جامعة عين شمس، ١٩٨٤، ص ٢١٤-٢٢٠، وللمؤلف نفسه: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الادارة، دراسة مقارنة في النظامين الانتخابيين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١٧٣-٢٢٢. د. عامر حسن فياض: أفكار إجرائية حول الانتخابات ومراقبتها: بحث منشور

جرائم الحملة الانتخابية دراسة في قانون انتخاب مجالس المحافظات.....(١٦٣)

في مجلة الإسلام والديمقراطية، تصدر عن منظمة الإسلام والديمقراطية، العدد الثاني، السنة الأولى، كانون الأول، ٢٠٠٥، ص ٣٨-٦٣. د. عبد الفتاح مراد: شرح قوانين الانتخابات الرئاسية، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٣٩. د. جابر جاد جاد الحق نصار: نظام الاستفتاء الشعبي - دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة القاهرة، ١٩٩٧، ص ٤٢٠. نيفين منير توفيق: الانتخابات المحلية في ألمانيا الموحدة، بحث منشور في مجلة السياسة الدولية، تصدر عن مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، العدد ١٠٩، يوليو ١٩٩٢، ص ٢٧٨-٢٨٧. براين أودي: دليل إعداد الحملات السياسية الانتخابية - مرشد الخطوة خطوة للفوز في الانتخابات، المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، مراجعة مي الأحمر، لبنان، ٢٠٠٤، ص ٥-١٧. المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية (NDI): دليل كيف تقوم المنظمات المحلية بمراقبة الانتخابات - دليل من الإلف إلى الباء، ط ١، ترجمة شريف يوسف جيد، واشنطن، ١٩٩٧، ص ٦٨-٨٤. وينظر أيضاً:

Losswell.H.,The Future of political Science, New York, 1964, p.42.

(2) Dr. El Sayed Elewa, planning and Managing, Awinning Election compaign, Guide for successful candidate, Series of: Decision Making Guide, Al Qarar A Codemy for civic Education, Third Edition, 2005-2006,p.19.

وينظر فلاح إسماعيل حاجم: الدعاية الانتخابية - نظرة قانونية، بحث منشور على الموقع الآتي في شبكة الانترنت: <http://www.iraqcp.org/members2/falah.htm>

(٣) ينظر د. عفيفي كامل عفيفي: الانتخابات النيابية وضمائنها الدستورية، دراسة مقارنة، دار الجامعيين، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٩٦٦.

(٤) ينظر د. رمزي طه الشاعر: النظرية العامة للقانون الدستوري، ط ٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٦٨٩.

(5) Jean- Mairie Denquin, referndumet plebiscite, essaide thee fiegeneral, preface dednislevg,Paris, 1976,p.256.

(٦) ينظر السيد عليوه: إستراتيجية الإعلام العربي، الهيئة المصرية العامة للكتب، القاهرة، ١٩٧٨، ص ١١٦-١١٧.

(٧) ينظر د. محمد كمال قاضي: الدعاية الانتخابية - دراسة نظرية تطبيقية، دار النمر للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٩-٣١.

(٨) ينظر د. حسام الدين محمد احمد، مصدر سابق، ص ١١٤. وللإطلاع على المزيد من التعريفات ينظر د. محمد عبد القادر حاتم: الإعلام والدعاية نظريات وتجارب، مكتبة الانجلو مصرية، القاهرة، ١٩٧٢، ص ١٤ وما بعدها. د. علي العنتيل: أسس الدعاية والإعلان، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٢، ص ٤٦. د. السيد عليوه: المصدر السابق، ص ١١٦-١١٩. وللمؤلف نفسه: تخطيط وإدارة الحملة الانتخابية، مصدر سابق، ص ٧٦-٨٠. د. عبد اللطيف

حمزة: الإعلام والدعاية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤، ص ١٣٠. جان ماري دوميناك: الدعاية السياسية، ترجمة صلاح مخيمر وعبد ميخائيل، مكتبة الانجلو مصرية، القاهرة، ١٩٦٠، ص ٣٩.

(٩) استخدم المشرع المصري مصطلح (الدعاية الانتخابية) في قانون الانتخابات الرئاسية رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥، وذلك في المادة (٢٠) والتي عرفتها بأنها ((الأنشطة التي يقوم بها المرشح ومؤيدوه وتستهدف إقناع الناخبين باختياره.....)) وبالمصطلح نفسه اخذ قانون الانتخابات الفلسطيني في المادة (٢٩) والتي نصت على ((تمثل الدعاية الانتخابية في النشاطات المشروعة التي يقوم بها المرشحون لشرح برامجهم لجمهور الناخبين))، وجمع المشرع السعودي بين المصطلحين في القرار الوزاري رقم ٥٤٧٨٤ في ٥٤٧٨٤/٩/٦ هـ والخاص بتعليمات حملات الدعاية الانتخابية فنص في الفصل الأول على ما يأتي: ((يقصد بالكلمات والعبارات الآتية - في تطبيق أحكام هذه التعليمات- المعاني المبينة أمام كل منها ما يدل سياق النص على خلاف ذلك: الحملة الانتخابية: مجموعة النشاطات التي يقوم بها المرشح أو أي من مساعديه لتعريف الناخبين بالمرشح بهدف الحصول على تأييدهم يوم الاقتراع))، أما الدعاية الانتخابية فهي ((الأعمال الإعلانية والإعلامية التي تهدف إلى دعم المرشح للفوز بأحد مقاعد المجلس البلدي)).

(١٠) ينظر عز الدين سكري: الانتخابات الإيطالية، بحث منشور في مجلة السياسة الدولية، تصدر عن مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية العدد ١٠٩، مايو ١٩٩٢، ص ٢٦٦-٢٦٧. د. محمد عبد القادر حاتم: الرأي العام وتأثره بالإعلام والدعاية، بيروت، مكتبة لبنان، ١٩٧٣، ص ١٤١.

(١١) تخضع الدعاية الانتخابية لقواعد تنظيمية مسبقة تشكل الأطر أو الحدود التي يتحرك داخلها المرشح ويمارس حقه المشروع في هذه الدعاية، وهذا التنظيم يتولاه المشرع في أغلب الدول كما هو الحال في فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة والعراق ولبنان والأردن والمغرب وتونس، في حين تسند بعض التشريعات أمر تنظيم هذه الدعاية إلى السلطة التنفيذية، كما هو الحال في الكويت ومصر والمملكة العربية السعودية. ينظر د. حسام الدين محمد احمد: المصدر سابق، ص ١١٦.

(12) Lippman.w., public opinion, sixteen printing, the macmillon company, new York ,1957,p.17 .

(١٣) نص قانون تعديل قانون الانتخابات العراقي رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ في الفقرة (أولاً) من المادة (الخامسة) منه على انه ((تسري أحكام المواد الواردة في الفصل السادس والفصل السابع الواردة في القانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٨ على انتخابات أعضاء مجلس النواب))، وبالرجوع إلى قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي نجده قد نص في المادة (٢٧) منه على ما

يأتي ((الدعاية الانتخابية الحرة حق مكفول للمرشح بموجب أحكام هذا القانون تبدأ من تأريخ قبول ترشيحه رسمياً وتنتهي قبل (٢٤) ساعة من تأريخ إجراء الانتخابات)) وأكدت الأمر نفسه المادة (١) من القسم الثاني من النظام رقم (١٩) لسنة ٢٠١٠ الخاص بالحملة الانتخابية لانتخابات مجلس النواب العراقي، وفي مصر حددها قانون مباشرة الحقوق السياسية بـ (٤٥) يوماً على الأقل دون تحديد لمدة انتهائها مما يعني إمكانية ممارسة الدعاية في يوم الاقتراع، وهو ما تمنعه التشريعات الأخرى، وموقف المشرع المصري في قانون مباشرة الحقوق السياسية (المادة ٢٠) منتقد، لان السماح للمرشحين بالدعاية يوم الاقتراع يؤثر على سلوك الناخب واختياره، ويؤدي إلى تجمع المرشحين في مراكز الاقتراع ولجوئهم إلى أساليب غير مشروعة، لذلك نجد المشرع المصري عدل في قانون الانتخابات الرئاسية رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ عن هذا المسلك حيث نصت المادة (٢٠) على ما يأتي: ((تكون الحملة الانتخابية اعتباراً من بدء الثلاثة أسابيع السابقة على التاريخ المحدد للاقتراع وحتى قبل يومين من هذا التاريخ، وفي حالة الإعادة تبدأ من اليوم التالي لإعلان نتيجة الاقتراع وحتى الساعة ١٢ ظهر اليوم السابق على التاريخ المحدد)). وجعل المشرع التونسي بدء الحملة الانتخابية قبل يوم الاقتراع بأسبوعين بالنسبة لانتخابات رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس النواب، وأسبوع واحد بالنسبة لانتخاب المجالس البلدية، وتنتهي في كل الأحوال قبل يوم الاقتراع بأربع وعشرين ساعة (الفصل ٣٧ مكرر/ المجلة الانتخابية). وجعلها المشرع اليمني اثنا عشر يوماً على الأقل تبدأ من إعلان قوائم المرشحين حتى يوم الاقتراع (المادتين ٣٥، ٧٩/ قانون الانتخابات)، وفي البحرين نص قانون مجلس النواب والشورى رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢ على أن ((مدة الدعاية تبدأ من تاريخ قبول الترشيح وتوقف قبل يوم الاقتراع بـ ٢٤ ساعة)) (المواد ٢٢، ٢٧)، وحدد قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية البحريني رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ مدة الدعاية بما لا يقل عن (٤٥) يوماً في الانتخابات الأولية و (٣٠) يوماً في التكميلية (المادة ثالثاً/ أ) وفي فلسطين جعلها قانون الانتخابات رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ تبدأ قبل ٢٢ يوماً من اليوم المحدد للاقتراع تنتهي بأربع وعشرين ساعة قبل ذلك الموعد (المادة ٦٠). وفي الجزائر حددها قانون الانتخابات رقم ١٣ لسنة ١٩٨٩ في المادة (١٢٣) وجعلها مفتوحة لمدة ٢١ يوماً قبل الاقتراع وتنتهي قبل يومين من تاريخ الاقتراع، وفي لبنان حددها المشرع في قانون الانتخاب رقم ١٧١ لسنة ٢٠٠٠ بـ ثلاثين يوماً على الأقل تبدأ من تاريخ دعوة الناخبين حتى يوم الاقتراع، الذي لا يسمح بالدعاية فيه (المواد ٧، ٦٧، ٦٨). وفي المغرب حددتها المادة (٥٠) مدونة الانتخابات رقم ٩٧/٧ لسنة ١٩٩٧) ابتداء من تاريخ جمع تصريحات الترشيح وتنتهي قبل ٢٤ ساعة من بدء الاقتراع. وفي فرنسا جعلها المشرع في الانتخابات الرئاسية تبدأ من يوم نشر قائمة المرشحين الذين قبلهم المجلس الدستوري في الجريدة الرسمية، وبالنسبة للدورة الثانية منذ نشر اسمي المرشحين المقبولين للترشيح وتوقف هذه الحملة في منتصف ليل الجمعة الذي يسبق الانتخاب، أما الانتخابات التشريعية فالحملة

مفتوحة اعتباراً من اليوم العشرين قبل تاريخ الانتخاب وتنتهي يوم الانتخاب الساعة صفر بالنسبة لانتخاب الجمعية الوطنية (المادة ١٦٤)، أما انتخابات مجلس الشيوخ فأجازت المادة (٣٠٦/ قانون الانتخاب) أن تبدأ الحملة من لحظة إعلان قرار دعوة الناخبين.

(١٤) أخذت اغلب التشريعات الانتخابية بهذا الاتجاه ومنها قانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ النافذ (المادة ٤٣) والنظام رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥ والخاص بالحملة الانتخابية الفقرات (١-٥) من القسم الرابع منه، والعقوبة المقررة لهذه الجريمة الحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مليون ولا تزيد على خمسة ملايين، أو الحبس لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة، أو الحبس المؤقت، وبغرامة لا تقل عن عشرة ملايين دينار ولا تزيد على خمسة وعشرون مليون المواد (٤١-٤٥). وقانون الانتخاب الجزائري في المادة (١٥٨) والتي تنص على انه ((كل من يخالف الأحكام المشار إليها في المادة ١٢٤ من هذا القانون يعاقب بالحبس من ٦ أشهر إلى سنتين وبجرمانه من حق الانتخاب والترشيح لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر)). وقانون انتخاب أعضاء مجلس النواب والشورى البحريني حيث نصت المادة (٣٠) على ما يأتي ((مع عدم الإخلال بأي عقوبة اشد ينص عليها قانون العقوبات أو قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ٦ أشهر وبغرامة لا تتجاوز ٥٠٠ دينار أو بإحدهما كل من خالف حكم من الأحكام المنصوص عليها في المواد ٢٢-٢٧ من هذا القانون))، ونص قانون الانتخابات اليمني في المادة (١٢٨/ سادساً) على انه ((مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد منصوص عليها في قانون آخر يعاقب... بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن مائة وخمسين ألف ريال عند ارتكابه لأحدى المخالفات التالية: عدم الالتزام بالمواعيد الزمنية ومخالفتها في أي من المراحل الانتخابية)). والمشرع اللبناني عاقب على مخالفة أحكام المواد (٦٦-٦٨) المتعلقة بالدعاية الانتخابية بالغرامة من (٣ ملايين ليرة إلى ٥ ملايين ليرة) بموجب المادة (٦٩/ انتخاب لبناني). وبالاتجاه نفسه اخذ قانون الانتخاب الأردني المواد (٧-١٨، ٤٠، ٤٢)، ومدونة الانتخابات المغربية المواد (٤٩-٥٤، ٧٧-٨٤)، وقانون الانتخاب في مملكة النيبال المادة (١٢/٤)، وقانون الانتخابات الفلسطيني المواد (٦٠، ١٠٧-١٠٨)، والمجلة الانتخابية التونسية الفصول (٣١-٣٣، ٧٩)، وقانون الانتخاب الفرنسي المواد (٤٩-٥٢، ٩٥، ٢٧٢، ٣٠٧) وقانون تمثيل المواطنين الإنكليزي (المادة ٥٧)، وقانون الانتخاب في ولاية كاليفورنيا المادة (٦٩).

(١٥) تبنت قوانين قليلة هذا الاتجاه، ومنها قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ فحدد في المادة (٢٠) فترة الدعاية الانتخابية (٤٥) يوم على الأقل ولكنه لم يقرر أية عقوبة عند مخالفة هذه المواعيد، وكذلك سكت قانون الانتخاب السوداني رقم ١٥ لسنة ١٩٩٨، عن ذكر هذه المواعيد والعقوبات المترتبة على مخالفتها، وترك الأمر للهيئة العليا للانتخابات

المادة (٣/ و-ح). وكذلك المشرع السعودي في التعليمات الخاصة بجملة الدعاية الانتخابية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٥٤٧٨٤ في ٥٤٢٥/٩/٦ هـ) والذي حدد في المادة (١٣) من الفصل الثاني منها مدة الدعاية والتي تبدأ بعد إعلان القائمة النهائية لأسماء المرشحين وتنتهي بنهاية الدوام الرسمي في اليوم الذي يسبق الموعد المحدد للاقتراع... ولا يجوز القيام بأي شكل من أشكال الدعاية الانتخابية بعد انتهاء المدة المحددة لذلك أو يوم الاقتراع)). ينظر الموقع الآتي على شبكة الانترنت والخاص بالانتخابات البلدية في المملكة السعودية:

<http://www.alriyadh.gov.sa/election/commentsd-1.asp>.

(١٦) تنص المادة (٤٩/ قانون الانتخاب الفرنسي) على ما يأتي ((يحظر التوزيع أو العمل على توزيع التصويت أو المنشورات أو أية أوراق أخرى في يوم التصويت كما يحظر ابتداءً من اليوم السابق على التصويت وحتى ساعة ابتدائه النشر أو العمل على نشر أية رسائل تحمل صفة الدعاية الانتخابية بكافة وسائل الاتصالات السمعية والبصرية))، وتنص المادة (٢/٥٢) على ما يأتي: ((يحظر إعلان الجمهور بواسطة الصحافة أو بوسائل صوتية أو مرئية نتائج الاقتراع ولو جزئياً قبل إغلاق آخر مكتب للتصويت))، وحددت المادة (٨٩) عقوبة مخالفة أحكام المادتين (٤٩، ٢/٥٢) وهي الغرامة ٢٥,٠٠٠، إضافة إلى مصادرة كل الأوراق والمنشورات الموزعة. وتنص المادة (٣٧) من قانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ على ما يأتي: ((لا يجوز لأي مرشح أن يقوم يوم التصويت بتوزيع برامج عمل أو منشورات أو بطاقات أو غيرها من الوثائق بنفسه أو بواسطة غيره)). وعاقبت المادة (٤٣) من القانون ذاته من يخالف أحكام المادة (٣٧) بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مليون ولا تزيد على خمسة ملايين دينار.

(١٧) ينظر د. مصطفى محمود عفيفي: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية، مصدر سابق، ص ١٧٦.

(١٨) ينظر نص المادة (٢٦/ قانون الانتخاب الفرنسي)، والمادة (٢٦/ قانون حرية التجمع في فرنسا لعام ١٩٠٧).

(١٩) تشترط المادة الرابعة من قرار وزير الداخلية المصري رقم (٢٧٧٠ لسنة ١٩٩٧) تقديم طلب إلى مديرية الأمن قبل (٢٤) ساعة من الموعد المحدد لإقامة الاجتماع على الأقل، وتتولى مديرية الأمن فحص الطلب على ضوء الضوابط والاعتبارات الأمنية، ويراعى ألا يتم اجتماع أكثر من مرشح واحد في ذات الوقت في نطاق شياخة واحدة بدائرة القسم أو القرية الواحدة)). القرار أشار إليه محمد فرغلي محمد علي: التنظيم القانوني للانتخابات المحلية-دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، ١٩٩٨، ص ٦٦٦.

(٢٠) قضى مجلس الدولة الفرنسي بإلغاء الانتخابات في إحدى الدوائر لقيام أحد المرشحين بلصق إعلان لصالح أحد المرشحين في صالة الاقتراع يوم الاقتراع. حكم محكمة الدولة

(١٦٨)..... جرائم الحملة الانتخابية 'دراسة في قانون انتخاب مجالس المحافظات'

الفرنسي، أشار إليه د. عفيفي كامل عفيفي: الانتخابات النيابية وضماناتها. الدستورية، مصدر سابق، ص ١٠٥٥. وينظر أيضاً د. صلاح الدين فوزي: النظم والإجراءات الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص ٣٦٣.

(21) Dr.El Sayed Elewa,op.cit,p.85-86.

(٢٢) وهذا ما منعت التشريعات الانتخابية في ولايتي كاليفورنيا وويسكونسن. ينظر تيودور هويت:

انتخاب الرئيس في الولايات المتحدة، مؤسسة سجل العرب، القاهرة، ص ١٩٦٢، ص ١٣١.

(٢٣) ينظر حكم مجلس الدولة الفرنسي أشار إليه د. مصطفى محمود عفيفي: المسؤولية الجنائية عن

الجرائم الانتخابية، مصدر سابق، ص ١٧٧. 23/October/1992. (A,Dijon)

(٢٤) حكم محكمة جنح باريس مشار إليه في المصدر نفسه، ص ١٨٠

(Cass.Crim. Paris, 28/Avril/1975)

(٢٥) حكم محكمة جنح باريس في القضية رقم (٢١٦٠ لعام ١٩٩١). أشار إليه د. أمين مصطفى محمد:

المصدر السابق، ص ٤٤.

(٢٦) ينظر حكم مجلس الدولة الفرنسي. C.E 15/Fevriel/1997. أشار إليه محمد فرغلي محمد

علي: المصدر السابق، ص ٦٦١.

(٢٧) ينظر د. داود الباز: حق المشاركة في الحياة السياسية، مصدر سابق، ص ٥٥٨ - ٥٥٩.

(٢٨) تنص المادة (٨٩/ قانون الانتخاب الفرنسي) على ما يأتي: ((يعاقب بغرامة ٢٥,٠٠٠ فرنك كل

من يخالف أحكام المادتين ٤٩، ٥٢/٢.....)) وتنص المادة (٦٦/ قانون الانتخاب اللبناني) على

انه «يحظر توزيع كل نشرة أو مخطوطة لصالح مرشح أو عدد من المرشحين أو ضدهم يوم

الانتخاب، وعند حصول مخالفة من هذا النوع..... ويعاقب مرتكبها بالغرامة القصوى

المنصوص عليها في المادة ٦٩ - وهي خمسة ملايين ليرة-)).

(٢٩) كالتشريع العراقي في المادة (٢٧/ي/ قانون الانتخاب النافذ) والمادة (١٠) من النظام رقم ١١

لسنة ٢٠٠٥، والعقوبة هي الحبس لمدة لا تقل عن ٣ أشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل

عن ٥٠٠,٠٠٠ دينار ولا تزيد على ١,٠٠٠,٠٠٠ أو بكلا العقوبتين))، وقانون الانتخاب اليمني الذي

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائة وخمسون ألف ريال. وقانون

انتخاب أعضاء مجلس النواب البحريني الذي يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر

وبغرامة لا تتجاوز ٥٠٠ دينار. وقانون الانتخاب الفلسطيني حددها في المادة (١٠٨) بالحبس

لمدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين دولار ولا تتجاوز مائتين دولار أو أما يعادلها

بالعملة المتداولة قانوناً.

(٣٠) تنص المادة (١٥٨/ قانون الانتخاب الجزائري رقم ١٣ لسنة ١٩٨٩) على ما يأتي: ((يعاقب

بالحبس من ٦ أشهر وبجرمانه من حق الانتخاب والترشيح سنة على الأقل وخمس سنوات

على الأكثر)).

(٣١) تعرّف المصادرة بأنها ((الاستيلاء على مال المحكوم عليه وانتقال ملكيتها إلى الدولة بدون أي تعويض))، والمصادرة هنا خاصة تنصب على الوسيلة التي ارتكبت بها الجريمة. وقد اخذ قانون الانتخاب الفرنسي في المادة (٨٩) والتي جاء فيها: ((... دون أن يخل ذلك بتوقيع عقوبة المصادرة....)) وقانون الانتخاب اللبناني في المادة (٦٦) والتي تنص على انه: ((.... وعند حصول مخالفة من هذا النوع تصادر الأوراق والمنشورات والمخطوطات)). وتنص المادة (١٠١) عقوبات عراقي على انه: ((يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة... أو التي استعملت في ارتكابها....)). ينظر د.حمودي الجاسم: شرح قانون العقوبات البغدادي، مطبعة الشعب والإرشاد، بغداد، ١٩٦٣، ص١٦٦-١٨٠.

(٣٢) ينص الفصل (٣٤) / المجلة الانتخابية التونسية) على ما يأتي: ((تخصص الأماكن حسب ترتيب ورود المطالب التي يجب تقديمها.....)).

(٣٣) التشريع الانتخابي في العراق اخذ بذلك فحظر استخدام أماكن معينة للدعاية الانتخابية، وترك أمر تحديد الأماكن الخاصة بالدعاية لأمانة العاصمة ومديريات البلديات بالتنسيق مع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وهذا ما جاء في المادتين (٢١، ٢٦) / قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، والمواد (٢٩/أولاً، ٣٤، ٣٠) من قانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، فقد نصت الفقرة (أولاً من المادة ٢٩) على ما يأتي ((تحدد أمانة بغداد والبلديات المختصة في المحافظات بالتنسيق مع المفوضية الأماكن التي يمنع فيها ممارسة الدعاية الانتخابية وإصاق الإعلانات الانتخابية طيلة المدة السابقة على اليوم المحدد للانتخابات، ويمنع نشر أي إعلان أو برامج أو صور للمرشحين في مراكز الاقتراع)) ونصت المادة (٣٠٩) على ما يأتي ((يمنع تنظيم الاجتماعات الانتخابية التي يعقدها المرشح أو مؤيدوه ويكون الغرض منها الدعاية الانتخابية للمرشح خلال المدة المحددة في هذا القانون في الأبنية التي تشغلها الوزارات ودوائر الدولة المختلفة))، في حين منعت المادة (٣٤) استخدام دوائر الدولة للدعاية بقولها ((يمنع استخدام دوائر الدولة ويقصد بها مواقع العمل والوظيفة للدعاية الانتخابية ويسمح باستخدام دور العبادة))، وأكد على الأمر ذاته نظام الحملات الانتخابية للانتخابات لمجلس النواب رقم (١٩) لسنة ٢٠١٠ (القسم الثالث) المواد (١، ٦، ١٥). ومنع المشرع الجزائري استعمال أماكن العبادة ومؤسسات التعليم الأساسي والثانوي لأغراض الدعاية الانتخابية بأي شكل من الأشكال المادة (١٣٠) مكرر/ قانون الانتخابات)، ونصت المادة (١٥٩) من القانون نفسه على انه ((كل من يخالف الأحكام المشار إليها في المادتين ١٣٠ و ١٣٠ مكرر من هذا القانون يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من ١٠,٠٠٠ د.ج إلى ٥٠,٠٠٠ د.ج، وحظر المشرع المصري في قانون الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٥، استخدام المباني والمنشآت ووسائل النقل (المادة ٥/٢١)، كما حظر استخدام المرافق العامة

ودور العبادة والمدارس والجامعات وغيرها من مؤسسات التعليم العامة والخاصة في الدعاية))، وعاقب على مخالفة أحكام المادة (٢١/٥-٦) بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ١٠,٠٠٠ جنيه ولا تجاوز ١٠٠,٠٠٠ ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين (المادة ٥٤). ونص المشرع التونسي في الفصل (٣٣/ المجلة الانتخابية) على ما يأتي: ((تخصص السلطة الإدارية طيلة الحملة الانتخابية أماكن معينة لوضع الإعلانات الانتخابية، وفي هذه الأماكن تخصص مساحات متساوية لكل مترشح.... ويجوز تعليق إعلان خاص بالانتخابات خارج هذه الأماكن))، وتنص المادة (٥/١٨) من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب الأردني لعام ١٩٩٨ ((الالتزام بعدم إجراء الدعاية الانتخابية في المعسكرات أو أماكن تواجد قوات الأمن العام والدفاع المدني))، وتنص المادة (١٩/ح) على انه ((يحظر إلصاق أي إعلان أو بيان انتخابي أو وضعه على الجدران أو أعمدة الهاتف والكهرباء والأماكن العامة بما في ذلك الصور والرسوم والكتابات))، ويعاقب على مخالفة الأحكام أعلاه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن ٢٠٠ دينار ولا تزيد على ٥٠٠ دينار أو بكلتا العقوبتين)). وفي المملكة المغربية نصت المادة (٥٠/ مدونة الانتخابات لعام ١٩٩٧) على ما يأتي: ((تقوم السلطة الإدارية المحلية في كل جماعة ابتداءً من تاريخ انتهاء اجل وضع التصريحات بتعيين أماكن خاصة تعلق بها الإعلانات الانتخابية، تخصص في كل هذه الأماكن مساحات متساوية للمرشحين....))، ويعاقب على مخالفة الأحكام أعلاه وفقاً للمادة (٦٨) والتي تنص على انه ((يعاقب بغرامة من ١٠٠٠ الى ٥٠٠٠ درهم كل من علق إعلانات انتخابية خارج الأماكن المشار إليها في المادة (٥٠) أو بمكان يكون مخصصاً لمرشح آخر أو لائحة أخرى))، وفي فلسطين تنص المادة (٦٤/٢ قانون الانتخابات لعام ٢٠٠٥) ((يراعى في الدعاية الانتخابية ما يلي ((عدم إقامة المهرجانات وعقد الاجتماعات العامة في المساجد أو الكنائس أو إلى جوار المشافي أو في الأبنية والمحلات التي تشغلها الإدارات الحكومية أو المؤسسات العامة. ٣- عدم وضع الملصقات والياфطات الانتخابية في أي مكان أو مواقع عامة غير تلك المخصصة لذلك من قبل الإدارة الانتخابية))، وتعاقب المادة (١٠٢/ي) عند مخالفة أحكام المواد (٦٣، ٦٤) بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وغرامة لا تزيد عن ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً. وتنص المادة (٥١/ قانون الانتخاب الفرنسي) على ما يأتي: ((يحظر تعليق اللافتات الخاصة بالدعاية في غير الأماكن المخصصة للمرشحين بواسطة السلطات المحلية))، ويعاقب على انتهاك هذا الحظر بغرامة قدرها ٦٠,٠٠٠ فرنك بموجب المادة (٩٠)، كما تحظر المادة (٦) من القانون الخاص بحرية التجمع الصادر عام ١٨٨١ عقد الاجتماعات في الطريق العام.

(٣٤) وهذا ما اخذ به المشرع المصري في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦، حيث خلا من الأحكام الخاصة بالدعاية سواء ما يتعلق منها بالمكان أو الزمان أو الوسيلة،

وترك الأمر للسلطة التنفيذية ممثلة بوزير الداخلية لإصدار القرارات الخاصة بتنظيم الدعاية، ومنها تخصيص الأماكن اللازمة للدعاية وتحديد شكل واضح، ومن هذه القرارات (القرار رقم ٦٤٢٧ لسنة ١٩٩٠ المادة ٤) (القرار ٢٢٧٠ لسنة ١٩٩٨ المادة ٤) (القرار رقم ١٥٤٢ لسنة ١٩٩٨ المادة ٥) والتي منعت تعليق اللافتات المصنوعة من القماش على السيارات ووسائل النقل وبعرض الطريق العام أو أعمدة الإنارة ومنع إقامة السرادقات الخاصة بالمؤتمرات بالميادين والشوارع الرئيسية التي تمر بها المواصلات وتحديد مساحة السرادقات ومواقعها، وعلى الرغم من وجود نصوص في بعض التشريعات الخاصة تتعلق بممارسة الدعاية الانتخابية كالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ (المادة ١١) ومعاقبة المخالف بموجب المادة (٣٣) من قانون حماية الجهة الداخلية لعام ١٩٧٨، إلا أن هذا القانون قد ألغي بموجب القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٤، مما يعني اللجوء إلى قانون العقوبات وبالتحديد إلى المادة (٣٨٠) والتي تعاقب على مخالفة اللوائح الصادرة بتنظيم الدعاية الانتخابية بقولها ((من خالف أحكام اللوائح العامة أو المحلية الصادرة من جهات الإدارة العامة أو المحلية يجازى بالعقوبات المقررة في تلك اللوائح بشرط ألا تزيد على خمسين جنيتها.....))، كما أن قرارات وزير الداخلية سالف الذكر أحالت بشأن تنظيم الأماكن المخصصة للدعاية الانتخابية إلى أحكام القانون (٦٦ لسنة ١٩٥٦) الخاص بتنظيم الإعلانات، وتنص المادة (٥) منه على ما يأتي: ((يحظر مباشرة الإعلان على: آ- المباني الأثرية ودور العبادة والأسوار المحيطة بها. ب- أملاك الدولة العامة. ج- المباني وأجزاء المباني المخصصة كخدمة عامة. د- النصب والتماثيل المقامة على أراضي مخصصة للمنفعة العامة. هـ- المنشآت والأعمدة والأجهزة..... ومع ذلك يجوز للسلطة المختصة أن ترخص مباشر الإعلان على الأماكن المشار إليها في ب، هـ))، وقررت المادة (٨) عقوبة الغرامة من جنيه إلى ٢٠ جنيه وفي حالة تعدد الإعلانات المخالفة تتعدد العقوبة بقدر عدد المخالفات. وبالاتجاه نفسه سار المشرع الكويتي حيث أعطى وزير الداخلية صلاحية إصدار القرارات التي تنظم الدعاية الانتخابية وتحديد الأماكن الخاصة بوضعها وهو ما جرى أخيراً في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٦، وكذلك المشرع السوداني في قانون الانتخابات رقم ١٥ لسنة ١٩٩٨ الذي خلا من أي نص ينظم الأماكن الخاصة بالدعاية وترك الأمر للجنة العليا للانتخابات التي أصدرت العديد من اللوائح المنظمة لأماكن الدعاية والتي حظرت استخدام الدوائر الحكومية والمؤسسات التعليمية ودور العبادة لأغراض الدعاية. والمشرع السعودي الذي نص في (الفصل الثاني - المادة ٣ / تعليمات حملات الدعاية الانتخابية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٥٤٧٨٤ في ١٤٢٥/٩/٦هـ) على ما يأتي ((تحدد البلدية الأماكن التي تخصص لوضع الملصقات واللوحات والصور الدعائية للمرشحين تراعى فيها مظهر المدينة)).

(٣٥) تنص المادة (٤٦ / قانون الانتخابات اليمني) على أنه ((مع مراعاة أحكام المادة ٤٧ لا يجوز القيام باستخدام المساجد والجوامع..... والدوائر الحكومية والمعسكرات والمرافق العامة بأي

شكل من الأشكال))، وتنص المادة (٤٧) على ما يأتي: ((..... عدم جواز استخدام المساجد والجوامع..... ويجوز للجان الإشرافية والأصلية السماح للضرورة كتابياً باستخدام مقر المؤسسات التعليمية وبصورة متساوية لجميع المرشحين)). وتنص المادة (٢٨) / اللائحة التنفيذية لقانون الانتخاب الفرنسي) على انه ((.... يجب تقديم طلب الحصول على أماكن الإعلانات الانتخابية.... وتوجه طلبات الحصول على أماكن الإعلانات.... إلى السلطة الإدارية المكلفة بقيد هذه البيانات.....))، وتنص المادة (٥) / قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦) الخاص بتنظيم الإعلانات في جمهورية مصر على انه ((..... ومع ذلك يجوز للسلطة المختصة أن ترخص مباشرة الإعلان على الأماكن المشار إليه في الفقرتين ب، هـ- أملاك الدولة العامة، والمنشآت والأعمدة.....)).

(٣٦) عد مجلس الدولة الفرنسي قيام المرفق البلدي بلصق إعلان كبير لصالح قائمة العمدة والمرشح في الانتخاب مخالفة يمكن أن تؤثر في عملية الاقتراع. ينظر د. داود الباز: حق المشاركة في الحياة السياسية، مصدر سابق، ص ٥٥٨.

(٣٧) حكم محكمة جنح باريس في ٤/ فبراير/ ١٩٩٥. أشار إليه د. أمين مصطفى محمد: المصدر السابق، ص ٤٣. وينظر أيضاً د. آدمون رباط: الوسيط في القانون الدستوري، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٠، ص ٥٤٨.

(٣٨) تنص المادة (٩٠) / قانون الانتخاب الفرنسي) على ما يأتي: ((يعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة المذكورة، وهي الغرامة التي لا تقل عن ١٠٨٠٠ ولا تزيد على ٦٠٠٠ فرنك كل مرشح تنازل للغير عن مكان الإعلان المخصص له.....))، وتنص المادة (٦٨) / مدونة الانتخابات المغربية) على انه ((يعاقب بغرامة من ١٠٠٠ إلى ٥٠٠٠ درهم كل من علق إعلانات انتخابية... أو بمكان يكون مخصص لمرشح آخر أو قائمة أخرى)). وتعاقب المادة (٨٣) من القانون نفسه بالعقوبات نفسها المرشح الذي يستعمل المساحة المخصصة لإعلاناته لغيره التعريف بترشيحه وبرنامجه، أو المرشح الذي يستعمل مساحة مخصصة لغير لإعلاناته الانتخابية، وتنص المادة (٤٤) / قانون الانتخابات اليمني) على انه ((... كما لا يجوز لأي مرشح ان يتخلى لغيره عن المكان المخصص لإعلاناته)).

(٣٩) تنص المادة (٣/١٦) قانون الانتخاب في مملكة النيبال) على ما يأتي: ((لا يجوز وضع الدعاية الإعلانية على جدران المنازل بدون موافقة المالك)).

(40) Masclet jean-Claude: Droit electoral, presses universitaires de France, Paris, 1989, p.230.

(٤١) تنص المادة (الأولى / ١٠) من دليل الدعاية الانتخابية في الجمهورية اليمنية على انه: ((لا يجوز استخدام..... وكافة المؤسسات والمرافق العامة للدعاية الانتخابية، كما لا يجوز استخدام المنشآت المذكورة لعقد الاجتماعات لصالح أو ضد أي مرشح أو تنظيم سياسي)).

جرائم الحملة الانتخابية - دراسة في قانون انتخاب مجالس المحافظات.....(١٧٣)

- (٤٢) ينظر حسني شاكر أبو زيد قمر: المصدر السابق، ص ١٥٧.
- (٤٣) ينظر قرار محكمة النقض الفرنسية- الدائرة الجنائية Cass Crim 2/Nov/1990. أشار إليه د. أمين مصطفى محمد: المصدر السابق، ص ٧٩.
- (٤٤) كانت عقوبة الجريمة سابقاً قبل التعديل الحبس لمدة لا تقل عن ٣ أشهر ولا تزيد عن سنة أو غرامة لا تقل ٥٠٠,٠٠٠ دينار ولا تتجاوز ١,٠٠٠,٠٠٠ دينار أو كلتا العقوبتين المواد (٢٧) ي قانون الانتخاب النافذ) و (٨/١٠) النظام رقم ١١ لسنة (٢٠٠٥). والمشرع الأردني جعل العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن ٢٠٠ دينار ولا تزيد على ٥٠٠ دينار أو بكليهما، المادة (٤٠) ي قانون انتخاب مجلس النواب الأردني، واقتصرت بعض التشريعات على الغرامة كالقانون الفرنسي الذي جعلها ٦٠,٠٠٠ ألف فرنك بموجب المادة (٩٠)، والقانون التونسي جعلها خطية تتراوح بين اثني عشر ديناراً ومائة وعشرون ديناراً، المادة (٥٩) المجلة الانتخابية)، والمادة (٦٨) مدونة الانتخابات المغربية) تقرر عقوبة الغرامة ١٠٠٠-٥٠٠٠ درهم.
- (٤٥) تنص المادة (٨) قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بتنظيم الإعلانات في جمهورية مصر العربية) على ما يأتي: ((كل من باشر إعلاناً أو تسبب في مباشرته بالمخالفة لهذا القانون والقرارات المنفذة له يعاقب بغرامة لا تقل عن جنيه واحد ولا تجاوز عشرة جنيهات وفي حالة تعدد الإعلانات المخالفة ولو كانت متماثلة تتعدد العقوبة بتعدد عدد المخالفات.....)).
- (٤٦) كالحرمان من حق الترشيح والانتخاب لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ٥ سنوات (المادة ١٥٨/ قانون الانتخاب الجزائري)، وتنص المادة (٥٩) المجلة الانتخابية التونسية)، ((... علاوة على حجز الأوراق وغيرها من الوثائق الموزعة))، وتنص المادة (١٠) من تعليمات حملات الدعاية الانتخابية في المملكة العربية السعودية) على انه ((للسلطة المختصة إزالة أي ملصق أو إعلان.... يوضع بصفة مخالفة لأحكام هذه التعليمات))، وتنص المادة (٨) قانون ٦٦ لسنة ١٩٥٦ المصري) على انه ((وفي جميع الأحوال يقضي بإزالة الإعلان وإلزام المخالف برد الشيء الى أصله أو أداء ضعف الرسوم المقررة للترخيص)).
- (٤٧) ينظر نص المادتين (٩، ٣/٨)، من النظام رقم ١١ لسنة ٢٠٠٥ الخاص بالمخالفات والجرائم الانتخابية.
- (٤٨) ينظر احمد سعيد نوفل: المجلس التشريعي الفلسطيني- دراسة في السلوك الانتخابي لبرامج المرشحين، بحث منشور في مجلة أبحاث اليرموك الأردنية، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد ١٤، العدد ٢، ١٩٩٨، ص ٩٧-١٤٢. د. حسام الدين محمد احمد: المصدر السابق، ص ١١٨.
- (٤٩) ينظر د. صلاح الدين فوزي: الجوانب القانونية لاستطلاعات الرأي العام السياسي- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٨١.

(٥٠) تعد الشعارات من أهم الأدوات المؤثرة في الحملات الانتخابية، فهي تعبير مباشر وموجز يلخص أهداف القائم بالدعاية ويمكن تكراره وترديده بيسر وسهولة في جميع الوسائل وبكل الطرق الممكنة، كما تمثل الرموز الانتخابية أهمية محورية للأحزاب السياسية والمرشحين، إذ يعتمد كل حزب أو مرشح أو ائتلاف على رمز انتخابي معين للتعريف به وتمييزه وزيادة الارتباط والتلازم بين كل حزب أو مرشح والرمز الخاص به في الانتخابات والاستفادة القصوى من كافة المعاني والدلالات وتأكيد الإيحاءات المرتبطة به، وتحتل صور القادة والزعماء السياسيين والدينيين والشخصيات البارزة مكانة بارزة في الدعاية الانتخابية، وهذا ما حدث في الانتخابات التي جرت في العراق عام ٢٠٠٥ حيث استخدمت بعض الكيانات صور لزعماء سياسيين سابقين في العراق، أو زعامات دينية معروفة، أما في انتخابات مجالس المحافظات والتي جرت في عام ٢٠٠٩، فقد استخدمت صور لزعامات حزبية حققت مكاسب سياسية أو أمنية عند توليها لمناصب معينة في الدولة، أو دينية تزعمت ائتلافات وطنية. ينظر د.صفوت العالم: الشعارات والرموز الانتخابية، دراسات في الإعلام السياسي (٢)، ط١، دار الطباعة للجامعات، القاهرة، ١٩٨٩، ص١٥.

(٥١) يطلق البعض على استخدام شبكة الانترنت في الدعاية الانتخابية للمرشح (حملة الانترنت) وهي وسيلة للاتصال بالناخبين تستخدم أجهزة الحاسوب وطرق الاتصال عبر الشبكة، وتتضمن تلك الوسيلة تطوير موقع للحملة في شبكة الاتصال الدولية، ويرى البعض فيها وسيلة غير فعالة للاتصال بالناخب، لأنها لا تبذل جهداً للوصول إلى الناخب وإنما تتطلب من الناخب المجيء إليها، وقد لعب الانترنت دوراً مهماً كوسيلة إعلامية للحملات الانتخابية، في الانتخابات الرئاسية الأمريكية لعام ٢٠٠٤، فقد استخدم (هواردين) الذي كان يطمح في الحصول على ترشيح الحزب الديمقراطي له لانتخابات الرئاسة وهو حاكم ولاية فيرمونت، واستخدمها كل من مرشحي الرئاسة الرئيس بوش الابن وكان موقعه على الشبكة (www.george.w.Bush.com)، والسيناتور كيري وكان موقعه (www.John.Kerry.com) واستخدمت لترويج برامجهم السياسية، ومحاولة تنفيذ رسائل الحملة الانتخابية لخصومهم، واستخدمت الشبكة في الانتخابات التشريعية المصرية بدءاً من عام ١٩٩٥، ٢٠٠٠، ٢٠٠٥ وقد استخدمها حزب التجمع لعرض برنامجه ويعد هو الأول في هذه التجربة، كما استخدمها بعض مرشحي الحزب الوطني واستخدمتها جماعة الإخوان المسلمين، واستخدمت في الانتخابات التي جرت في العراق عام ٢٠٠٥ من قبل الكيانات الرئيسية فيها ينظر:

J.Brain Oday, political campaign planning Manual A step by step Guide to winning elections National Democratic Institute for International Affairs(NDI), Washington ,2004,p.88.

وينظر أيضاً وسائل الإعلام الجماهيرية، بحث منشور في مجلة دليل الانتخابات الأمريكية، مجلة الكترونية تصدر عن وزارة الخارجية الأمريكية واشنطن، ٢٠٠٤. منشور على شبكة الانترنت على

الموقع الآتي: <http://usinfo.state.gov/ar/jnl/elecej/kern.htm>

(٥٢) ينظر د. محمود عثمان حجازي: دور العوامل البيئية في اختيار عضو البرلمان- دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة عين شمس، ١٩٩٨، ص ٥٠٨.

(٥٣) تنص المادة (٤/١) من النظام رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥) والخاص بوسائل الإعلام (الميديا) والصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق على ما يأتي: ((الإعلام: الوسائل المخصصة لتوفير الأخبار والمعلومات للجمهور العام.... وذلك باستخدام وسائل مثل المواد المطبوعة أو الأفلام أو أشرطة الفيديو أو التسجيلات أو خدمات الاتصال والصور)).

(٥٤) تمنع المادة (٢٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الانتخاب الفرنسي، المرشحين من استخدام ملصقات أو أوراق الدعاية الثلاثية الألوان، الأزرق والأبيض والأحمر وتوقع عقوبة الغرامة (٥) آلاف فرنك على المخالف بموجب نص المادة (٩٥/ قانون الانتخاب)، أي حظر استخدام الألوان الخاصة بعلم الجمهورية الفرنسية، كما تحظر المادة (٤٨/ قانون الانتخاب) استخدام الأوراق البيضاء المخصصة بصورة منفردة لاستعمال السلطة العامة، ويعاقب المخالف بغرامة (٢٥ ألف فرنك) ويتحملها صاحب المطبعة، وتكون العقوبة الحبس لمدة ٦ أشهر في حالة العود المؤقت، وتنص المادة (٤٨/ مدونة الانتخابات المغربية) على انه: ((لا يجوز أن يخصص لأي من المرشحين أو لأية لائحة للمرشحين اللون الأحمر أو الأخضر أو الأبيض))، وتنص المادة (٥٢) على انه ((لا يجوز أن تحرر في ورق ابيض الإعلانات غير الرسمية التي لها غرض أو طابع انتخابي، و ألا تحتوي هذه الإعلانات على اللونين الأحمر والأخضر أو لون يجمع بينهما))، ويعاقب على مخالفة الأحكام أعلاه بموجب المادة (٧٩) والتي تحدد عقوبة الغرامة من (١٠٠٠ إلى ٥٠٠٠ درهم) إذا صدرت من احد المرشحين، وبغرامة قدرها (١٠٠٠) درهم إذا صدرت من صاحب مطبعة.

(٥٥) تنص المادة (٥١/ مدونة الانتخابات المغربية) على انه: ((لا يجوز لأي مرشح أو وكيل كل لائحة أن يضع في الأماكن المخصصة للدعاية: ١- أكثر من إعلانين حجمهما ٨٠ على ١٢٠ سنتيمتر..... ٢- أكثر من إعلانين حجمهما ٢٥ على ٥٠ سنتيمتر للإخبار بانعقاد والاجتماعات)). وينص الفصل (٣٥/ المجلة الانتخابية التونسية) على ما يأتي: ((يجب أن يكون للمعلقات والأوراق والمناشير والبرامج العامة لقائمة المرشحين الأحجام الآتية: ١- الحجم ٦٣×٩٠ بالنسبة للمعلقات المعدة لان توضع في الأماكن المعينة بالمادة ٣٣. ٢- الحجم ٤٥×٢١ بالنسبة للإعلام عن مواعيد الاجتماعات الانتخابية. ٣- الحجم ٤٠×٢٧ بالنسبة للمنشور والبرامج.....))، وتنص المادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الانتخاب الفرنسي ((لا يجوز لأي مرشح خلال الحملة الانتخابية وضع ما يلي على الأماكن المحددة: ١- أكثر من إعلانين لا يتجاوز حجم أي منهم ٥٩٤ مليمتر×٨٤١ ملم. ٢- أكثر من إعلانين لا يتجاوز حجم

٢٩٧ملم×٤٢٠ للإعلان عن جلسات الاجتماعات وبحيث لا يتضمن هذه الإعلان سوى تاريخ الاجتماع ومكانه واسم الخطيب المقيد لإلقاء الكلمة واسم المرشح واسم القائمة))، وتنص المادة (٣٠) على ما يأتي: ((عدم جواز طبع بطاقات يزيد عددها على ٢٠٪ لضعف عدد الناخبين المقيدين في الدائرة من قبل المرشح وان لا يتجاوز حجمها المحدد ٢١٠ملم×٢٩٧)).

(٥٦) الهدف من وراء هذا الحظر هو ان الألوان المستخدمة في الدعاية هي ألوان علم الدولة، فلا يجوز استخدامها في التأثير على الناخبين وكسب تأييدهم بزج رمز الدولة وشعارها في هذا المجال، وكذلك لا يجوز لأي مرشح أن يخص نفسه بما هو ملك للجميع، وهذا ما نصت عليه التشريعات الانتخابية ومنها قانون الانتخابات العراقي رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ المعدل في المادة (٢٢) والتي جاء فيها ((يحظر استعمال شعار الدولة الرسمي في الاجتماعات والإعلانات والنشرات الانتخابية وفي أنواع الكتابات والرسوم كافة التي تستخدم في الحملة الانتخابية)).

وعلى الحكم نفسه أكدت المادة (٣١) من قانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨، والأمر نفسه أكده النظام رقم (١٩) لسنة ٢٠١٠ الخاص بالحملة الانتخابية (المادة ٤/ القسم الثالث). وتنص المادة (١٩) ب/ قانون انتخاب مجلس النواب الأردني) على ما يأتي: ((عدم جواز استعمال شعار الدولة الرسمي في الاجتماعات والإعلانات والبيانات)). ويعاقب على مخالفة ذلك بالحبس مدة لا تقل عن ٣ أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ٢٠٠ دينار ولا تزيد عن ٥٠٠ دينار أو بكلتا العقوبتين بموجب المادة (٤٠) وينظر أيضاً المواد (٢٣) هـ قانون مجلس النواب والشورى البحريني) والمادة (٤/٦٤) قانون الانتخاب الفلسطيني).

(٥٧) جاء في الشكوى رقم (٣٤٠) والمقدمة من قبل القائمة العراقية الوطنية في انتخابات مجلس النواب العراقي والتي جرت في ١٥/١٢/٢٠٠٥ في مدينة بغداد ما يأتي: ((وجود دعاية انتخابية غير مشروعة في مدرسة الانباريين في الكاظمة تمثلت بوجود مكبرات الصوت والدعاية لصالح الائتلاف العراقي الموحد (٥٥٥) وبعد الإطلاع على الشكوى وجد المجلس إنها ليست شكوى لأنها لم ترد ممن شهد الحادث....)). ينظر موقع المفوضية العليا للانتخابات على شبكة الانترنت <http://www.iEciraq.org>.

ومن التشريعات التي منعت ذلك قانون الانتخابات اليمني في المادة (٤٨) والتي تنص على انه ((لا يجوز استخدام مكبرات الصوت لأغراض الدعاية الانتخابية فيما عدا حالة الاجتماعات المنظمة وفقاً للقانون)). وتنص المادة (١/١٢٨) قانون الانتخابات الجزائري) على ((يمنع طيلة الحملة الانتخابية استعمال أي طريقة إشهارية.....))، وتنص المادة (٢٣) هـ قانون مجلس النواب والشورى البحريني) على ما يأتي: ((... كما يمنع استعمال مكبرات الصوت خارج القاعات وعلى وسائل النقل))، وبالحكم نفسه أخذت المادة (١٩) ب) من قانون مجلس النواب الأردني. والمادة (٦) من قرار وزير الداخلية المصري رقم ١٥٤٢ لسنة ١٩٩٨، في حين

خلا تشريعنا الانتخابي من مثل هكذا نصوص، لذا تقترح على المشرع العراقي النص على حظر استخدام مكبرات الصوت وفرض العقوبات المناسبة على المخالف.

(٥٨) تنص المادة (١٢٥) / قانون الانتخابات الجزائري لسنة ١٩٨٩) على ما يأتي: ((يمنع استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الوطنية))، وهناك ملحوظة مهمة هي أن الدولة قد تكون فيها أكثر من لغة واحدة فلا مانع من استخدامها في الدعاية كما هو الحال في العراق فاللغة العربية والكردية هما اللغتان الرسميتان بموجب نص المادة (٤/ ثانياً) من دستور عام ٢٠٠٥، فيسمح باستخدام كلا اللغتين وهو ما حدث بالفعل في الانتخابات التي جرت عام ٢٠٠٥، ونحن لا نرى ما يمنع استخدام اللغات الأجنبية في الحملات الانتخابية الداخلية والخارجية خاصة تلك التي تجري في الخارج بالنسبة للعراقيين المقيمين في الدول الأجنبية، لعدم وجود نصوص صريحة تمنع ذلك أو تقيده

(٥٩) تنص المادة (٢/١٦) قانون الانتخابات النيبالي) على انه: ((كل منشور أو ملصق أو كراس لا بد أن يحمل اسم المطبوعة وعنوانها أو اسم المرشح الذي يتعلق به...))، وتنص المادة (٤٣/ ثالثاً) من قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة الكويتي لسنة ١٩٦٢) على ما يأتي: ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على ١٠٠ دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من طبع أو نشر أوراقاً لترويج الانتخاب دون أن تشتمل النشرة على اسم الناشر)). وتنص المادة (١/١٩) قانون مجلس النواب الأردني لسنة ١٩٩٨) على انه: ((للمرشحين نشر الإعلانات أو البيانات المتضمنة أهدافهم وخططهم شريطة أن يحمل أسماءهم الصريحة))، ويعاقب المخالف بالحبس أو الغرامة أو كليهما (المادة ٤٠/ ي). و بالحكم نفسه اخذ قانون مجلس النواب والشورى البحريني لسنة ٢٠٠٢، وفي المغرب يتم التعرف على منشور المرشح من خلال اللون حيث نصت مدونة الانتخابات في المادة (٤٨) على ما يأتي: ((تخصيص لون معين لكل مرشح وذلك بقرار يصدر من وزير الداخلية)). أما التشريع العراقي فلم يعالج هذه الأمور، ونرى ان هذا يشكل نقصاً يجب تداركه كما فعلت التشريعات أعلاه.

(٦٠) جاء في الشكوى المرقمة (٢٥٨) والمقدمة إلى المفوضية العليا للانتخابات في العراق خلال انتخابات مجلس النواب التي جرت في ٢٠٠٥/١٢/١٥ من القائمة العراقية الوطنية/ بغداد ((قيام مجموعة من أفراد الشرطة بتمزيق البوسترات الدعائية الخاصة بالقائمة العراقية الوطنية، وبعد عرض التحقيق على مجلس المفوضين، بعد الإطلاع على القرص المدمج في الشكوى قرر المجلس إحالة صورة من الشكوى وصورة من القرص المدمج المرفق في الشكوى إلى وزارة الداخلية لغرض اتخاذ الإجراءات القانونية ضد المنتسبين الذين قاموا بهذه الواقعة)). وتنص المادة (٤٢) من قانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم(٣٦) لسنة ٢٠٠٨) على ما يأتي: ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة كل من: أولاً- تعمد الاعتداء على صور المرشحين أو برامجهم الملصقة في الأماكن المخصصة لها لحساب آخر أو

جهة معينة بقصد الإضرار بهذا المرشح أو التأثير على سير العملية الانتخابية. ثانياً- أعلن عن انسحاب مرشح أو أكثر من العملية الانتخابية وهو يعلم بان الأمر غير صحيح بقصد التأثير على الناخبين أو تحويل أصوات المرشح إليه. ثالثاً- الاعتداء على وسائل الدعاية الانتخابية المسموح بها قانوناً لأي سبب كان بالشطب أو التمزيق أو غير ذلك أو كل تصرف من هذا القبيل)). كما تنص المادة (١٣/ القسم الثالث) من النظام رقم ١٩ لسنة ٢٠١٠ الخاص بالحملة الانتخابية (شروط الحملات الانتخابية/ القسم الثالث) على ما يأتي: ((الالتزام بعدم الاعتداء أو التعرض لأي دعاية انتخابية تخص الكيانات السياسية أو الائتلافات أو المرشحين))، وتنص المادة (٤٩/ انتخابات يمني) على انه: ((لا يجوز الاعتداء على وسائل الدعاية الانتخابية المسموح بها بأي تصرف سواء بالشطب أو التمزيق أو غير ذلك وكل تصرف من هذا القبيل يعتبر من الجرائم الانتخابية))، وتنص المادة (١٣١/ قانون الانتخابات الجزائي) على ما يأتي: ((يجب على كل مترشح أن يمتنع عن سلوك أو موقف أو عمل غير مشروع.....))، وتنص المادة (٣/١٨/ قانون مجلس النواب الأردني) على ما يأتي: ((الالتزام بعدم الاعتداء أو التعرض لأي دعاية انتخابية لغيره من المرشحين سواء من قبله شخصياً أو من قبل أعوانه في حملته الانتخابية)).

(٦١) ينظر قرار محكمة النقض الفرنسية- الدائرة الجنائية في القضية

.. ((Cass Crim 24/Juill/1996))، أشار إليه د. حسام الدين محمد احمد: المصدر السابق، ص ١٣٣. (٦٢) تجيز بعض التشريعات الانتخابية للجهات المختصة بإزالة الملصقات واللافتات والمنشورات المخالفة لأحكام الدعاية الانتخابية من أماكنها، ومنها نظام الحملات الانتخابية لانتخابات مجلس النواب العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٠، والمادة (٣/أ) من القسم السابع من نظام الشكاوى والطعون لانتخاب مجلس النواب العراقي رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٩، والتي نصت على أنه ((إذا ثبت حصول مخالفة ما، للمجلس فرض العقوبات التالية على المخالفين:-

١- إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث المخالفة إذا كان ذلك ممكناً)) وقانون مجلس النواب الأردني لعام ١٩٩٨، حيث أجازت المادة (١٨/ح) إزالة الملصقات من قبل المجلس البلدي أو أمانة عمان العاصمة على نفقة من تتعلق به تلك الملصقات دون إنذار. ونص الفصل (٣٣/ المجلة الانتخابية التونسية لعام ١٩٦٩) على انه: ((.... ويمكن للسلطة الإدارية المعنية أن تأمر بإزالة كل تعليق دون مراعاة الأحكام))، وفي مصر أجازت المادة (٦/ قرار وزير الداخلية رقم ١٥٤٢ لسنة ١٩٩٨) للمحافظ المختص أن يصدر الأوامر بإزالة الملصقات وكافة وسائل الدعاية الأخرى المخالفة لأحكام القواعد الخاصة بالدعاية الانتخابية. وأعطت المادة (٢٣/ح) من قانون مجلس النواب والشورى البحريني لعام ٢٠٠٢ لمدير البلدية الحق في إصدار قرار بإزالة أية مخالفة لهذا الحظر على نفقة من تتعلق بهم تلك الملصقات والصور والرسوم.

(٦٣) ينظر قرارات محكمة النقض الفرنسية- الدائرة الجنائية:

Cass crim 22/Janv/1953. Cass crim 10/Nov/1982. Cass Crim 11/Nov/1982.
Cass Crim 13/Dec/1983.Cass 15/Nov/1984.

أشار إليها د. مصطفى محمود عفيفي: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية، مصدر سابق، ص ١٨٧. د. حسام الدين محمد احمد: المصدر السابق، ص ١٣٤.

(٦٤) ينظر د. عبد الفتاح مراد: شرح قوانين الانتخابات الرئاسية، مصدر سابق، ص ٣٤٣-٣٤٤.

(٦٥) تنص المادة (١/٨) قانون تنظيم الإعلانات في جمهورية مصر العربية رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ على ما يأتي: ((يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن واحد جنيه ولا تزيد على عشرة جنيهات لكل من يباشر إعلاناً أو يتسبب في مباشرته بالمخالفة لأحكام القانون.....))، وتنص الفقرة (٢) من المادة نفسها على تعدد العقوبات بتعدد المخالفات وتنص المادة (١/٥) قرار وزير الداخلية المصري لعام ١٩٩٨ الخاص بتنظيم مكبرات الصوت) على انه: ((يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه كل من يستخدم مكبرات الصوت في الدعاية الانتخابية بالمخالفة لأحكام هذا القانون.... وفي حالة العود تضاعف العقوبة في حديدها الأدنى والأقصى))، وتنص المادة (٢/٢) قانون المطبوعات الفرنسي لعام ١٨٨١ على انه: ((يعاقب بغرامة لا تقل عن خمس فرنكات ولا تزيد على خمسة عشر فرنك كل من روج إعلان لا يشمل على اسم الناشر)).

(٦٦) تنص المادة (٩٥/٩٥) قانون الانتخاب الفرنسي) على ما يأتي: ((يعاقب على مخالفة أحكام المادة ٢٧ من اللائحة التنفيذية لقانون الانتخاب الفرنسي والمتعلقة بحظر استخدام لافتات الدعاية بأوراق لها ألوان العلم الوطني الفرنسي- الأحمر والأزرق والأبيض- بغرامة قدرها ٥ آلاف فرنك))، وتعاقب المادة (٩٥) على مخالفة أحكام المادة ٤٨ من قانون الانتخاب والمتعلقة باستعمال لافتات الدعاية على أوراق بيضاء مخصصة لأعمال الإدارة، وتنص المادة (١/٥) من القانون الخاص بتنظيم استعمال مكبرات الصوت في جمهورية مصر العربية رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٩ على انه: ((..... وتضاعف الغرامة في حالة العود)).

(٦٧) كالتشريع العراقي الذي حدد العقوبة في المادة (٤٢) وهي الحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة. في حين عاقبت المادة (٤٣) من يستخدم شعار الدولة في الدعاية الانتخابية بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مليون ولا تزيد على خمسة ملايين أو غرامة لا تقل عن ٥٠٠,٠٠٠ دينار ولا تزيد عن ١,٠٠٠,٠٠٠ دينار أو بكلتا العقوبتين، وجعلها قانون الانتخابات الرئاسية المصري لعام ٢٠٠٥ الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى العقوبتين.....))، وقانون الانتخابات الفلسطيني لعام ٢٠٠٥ قرر عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وغرامة لا تزيد عن ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

(٦٨) العقوبات التبعية تتمثل بالحرمان من مباشرة الحقوق السياسية مدة الحكم وهذا ما نصت عليه المادة (٥/٢) قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦، والمادة ١١/ قانون مجلس الشعب المصري رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢، ومن العقوبات التكميلية صادرة الآلات والأجهزة التي استعملت في ارتكاب الجريمة وإغلاق المحل الذي قام بالتركيب لمدة محددة وهذا ما نصت عليه المادة (١/٥) قانون تنظيم استعمال مكبرات الصوت في مصر رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٩).

(٦٩) يقصد بالحياد هنا حياد الحكومة ممثلة بموظفيها، من خلال عدم تدخلهم بالدعاية الانتخابية لأي مرشح وبأية وسيلة كانت فلا تمارس إجراءات تعسفية ضد احد المرشحين لمنعه من ممارسة حقه المشروع في الدعاية، أو تقديم تسهيلات مهما كانت صورها لمرشح معين دون سواه، فالسلطة العامة يتوجب عليها معاملة جميع المرشحين معاملة واحدة. ينظر د. مصطفى محمود عفيفي: نظامنا الانتخابي في الميزان، مصدر سابق، ص ٥٩. د. حسام الدين محمد احمد: المصدر السابق، ص ٦٥-٦٦.

(٧٠) ينظر د. داود الباز: حق المشاركة السياسية، مصدر سابق، ص ٥٣٨.

(٧١) تنص المادة (٢٣/ قانون الانتخاب العراقي النافذ) على ما يأتي: ((لا يجوز لموظفي الحكومة والسلطات المحلية القيام بالحملة الانتخابية لصالح أي مرشح))، وعدتها المادة (٢٧/ ي) من جرائم الانتخاب وعاقبت عليها بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين النافذة وهي الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة، أو غرامة لا تقل عن ٥٠٠,٠٠٠ دينار ولا تزيد عن ١,٠٠٠,٠٠٠ دينار أو بكلتا العقوبتين، وأكدت على الحكم نفسه المادة (٣٢) من قانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم ٣٦٩ لسنة ٢٠٠٨، والتجاء فيها (لا يجوز لموظفي الدولة والسلطات المحلية استعمال نفوذهم الوظيفي أو موارد الدولة أو وسائلها أو أجهزتها لصالح أنفسهم أو أي مرشح...)، وعاقبت المادة (٤٣/أولاً) مرتكب هذه الأفعال بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على خمسة ملايين) وجرّم المشرع اللبناني تلك الأفعال بنص المادة (٦٥/ قانون الانتخاب لسنة ٢٠٠٠) والتي جاء فيها: ((يحظر على كل موظف في الدولة أو البلديات وعلى المختارين توزيع أوراق اقتراع أو مخطوطات أو نشرات لمصلحة احد المرشحين أو ضده أو لمصلحة مجموعة من المرشحين أو ضدهم))، ويعاقب على مخالفة أحكام هذه المادة بالحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادة (٦٩) وهي خمسة ملايين ليرة. وينص الفصل (٣٢/ المجلة الانتخابية التونسية لسنة ١٩٦٩) على ما يأتي: ((يجوز على كل عون من أعوان السلطة العمومية ان يوزع أوراق التصويت وبرامج المترشحين أو مناشيرهم))، ويعاقب على مخالفة أحكام هذا الفصل بخفية تتراوح بين اثني عشر ديناراً ومائة وعشرون ديناراً علاوة على حجز الأوراق وغيرها من الوثائق الموزعة (الفصل ٥٩)، وتنص المادة (٢٢/ من قانون مجلس الشورى والنواب

البحريني لسنة ٢٠٠٢) على انه: ((يحظر على الاتحادات والجمعيات والنقابات القيام أو المشاركة في أية دعاية انتخابية لأي مرشح))، وتنص المادة (٢٤) على ما يأتي: ((يحظر على موظفي الحكومة أو الهيئات والمؤسسات العامة ورؤساء المجالس البلدية وأعضائها القيام بالدعاية الانتخابية لصالح أي من المرشحين في أماكن عملهم))، ويعاقب على مخالفة الأحكام المتقدمة بموجب المادة (٣١) والتي تنص على انه: ((مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى العقوبتين كل من خالف أي حكم من الأحكام المنصوص عليها في المواد ٢٢-٢٧ من هذا القانون)). وتنص المادة (٤٥) قانون الانتخابات اليمني) على ما يأتي: ((..... ولا يجوز بصفة عامة لأي من العاملين مع الدولة أو السلطة المحلية ان يقوم..... بتوزيع بطائق أو منشورات أو برامج عمل للمرشحين كما لا يجوز وضع أية إعلانات أو توزيع برامج عمل أو منشورات أو بطائق باسم مرشح انسحب عن الترشيح، ويعاقب على مخالفة أحكام المادة أعلاه بموجب المادة (١٣٣) بالحبس مدة لا تزيد عن سنة مع عدم الإخلال بأي عقوبة اشد.

(٧٢) ينظر الموقع الآتي على شبكة الانترنت: <http://www.electionsps/pres/flyer5-p.2gif>

(٧٣) عد المجلس الدستوري الفرنسي (قاضي الانتخاب) الخطاب الذي يصدره الوزير موجهاً إلى الناخبين ويتضمن دعوتهم إلى التصويت لصالح مرشح معين يمثل مخالفة قانونية لمبدأ الحياد، لأنه أعلن في الخطاب صفته الرسمية. ينظر قرار المجلس الدستوري، أشار إليه د. حسام الدين محمد احمد: المصدر السابق، ص ١٣٩، أشار إليه د. حسام (C.C16.Juin.1959).

(٧٤) تنص المادة (٢٠) قانون انتخاب مجلس النواب الأردني لعام ١٩٩٨) على ما يأتي: ((يحظر على موظفي الحكومة والمؤسسات الرسمية العامة وأمين عمان وأعضاء مجلس الأمانة وموظفيها ورؤساء المجالس البلدية والقروية وأعضاء هذه المجالس والموظفين فيها القيام بالدعاية الانتخابية لصالح أي من المرشحين في أماكن عملهم)). وتقر على المشرع الأردني رفع عبارة (في أماكن عملهم) ليكون النص عاماً فتكون الحماية الجنائية أوسع.

(٧٥) كالتشريع العراقي في المواد (٢٣، ٢٧) ي قانون الانتخابات النافذ، والمواد (٣٤، ٣٢، ٣٠) من قانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨، والتشريع اللبناني المادة (٦٥) قانون الانتخاب لعام ٢٠٠٠، والمشرع التونسي الفصل (٣٢) /المجلة الانتخابية)، والمشرع اليمني المادة ٤٥/ قانون الانتخابات لعام ٢٠٠١)، والمشرع البحريني المادة (٢٢/ ب)، (٢٣) قانون مجلس النواب والشورى لعام ٢٠٠٢)، والمشرع المغربي في المادة (٥٣) /آ مدونة الانتخابات المغربية لعام ١٩٩٧) والتي تنص على انه: ((لا يجوز لأي موظف عمومي أو مأمور من مأموري الإدارة العامة أو جماعة محلية أن يقوم خلال الحملة الانتخابية أثناء مزاولته عمله بتوزيع منشورات المرشحين أو برامجهم أو غير ذلك من

وثائق))، وتنص المادة (٨٠) على ما يأتي: ((يعاقب بغرامة من ١٠٠٠ إلى ٥٠٠٠ درهم على القيام بإعلانات المرشحين أو لوائح مرشحين غير مسجلين وتوزيع برامجهم ومنشوراتهم، وتضاعف العقوبة إذا كان مرتكبها موظفاً عمومياً أو مأموراً من مأموري الإدارة أو الجماعة المحلية)). وتنص المادة (٨) من تعليمات الدعاية الانتخابية في المملكة العربية السعودية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٧٨٤ في ١٤٢٥/٩/٦ على ما يأتي ((لا يجوز لأي موظف عام أن يقوم بصفته الرسمية بأي عمل من شأنه التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على الحملة الانتخابية لأي مرشح سواء كان هذا الأثر لصالح المرشح أو ضده))، وتنص المادة (٥٠/ قانون الانتخاب الفرنسي) على ما يأتي: ((يحظر على موظف السلطة العامة أو المحلية أو البلدية توزيع بطاقات أو نشرات التصويت والمجاهرة بأدائهم وانتماءهم السياسي أو نشرات أو رسائل المرشحين....)). ومن الدول التي حرصت على تأكيد ذلك المملكة المتحدة والتي حظرت عام ١٩٥٣ على الموظف العام الاشتراك أو المساهمة في المعارك الانتخابية، وألزم المشرع الأمريكي الموظفين الفدراليين بذلك من خلال مجموعة من القيود منها عدم المساهمة في الحملات الانتخابية، وعدم توزيع إعلانات الدعاية وفرض العقوبة على مخالفة هذه القيود وهي الغرامة أو الحبس، وفي المملكة المتحدة صدر قراراً في ١٤ أغسطس سنة ١٩٥٣ خاص بالحقوق السياسية للموظف العام حظر فيه على الموظف الاشتراك أو المساهمة الفعالة في المعارك الانتخابية، وكذلك في الهند يحظر على الموظف المشاركة في الدعاية الانتخابية، وفي باكستان يحظر قانون تمثيل الشعب رقم ٣١ لسنة ١٩٥٧ الموظف التدخل في المعارك الانتخابية ويعاقب على مخالفة ذلك بالحبس، ومن الدول التي حظرت ذلك سيلان وماليزيا والأرجنتين وتشيلي والصومال وإثيوبيا وتركيا وألمانيا وبلجيكا وسويسرا، وفي سيراليون يقتصر الحظر على الموظفين القادة الذي لهم تأثير فعال. ينظر د. محمود عيد: المصدر السابق، ص ٣٨٧-٣٩٤.

(٧٦) وهو ما ذهب إليه محكمة النقض الفرنسية - الدائرة الجنائية في احد قراراتها:

Cass Crim23/Janv/1973.no.30

أشار إليه د. أمين مصطفى محمد: المصدر السابق، ص ٤٥.

(٧٧) تنص المادة (٤٨/ عقوبات عراقي) على ما يأتي: ((يعد شريكاً في الجريمة: ١- من حرض على ارتكابها فوقعت بناءً على هذا التحريض. ٢- من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناءً على هذا الاتفاق. ٣- من أعطى الفاعل سلاحاً أو آلات أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع عمله بها أو ساعده عمداً بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها)).

(٧٨) أكد مجلس الدولة الفرنسي على ذلك في حكمه المرقم (C.E.28/Janv/1994)

أشار إليه د. حسام الدين محمد احمد: المصدر السابق، ص ١٤١.

(٧٩) وهذا ما حدث في الانتخابات الرئاسية الموريتانية والتي جرت بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٧، حيث استغل مرشح الحزب الجمهوري الحاكم معاوية ولد سيدي احمد الطايع أثناء حملته الانتخابية، الموظفين ووكلاء الدولة وضباط الجيش والدرك والحرس الوطني، والذين يتكون أماكن عملهم بناءً على أوامر تصدر إليهم من المسؤولين للقيام بالحملة الدعائية لصالحه. ينظر البيان الصحفي الذي أورده احمد ولد دادة المرشح المستقل لانتخابات الرئاسة، أشار إليه د. عبد الله شحاتة الشقاني: مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام-دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١٥٤-١٥٥.

(٨٠) تنص المادة (٤٠/ ثانياً/ عقوبات عراقي) على ما يأتي: ((لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أو شخص مكلف بخدمة عامة في الحالات التالية:..... إذا وقع الفعل منه تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيس تجب عليه طاعته أو اعتقد ان طاعته واجبة عليه)).

(٨١) رفضت محكمة القضاء الإداري في حكمها الصادر في الدعوى المرقمة ٥٦٦ لسنة ٥٥ قضائية في ٥ / نوفمبر/ ٢٠٠٠ القرار الصادر من الجهة الإدارية (مأمور شرطة الجمالية) ((برفض الموافقة على طلبات المدعي على عمل ندوات ولقاءات بالناخبين في دائرته رغم موافقتها على طلبات المرشحين الآخرين، لأنهم من مرشحي الحزب الحاكم، وذلك لمخالفته الأحكام القانونية وألزمت الجهة الإدارية المصروفات وأخرت تنفيذ الحكم بمسودته وبغير إعلان)). أشار إليه د. عبد الله شحاتة الشقاني: المصدر السابق، ص ٣٥٦-٣٥٨.

(٨٢) قرار مجلس الدولة الفرنسي رقم (C.E 11/Juin/1993)

أشار إليه د. حسام الدين محمد احمد: المصدر السابق، ص ١٤٠.

(٨٣) حددت المادة (٩٤/ قانون الانتخاب الفرنسي) العقوبة بالحبس مدة خمس سنوات وغرامة ١٥٠,٠٠٠ فرنك.

(٨٤) نصت المادة (٤٣/أولاً) من قانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم(٣٦) لسنة ٢٠٠٨ على عقوبة الحبس مدة لا تقل أشهر ولا تزيد على ستة أشهر و غرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تتجاوز خمسة ملايين دينار. وجعلها المشرع البحريني مدة لا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ٥٠٠ دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين (المادة ٣١/ قانون مجلس النواب والشورى لعام ٢٠٠٢)، وجعلها المشرع الفلسطيني الحبس مدة لا تزيد على ٣ سنوات أو بغرامة لا تزيد عن ٣ آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

(٨٥) ينظر نص المادتين (١٣٣، ١٤٣/ قانون الانتخابات اليمني رقم ١٣ لسنة ٢٠٠١).

(٨٦) تعرف الغرامة بأنها إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود يقرره الحكم الجنائي إلى خزنة الدولة، وبهذه العقوبة اخذ قانون الانتخاب اللبناني وجعلها (٥) ملايين ليرة المادة (٦٩)، ومدونة الانتخابات المغربية حددتها في المادة (٨٠) بالغرامة من ١٠٠٠ إلى ٥٠٠٠ درهم وتضاعف في حالة كون الجاني موظفاً عمومياً أو مأموراً من مأموري إدارة أو جماعة محلية أي تصبح

(٢٠٠٠-١٠,٠٠٠) درهم. وجعلها المشرع التونسي في المادة (٥٩) خطية تتراوح بين ١٢-١٢٠ دينار. ينظر د.علي حسين الخلف و د.سلطان الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع وزارة التعليم العالي، جامعة بغداد، ١٩٨٢، ص٤٢٨. وينظر أيضاً:
Grarrud. R, Trail theorique et pratique de droit penal Francais, Paris, 1913,p.377.
(٨٧) تنص المادة (١١٦/ قانون الانتخاب الفرنسي) على الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية كل من حكم عليه بموجب المواد (٨٦-٨٨، ٩١-١٠٤)، مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على عشر سنوات.

(٨٨) ينص الفصل (٥٩/ المجلة الانتخابية التونسية) على ما يأتي: ((..... علاوة على حجز الأوراق وغيرها من الوثائق الموزعة)).

(٨٩) في الانتخابات التشريعية الفرنسية لعام ١٩٨٦ قام المهندس العام للاتصالات بمهاجمة وانتقاد المرشح (Yves Gue'na) الذي كان وزيراً سابقاً للاتصالات، بل أكثر من ذلك سهل لمنافسه الحصول على معلومات تعتبر بمثابة نقد لإدارته وقت كان وزيراً، وذلك فضلاً عن ذلك فانه شارك في الاجتماعات الانتخابية بغية نقد الوزير السابق من واقع المستندات التي بحوزته بوصفه موظفاً عاماً واعتبر أن هذا السلوك منه بمثابة خروج على واجب الالتزام بالمحافظة على الحياد الذي يجب أن يلتزم به ويلتزم به كبار الموظفين، وبناءً عليه أصدر رئيس الجمهورية قراراً بعزله من وظيفته تأديباً. الحادث أشار إليه د.محمود عيد: المصدر السابق، ص٣٧٢-٣٧٣.

(٩٠) لا تعتمد الدعاية الانتخابية على الوسائل والأساليب التقليدية بل تلجأ إلى وسائل حديثة كاستطلاعات الرأي واللجوء إلى مكاتب الخبرة السياسية لتقوم بتنظيم الحملة الانتخابية، ففي الولايات المتحدة هناك وظيفة وكيل أو مستشار للدعاية الانتخابية وتقوم على تقسيم العمل بين المرشح والوكيل الذي يعمل كمتطوع أو باجر. ينظر د.محمد عبد اللطيف: التنظيم القانوني لتمويل السياسة في فرنسا، بحث منشور في مجلة هيئة قضايا الدولة، العدد ٣، السنة ٣٥، ١٩٩٠، ص٤ وما بعدها. محمد فرغلي محمد علي: المصدر السابق، ص٦٧٧-٦٨٠.

(٩١) ينظر تيودور هوايت: المصدر السابق، ص١٢٧-١٢٩.

(92) The national Democratic Institute For International Affairs (NDI), Political parties and the Transition to Democracy, op.cit,p.39

(٩٣) وهذا ما أخذت به قوانين الانتخاب في بولونيا وبلغاريا وكازاخستان، ففي الانتخابات الكازاخستانية لعام ١٩٩٤ اشترط القانون ان تتلقى كل الحملات الانتخابية تمويلها بمقادير متساوية من الحكومة فقط، ونهى القانون المرشحين عن تدعيم التمويل الحكومي عن طريق جميع الأموال من مصادر أخرى ينظر:

NDI, Hand book, How Domestic organization Monitor Election,op.cit,p.70 .

(٩٤) وفي فرنسا تتحمل الدولة نفقات المطبوعات التي توضع في الأماكن المخصصة قانوناً، ويدفع مبلغ قدره (٢٥٠,٠٠٠ فرنك) للمرشح في انتخابات النواب في الجمعية الوطنية، و (١٢٠ مليون فرنك) لمرشح الرئاسة، و (١٦٠ مليون فرنك) للمرشحين اللذين بقيا في الدورة الثانية، وفي مصر يحصل المرشح لرئاسة الجمهورية على مساعدة مالية تعادل ٥٪ من قيمة الحد الأقصى للأموال التي يجب إنفاقها في الحملة الانتخابية، ومساعدة تعادل ٢٪ من هذه القيمة في انتخابات الإعادة، علماً أن الحد الأقصى للإنفاق هو (١٠ ملايين جنيه) في الدور الأول، و (مليون جنيه) في انتخابات الإعادة، وفي اليمن يمنح المرشح لمنصب الرئاسة مبلغاً مالياً يدفع من الخزانة العامة للدولة بناءً على مقترح من هيئة رئاسة مجلس النواب وموافقة المجلس شريطة أن تكون المبالغ متساوية لكافة المرشحين (المادة ٧١ / قانون الانتخابات). وفي الجزائر يمنح مبلغ جزافي قدره ١٠٪ من نفقات الدعاية الانتخابية وعند حصولهم على ٢٠٪ من الأصوات ترفع إلى ٢٠٪ بالنسبة لانتخابات الرئاسة، و ٢٥٪ في الانتخابات التشريعية المواد (١٣٩-١٤٠) / قانون الانتخابات)، وتمنح بعض التشريعات الانتخابية معونات عينية كما هو الحال في قانون الانتخاب الياباني الذي يخصص كمية من المحروقات (البنزين) لكل مرشح لتسهيل عملية تنقله أثناء حملته الانتخابية. ينظر د. حسام الدين محمد احمد: المصدر السابق، ص ١٠١. د. عبد الفتاح مراد: شرح القوانين الرئاسية، مصدر سابق، ص ١٥٢. وينظر الموقع الآتي على شبكة الانترنت: <http://www.iraqcp.org>.

(٩٥) وهذا ما اخذ به المشرع العراقي في المادة (٣٢) من قانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨، بقولها ((لا يجوز لموظفي دوائر الدولة والسلطات المحلية استعمال... أو موارد الدولة أو وسائلها أو أجهزتها لصالح أنفسهم أو أي مرشح.... بالدعاية الانتخابية أو التأثير على الناخبين))، كما أكدت المادة (١٢) / القسم الثالث) من النظام رقم ١٩ لسنة ٢٠١٠ الخاص بالحملة الانتخابية) على ذلك فنصت على انه ((يحظر الإنفاق على الدعاية الانتخابية من المال العام أو من موازنة الوزارات أو أموال الوقف أو من أموال الدعم الخارجي)).

(٩٦) في بعض الدول يعين المرشح الفائز بالمنصب من ساعده في الحملة الانتخابية في وظائف مرموقة مكافأة لهم على المساعدات التي قدموها فالرئيس الأمريكي ترومان عين افريل هاريمان وزيراً للتجارة، والرئيس كارتر عين برينجيسكي مستشاراً لشؤون الأمن القومي، وعين الرئيس بوش الأب جيمس بيكر الذي كان مديراً لحملة الانتخابية وزيراً للخارجية. ينظر د. داود الباز: حق المشاركة في الحياة السياسية، مصدر سابق، ص ٥٧٧.

(٩٧) ينظر د. احمد محمد فرحان: الانعكاسات السلبية للجريمة المنظمة في ضوء الضوابط الدستورية وأحكام الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٨٧.

(٩٨) تنص المادة (٧/٢١) قانون الانتخابات الرئاسية المصري رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥) على ما يأتي:
(يجب الالتزام بالدعاية الانتخابية... والقواعد الآتية: حظر إنفاق الأموال العامة وأموال شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام في أغراض الدعاية الانتخابية))، وتنص المادة (٢٧) من القانون نفسه على انه ((يحظر تلقي أي مساهمات أو دعم تقدي أو عيني للحملة الانتخابية من أي شخص اعتباري مصري أو أجنبي أو من أي دولة أو جهة أجنبية أو منظمة دولية أو أي جهة يساهم في رأسمالها شخص أجنبي أو من شخص طبيعي أجنبي))، ويعاقب على مخالفة الأحكام أعلاه بالحبس مدة لا تقل عن سنة. وتنص المادة (٤٠) قانون الانتخابات اليمني رقم ١٣ لسنة ٢٠٠١) على انه: ((يحظر الإنفاق على الدعاية الانتخابية من المال العام أو من ميزانية الوزارات أو المؤسسات والشركات والهيئات أو من دعم خارجي...))، ويعاقب المخالف بالحبس مدة لا تزيد على ٦ أشهر (المادة ١٣٢/أولاً). وتنص المادة (١/١٠٠) قانون الانتخابات الفلسطيني رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥) على ما يأتي: ((يحظر على أي قائمة انتخابية أو مرشح يشترك في الانتخابات الحصول على أموال الحملة الانتخابية من أي مصدر أجنبي أو خارجي غير فلسطيني بشكل مباشر أو غير مباشر))، وتنص المادة (١٣٥) قانون الانتخابات الجزائري رقم ١٣ لسنة ١٩٨٩) على ما يأتي: ((يتم تمويل الحملات الانتخابية بواسطة موارد صادرة عن مساهمة الجمعيات ذات الطابع السياسي. مساعدة محتملة من الدولة تقوم على أساس الإنفاق. مداخيل المترشح))، وتنص المادة (٨/٥٢) قانون الانتخاب الفرنسي على انه ((لا يجوز لأي مرشح ان يحصل مباشرة أو بطريقة غير مباشرة على أي نفقات أو مساعدات أو إعانات مادية من دولة أجنبية أو من أي شخص معنوي أجنبي)).

(٩٩) في الجزائر تحدد نفقات حملة الانتخابات للمترشح لرئاسة الجمهورية (٨ ملايين دينار جزائري) ويرفع هذا المبلغ إلى (١٠ ملايين) بالنسبة للمترشحين الذين يصلون إلى الدور الثاني (١٣٧/ قانون الانتخابات)، وبالنسبة للانتخابات التشريعية تحدد نفقات الحملة للمترشح بمقد أقصى (١٠٠ ألف دينار) ويرفع إلى (١٥٠ ألف دينار) للمترشحين المشاركين في الدور الثاني. ويعاقب المخالف بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠٠-٥٠٠٠ دينار. وفي فلسطين تحدد المادة (١٠١/ قانون الانتخابات) المبالغ التي يجوز صرفها بقولها: ((يحظر على أية قائمة انتخابية أو مرشح للانتخابات الصرف على حملته الانتخابية إلا في حدود المبالغ الآتية: ١- مليون دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً للصرف على الحملة الانتخابية للمرشح لمنصب الرئيس، أو القائمة الانتخابية. ٢- ستون ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً للصرف على الحملة الانتخابية للمرشح لعضوية المجلس في الدائرة الانتخابية))، والعقوبة المقررة عند مخالفة الأحكام أعلاه هي الحبس لمدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز ألف دولار أمريكي، أو بكلتا العقوبتين، وللمحكمة ان تبعد اسم المرشح من قائمة المرشحين، ومصادرة الأموال)). أما في مصر فالحد الأقصى لما ينفقه المرشح لرئاسة

الجمهورية حددته المادة (٢٤) / قانون الانتخابات الرئاسية لسنة ٢٠٠٥) والتي جاء فيها ((يكون الحد الأقصى لما ينفقه كل مرشح في الحملة الانتخابية عشرة ملايين جنيه ويكون الحد الأقصى للإنفاق في حالة انتخابات الإعادة مليوني جنيه))، وبالنسبة للانتخابات التشريعية ينص قرار وزير الداخلية رقم (١٥٤٢ لسنة ١٩٩٨) في المادة (٣) على ما يأتي: ((يجوز للمرشح ان ينفق على الدعاية الانتخابية بمحدود مبلغ عشرة آلاف جنيه.... وثلاثين ألف بالنسبة لدعاية الحزب))، وفي فرنسا توجد قوانين عديدة أساسية لمتابعة نفقات الدعاية هي القانون رقم ٢٢٦، ٢٢٧ لسنة ١٩٨٨، والقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٠، والقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٩٥ الذي أنط مهمة الرقابة على نفقات الحملات الانتخابية الى اللجنة القومية لنفقات الحملة وعمليات التمويل السياسي (C.C.F.P) والحد الأقصى لنفقات الحملة الرئاسية للمرشح هو (١٣.٧ مليون يورو) ويرفع إلى (١٨.٣ مليون يورو) بالنسبة للمرشح الذي يخوض الدور الثاني (المادة ٢ / القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٢ المعدل)، أما الانتخابات التشريعية فالحد الأقصى للنفقات هو (٥٠٠,٠٠٠) فرنك بموجب القانون الأساس الصادر عام ١٩٨٨. وفي الولايات المتحدة فيتم تحديد الحدود القصوى لنفقات الحملات الانتخابية بموجب قوانين فيدرالية، ويتم الإشراف على نفقات الحملات من قبل لجنة الانتخابات الفيدرالية (Federal election commission) ففي انتخابات عام ٢٠٠٤ انفق كل مرشح (٧٦ مليون دولار) إضافة إلى (١٦ مليون دولار) إضافية، ويتم منح المرشح (١٠ ملايين دولار في الانتخابات الأولية، و (٢٠) مليون دولار في الانتخابات العامة، أما الانتخابات التشريعية فهي مختلفة حيث يكون الحد الأقصى لمرشح مجلس الشيوخ مليوناً دولار، وبالنسبة لمرشح مجلس النواب (٨٤,٠٠٠) دولار في الانتخابات الأولية، و (١٠٤,٠٠٠) دولار في المرحلة الثانية، أما أموال المرشح الخاصة فيسمح بمبلغ (٢٥) ألف دولار بالنسبة لمرشح مجلس النواب، و (٣٥) ألف لمرشح مجلس الشيوخ، و (٥٠) ألف دولار لمرشح الرئاسة، وقضت المحكمة الاتحادية العليا بإلغاء القيود التي فرضها المشرع على الحدود القصوى للمبالغ المنفقة لغرض الدعاية ويكون مصدرها المال الخاص للمرشح، وبالتالي فالمرشح غير مقيد بحد أقصى. وفي المملكة المتحدة حدد الحد الأقصى لإنفاق المرشح بـ ٧٥٠ جنيه إسترليني عن كل ناخب، وفي المملكة المغربية الحد الأقصى لإنفاق المرشح بـ (٢٥) ألف دولار على ان يحدد المرشح بنود الإنفاق والمستندات المؤيدة. ينظر د. عفيفي كامل عفيفي: الانتخابات التشريعية وضمائنها الدستورية، مصدر سابق، ص٩٩١-١٠٠١. وينظر أيضاً د. صلاح الدين فوزي: الجوانب القانونية لاستطلاع الرأي العام السياسي، مصدر سابق، ص٨٢. وينظر:

Bernard Grofman and Arendli J phanteds, Electoral Law and their political consequences, Agathon press, 1988, p.139-145.

(١٠٠) تنص المادة (٢٥) / قانون انتخاب مجلس النواب الشورى والبحريني لعام ٢٠٠٢ على ما يأتي: ((... كما يحظر على المرشح تلقي أية أموال للدعاية من أية جهة كانت))، وتنص المادة (٧٥) / قانون الانتخابات اليمني) على انه: ((يجوز لكل مرشح لرئاسة الجمهورية تلقي تبرعات من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين اليمنيين شريطة أن يكون عن طريق فتح حساب في احد البنوك وان يقدم كشف بحساب التبرعات أولاً بأول للجنة العليا، ولا يجوز مطلقاً تلقي أية مبالغ من أية جهة أجنبية))، وفي فرنسا تنص المادة (١٦٣) / قانون الانتخاب) على انه: ((للمرشح تلقي تبرعات الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنوية، ولكنها يجب أن لا تتجاوز ٢٠,٠٠٠ فرنك بالنسبة للشخص الطبيعي و ٥٠,٠٠٠ فرنك بالنسبة للشخص المعنوي)). وتحظر الفقرة (٤) من المادة نفسها على المرشح أن يتلقى مساهمة أو مساعدة مادية من دولة أجنبية أو شخص طبيعي أو معنوي يتمتع بجنسية دولة أخرى. وفي مصر تنص المادة (٢٦) / قانون الانتخابات الرئاسية لسنة ٢٠٠٥) على ما يأتي: ((لكل مرشح أن يتلقى تبرعات نقدية أو عينية من الأشخاص الطبيعيين من المصريين ومن الحزب الذي رشحه بشرط أن لا يتجاوز التبرع من أي شخص طبيعي اثنين في المائة من الحد الأقصى للإففاق في الحملة الانتخابية)). وفي الولايات المتحدة حدد مبلغ التبرع الفردي بـ (١٠٠٠) دولار، والجماعي بـ (٥٠٠٠) دولار كحد أقصى في الانتخابات الأولية على ان لا يتجاوز إجمالي المبلغ التبرع بها (٢٥,٠٠٠) ألف دولار) وان يتم ذلك بموجب شيكات. ينظر د. داود ألباز: حق المشاركة في الحياة السياسية، مصدر سابق، ص ٥٧٨-٥٨٥. وينظر: JeanClaude, op.cit, p.395.

(١٠١) ألزم المشرع الإنكليزي بموجب قانون تمثيل المواطنين لعام ١٩٨٣، وقوانين أخرى صدرت عام ١٩٤٩ و عدلت عام ١٩٦٩ و ١٩٩٣ كل مرشح بتقديم كشوف بالمصروفات الانتخابية خلال ٣٥ يوماً التالية ليوم إعلان نتائج الانتخاب، وفي حالة تزوير هذه الكشوف يتعرض مرتكبها لعقوبة تصل إلى عامين وإسقاط العضوية عن المرشح، وفي الولايات المتحدة الأمريكية منع قانون إصلاح الحملات الانتخابية (قانون ماكين-فايتغولد) التبرعات الضخمة وتبرعات الشركات ونقابات العمل للأحزاب السياسية (البند الأول من القانون)، وبموجب البند الثاني يستطيع كل ناخب أن يقدم مبلغ (٢٠٠٠) دولار كتبرع للمرشح بدلاً من (١٠٠٠) دولار حسب القانون السابق، أما المشرع الفرنسي فألزم المرشح لانتخابات الرئاسة تقديم كشوفات مصروفات الحملة الانتخابية خلال ٦٠ يوماً من إعلان النتائج (المادة ١٢/٥٢-١٣ / قانون الانتخاب)، وفي الجزائر نصت المادة (١٤١) / قانون الانتخابات) على انه ((يتعين على كل مرشح لانتخاب رئيس الجمهورية أو نائب أن يقوم بإعداد حساب حملته يتضمن مجموع الإيرادات المتحصلة عليها والنفقات التي وقعت وذلك حسب مصدرها وطبيعتها ويسلم هذا الحساب من قبل محاسب خبير أو محاسب معتمد إلى المجلس الدستوري)). وتنص المادة (٢/١٠٠) / قانون الانتخابات الفلسطيني) على انه: ((كل قائمة

انتخابية اشتركت في الانتخابات وكل مرشح شارك فيها أن يقدم إلى لجنة الانتخابات خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ إعلان النتائج بياناً مفصلاً بجميع مصادر التمويل التي حصل عليها، وألزمت المادة (٤- الفصل الثالث "التزامات المرشح"- تعليمات حملات الدعاية الانتخابية في المملكة العربية السعودية والصادرة بالقرار الوزاري رقم ٥٤٧٨٤ في ١٤٢٥/٩/٦هـ) المرشح بتقديم بيان بجميع مصادر التمويل التي حصل عليها للحملة الانتخابية، إلى لجنة الإشراف المحلية خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات النهائية. وفي الولايات المتحدة الأمريكية اعترف رجال الأعمال الذي تخضع مؤسساتهم للتنظيم الحكومي للصناعة، أنهم تبرعوا لحملة الرئيس نيكسون عام ١٩٧٢ حماية- الى حد ما- لأنفسهم وشركاتهم من القرارات الحكومية المعادية، واعترف فريق منهم بأنه مذنب عن اتهامات بالتبرع غير المشروع لصندوق حملة نيكسون على إنها نفقات عادية، ينظر:

Donald W.Rogers, Voting and the sprit of American Democracy Essays on the History of voting and voting right in America, University of Illinois, 1992,p.79

وينظر أيضاً المحامية جان باران: تمويل الحملات الانتخابية، بحث منشور في مجلة دليل الانتخابات الأمريكي، مجلة الكترونية تصدر عن وزارة الخارجية الأمريكية، واشنطن، ٢٠٠٤.

المقال منشور على موقع المجلة على شبكة الانترنت:

<http://www.unsinfo.state.gov/ar/jnl/elecej/baran.htm>.

وينظر أيضاً نلسن و. بولسي و أرون ولدا فسكي: انتخابات الرئاسة- استراتيجيات السياسة الانتخابية الأمريكية، ترجمة د.نظمي لوقا، بلا مكان وسنة طبع، ص ٢٥٢-٢٥٣.

(١٠٢) تنص المادة (١٣٦/ قانون الانتخابات الجزائري) على ما يأتي: ((يحظر على كل مترشح لأي انتخابات وطنية أو محلية ان يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أية مساهمة أخرى مهما كان شكلها من أية دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية))، وتنص المادة (١١) من تعليمات حملات الدعاية الانتخابية في المملكة العربية السعودية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٥٤٧٨٤ في ١٤٢٥/٩/٦هـ على انه: ((يحظر جمع التبرعات والمساعدات النقدية والعينية أو تلقى مساعدات أو تمويل من جهات أجنبية)).

(١٠٣) يعاقب قانون تمثيل المواطنين الإنكليزي لعام ١٩٨٣ بموجب المادة (٧٥) منه كل من المرشح أو وكيله عند قيامه بتزوير كشوفات المصروفات الانتخابية بالحبس مدة سنة وغرامة ٢٠٠ جنيه إسترليني أو بإحدى العقوبتين.

(١٠٤) ينظر د. عفيفي كامل عفيفي: الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية، مصدر سابق، ص ١١٤٢.

(١٠٥) حكم على احد المرشحين في فرنسا بغرامة باهضة لعدم إيداع الأموال في حسابات الحملة الخاصة به في سبع مقاطعات، وعدم مراعاته الشكليات في إقامة حسابات الحملة في خمسة مقاطعات أخرى. ينظر حكم محكمة "نيس" في القضية المرقمة (٩٤/٤٥٤) أشار إليه د. عفيفي كامل عفيفي: المصدر نفسه، ص ١٠٦٦.

(١٠٦) قضت محكمة النقض الفرنسية- الدائرة الجنائية في احد قراراتها بان ((وجود مركز إدارة الشركة في إمارة موناكو يجعلها شخصاً معنوياً أجنبياً وذلك لتحقيق صفات الدولة في هذه الإمارة دون التوقف على البحث عن جنسية مديري هذه الشركة وأصل رأسمالها وبذلك يعد الفعل جريمة انتخابية تخضع لنص المادة ٨/٥٢ من قانون الانتخاب.....)) القرار الصادر في القضية رقم Cass Crim.30/Avril/1996 أشار إليه د. حسام الدين محمد احمد: المصدر السابق، ص ١٠٧.

وجاء في حكم لمحكمة جنح نيس ((معاقة المرشح الذي حصل على تبرعات من شركات أجنبية في الوقت الذي لم يثبت فيه ان المبالغ قد تم دفعها لأغراض انتخابية))
Cass crim. Tgi Nice 14/Oct/1993. No.476/93

القرار أشار إليه د. عفيفي كامل عفيفي: المصدر نفسه، ص ١٠٦٥.

(١٠٧) وفقاً للقانون الفرنسي في حالة تعيين المرشح لمدوب مالي لحملة الانتخابية لا يجوز لهذا المدوب ان يعمل لدى مرشح آخر وهذا ما قرره القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٩٥.

(١٠٨) العقوبة المقررة بموجب المادة (١١٣/ قانون الانتخاب الفرنسي) هي الحبس لمدة سنة وغرامة (٢٥,٠٠٠) فرنك أو بإحدى العقوبتين لكافة الأفعال التي يؤدي ارتكابها إلى وقوع جريمة التمويل والإنفاق غير المشروع في الدعاية الانتخابية.

(١٠٩) هذا ما فعله المشرع المصري في قانون الانتخابات الرئاسية الذي قرر عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى العقوبتين كل من انفق الأموال العامة في الدعاية الانتخابية (المادتين ٧/٢١، ٥٤)، وقرر عقوبة اشد بالنسبة لتلقي الأموال من جهات اعتبارية مصرية أو أجنبية أو منظمات دولية لتمويل الحملة الانتخابية وهي الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات إضافة إلى مصادرة الأموال (المادتين ٢٧، ٥٥)، ويقرر عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن (١٥) آلاف جنيه ولا تجاوز (٢٠) ألف جنيه أو بإحدى العقوبتين كل من انفق أموال غير مودعة في الحساب البنكي، أو تجاوز الحد الأقصى المقرر للإنفاق على الدعاية. (المادتين ٢٤، ٤٨).

(١١٠) كالتشريع العراقي النافذ الذي خلا من ذلك فلم يحدد الحد الأقصى لنفقات الحملة الانتخابية، وهو أمر خطير جداً، ولكنه أشار إلى وجوب كون موارد الحملة مشروعة دون ذكر تفصيلات لتلك المشروعية، على عكس التشريعات السابقة التي حظرت تلقي أموال من

جهات أجنبية للتأثير على الانتخاب، كما هو الحال في قانوني المجلس الوطني رقم ٥ لسنة ١٩٨٠ (المادة ٤٥)، ورقم ٢٦ لسنة ١٩٩٥ (المادة ٤٨)، وعاقبت على ذلك بموجب المادة (١٥٦/ عقوبات). والتشريع السعودي في الأمر الوزاري رقم ٥٧٨٤ الصادر في ٦/٦/١٤٢٥هـ الذي بين المحظورات في الحملات الانتخابية ومنها تلقي المساعدات من جهات أجنبية، وعدم جواز تقديم أي شكل من أشكال الدعم للمرشح من قبل الجهات الحكومية أو شركة أو مؤسسة. وأكد على أمور يجب القيام بها منها تقديم بيان بجميع مصروفات الحملة خلاف مدة محددة، ولكنه لم يحدد عقوبة معينة عند مخالفة هذه الأحكام. وبالالتجاه نفسه سار قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦، ويعد هذا الأمر نقصاً يجب تداركه.

(١١١) تنص المادة (٢٥/ قانون الأحزاب السياسية المصري رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧) على ما يأتي ((يعاقب بالحبس كل مسؤول في حزب سياسي أو أي من أعضائه أو من العاملين به قبل أو تسلم مباشرة أو بالوساطة مالأ أو حصل على ميزة أو منفعة بدون وجه حق من شخص اعتباري مصري لممارسة أي نشاط يتعلق بالحزب، وتكون العقوبة السجن إذا كان المال أو الميزة أو المنفعة من أجنبي أو من أية جهة أجنبية....)). وينظر أيضاً د. عبد الفتاح مراد: شرح قوانين مجلس الشعب والشورى والأحزاب السياسية، مصدر سابق، ص ١٣١.

(١١٢) ينص الفصل (٦٢ مكرر / المجلة الانتخابية التونسية لسنة ١٩٦٩) على ما يأتي: ((.....-٢- الفقدان الآلي حال صدور حكم الإدانة لصفة المترشح أو لصفة الناخب.....))، وتنص المادة (٣/١١٨ قانون الانتخاب الفرنسي) على انه: ((..... ويحرم الجاني من الترشيح لمدة سنة))، ونص قانون تمثيل المواطنين الإنكليزي لعام ١٩٨٣ في المادة (٢/١٥٩) على ما يأتي: ((الحرمان من الحقوق السياسية كناخب أو مرشح لمدة سبع سنوات))، وتنص المادة (٢٥/ قانون الأحزاب السياسية المصري رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧) على ما يأتي: ((..... وتقضي المحكمة في جميع الأحوال بمصادرة كل مال يكون متحصلاً عن الجريمة)). وتقضي المادة (٢٧/ قانون الانتخابات الرئاسية المصري رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥) على انه: ((..... ومصادرة الأموال)).

(١١٣) ويمكن ان نسميها عقوبات انتخابية كاستبعاد المرشح من الانتخابات، أو إبطال عضوية المرشح الفائز، أو حرمان أو إلغاء الدفعات المالية التي تمنحها الدولة للمرشح. ينظر د. عفيفي كامل عفيفي: المصدر السابق، ص ١١٧١.

(١١٤) تنص الفقرة (أولاً) من المادة (٣٣) من قانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ على ما يأتي ((يحظر على أي حزب أو جماعة أو تنظيم أو كيان أو أفراد أو أي جهة كانت ممارسة أي شكل من أشكال الضغط أو التخويف أو التكفير أو التخوين أو التلويح بالمغريات أو منح مكاسب مادية أو معنوية أو الوعد بها)). كما نص نظام الحملات الانتخابية رقم (١٩) لسنة ٢٠١٠ على جملة محظورات تتعلق بموضوع الدعاية الانتخابية

كاليانات الزائفة أو التشهير ضد مرشح أو ضد المفوضية، أو تضمين الحملات أفكارا تدعو إلى إثارة النعرات القومية أو الدينية أو الطائفية أو القبلية أو الإقليمية بين المواطنين، أو تقديم الهدايا أو التبرعات أو المنافع أو الوعد بتقديمها، أو ممارسة العنف أو التخويف أو دعم الإرهاب أو التحريض على ذلك(المواد(٨-١١/القسم الرابع) من النظام أعلاه.. وتنص المادة (رابعا/ آ من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية في مملكة البحرين رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢) على ما يأتي: ((مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ٦ أشهر وبغرامة لا تتجاوز ٥٠٠ دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية: نشر أو أذاع أقولاً كاذبة عن موضوع الاستفتاء أو الانتخاب أو عن سلوك احد المرشحين أو عن أخلاقه بقصد التأثير في نتيجة الاستفتاء أو الانتخاب))، ونصت المادة (٤٤/ رابعاً من قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ على انه: ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر أو أذاع بين الناخبين إخبار غير صحيحة عن سلوك احد المرشحين أو أخلاقه بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب)).

(١١٥) نصت المادة(٣٥) من قانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ على ما يأتي((يحظر على المرشحين القيام بدعاية انتخابية تنطوي على خداع الناخبين أو غشهم أو استخدام أسلوب التجريح أو التشهير بالآخرين في الدعاية الانتخابية))، كما نصت المادة (٣٩/رابعاً) من القانون ذاته على ما يأتي (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من نشر أو أذاع بين الناخبين أخبارا غير صحيحة عن سلوك احد المرشحين أو سمعته بقصد التأثير على آراء الناخبين في نتيجة الانتخاب) ونصت المادة(٣٤) من قانون الانتخابات الرئاسية المصري رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥) على ما يأتي: ((يجب الالتزام في الدعاية الانتخابية بأحكام الدستور والقانون وبقرارات اللجنة والقواعد الآتية: عدم التعرض لحرمة الحياة الخاصة لأي من المرشحين))، وتنص المادة (٩٧/ قانون الانتخاب الفرنسي) على انه: ((كل من استخدم إخبار أو إشاعات كاذبة... يكون نتيجتها تحريف الاقتراع أو امتناع واحد أو أكثر من الناخبين عن التصويت يعاقب بالحبس سنة وغرامة مائة ألف فرنك)).

(١١٦) تنص المادة (٩/القسم الثالث) من نظام الحملات الانتخابية رقم (١٩) لسنة ٢٠١٠ علة ما يأتي(يحظر على كل كيان سياسي أو ائتلاف مشارك في الانتخابات أن يضمن حملاته الانتخابية أفكارا تدعو إلى إثارة النعرات القومية أو الدينية أو الطائفية أو القبلية أو الإقليمية بين المواطنين، سواء كان ذلك عن طريق الشعارات أو الصور أو الملصقات الجدارية أو البث التلفزيوني أو الإذاعي أو غيرها من وسائل الإعلام والاتصالات المختلفة)تنص المادة (٥/٦٤) قانون الانتخابات الفلسطيني) على ما يأتي: ((....يراعى في الدعاية الانتخابية ما يلي: عدم اللجوء في الدعاية الانتخابية إلى كل ما يتضمن أي تحريض أو طعن بالمرشحين الآخرين أو

إثارة النزعات القبلية أو العائلية أو الطائفية بين فئات المواطنين))، وتنص المادة (١٩/ د قانون مجلس النواب الأردني لعام ١٩٩٨) على انه: ((لا يجوز أن تتضمن الخطابات والبيانات ووسائل الدعاية الانتخابية... أو إثارة النزعات الطائفية أو القبلية أو الإقليمية أو الجهوية أو العنصرية بين فئات المواطنين))، وتنص المادة (٢ من الفصل الأول من تعليمات حملات الدعاية الانتخابية في المملكة العربية السعودية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٥٤٧٨٤ في ١٤٢٥/٩/٦هـ) على ما يأتي: ((يلتزم المرشح في تنفيذ حملته الانتخابية بالأمر الآتي: المنافسة الشريفة وعدم المساس بوحدة الوطن وأمنه.....)).

(١١٧) تنص المادة (١١/ القسم الثالث) من نظام الحملات الانتخابية المشار إليه في أعلاه) على ما يأتي: ((على الكيانات السياسية والائتلافات الامتناع عن ممارسة العنف والكرهية أو التخويف أو دعم الإرهاب أو ممارسته أو استخدامه أو التحريض على ذلك أثناء الحملات الانتخابية من خلال الإغراب عن وجهات النظر أو الخطابات أو الكتابات أو الملصقات أو وسائل الإعلام المرئية أو المسموعة أو أية وسيلة أخرى))، وتنص المادة (١٩/هـ) قانون انتخاب مجلس النواب الأردني لعام ١٩٩٨) على ما يأتي: ((لا يجوز ان تكون الدعاية عدائية تعكس علاقات المملكة الدولية))، وتنص المادة (٣/ من قرار وزير الداخلية المصري رقم ٦٤٢٧ لسنة ١٩٩٠) على ما يأتي: ((حظر ارتكاب الأعمال الآتية عند ممارسة الدعاية الانتخابية " الدعوة إلى استخدام العنف أو مقاومة السلطات العامة)).

(١١٨) ينص الفصل (٢٧/ المجلة الانتخابية التونسية) على ما يأتي: ((تحجير كل خطاب مخالف للنظام العام والأخلاق الحميدة أو متضمن للحث على القيام بجناية أو جنائية)).

(١١٩) ينظر حسني شاكور أبو زيد قمر: الحماية الجنائية للحقوق السياسية-دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس -كلية الحقوق، ١٩٩٥، ص ١٨٠.

(١٢٠) ينظر د.عبد الناصر محمد وهبه: الحرية السياسية بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٢٣٠-٢٣١.

(١٢١) ينظر نصوص المواد الآتية (٢٤/ قانون الانتخابات العراقي رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ المعدل)، المواد (٣٩، ٣٥/ رابعاً، ٤٢/ ثانياً) من قانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي العراقي رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٨ (٢/٦٤) قانون الانتخاب الفلسطيني (٢١/ آ قانون انتخاب أعضاء مجلسي النواب والشورى البحريني) (١٩/ و قانون مجلس النواب الأردني) (٥٢/ قانون الانتخاب اليمني) (٨٧/ قانون الانتخاب الفرنسي).

(١٢٢) ينظر د.وحيد عبد المجيد: الانتخابات الأوروبية وتحولات الديمقراطية المعاصرة، بحث منشور في مجلة السياسة الدولية- تصدر عن مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، العدد ١٠٩ السنة ١٩٩٢، القاهرة، ص ٢٨٠-٢٩٠.

(١٢٣) ينظر د.حسام الدين محمد احمد: المصدر السابق، ص ١٤٤.

(١٢٤) ذكرت المادة (٣/١٩ عقوبات عراقي) وسائل العلانية بقولها: ((العلانية: تعد وسائل للعلانية: آ- الأعمال أو الإشارات أو الحركات إذا حصلت في طريق أو محفل عام أو مكان مباح أو مطروق..... ب- القول والسياس. ج- الصحافة والمطبوعات الأخرى وغيرها من وسائل الدعاية والنشر. د- الكتابة والرسوم والصور والشارات والأفلام ونحوها....)). لمزيد من التفاصيل حول العلانية ينظر د.مدحت رمضان بارة: جرائم الاعتداء على الأشخاص والانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٨٨-٩٨. د. طارق سرور: جرائم النشر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ١٧.

(١٢٥) ذكرت محكمة جنابات القاهرة في حكم لها ((ان نشر صورة تمثل وجه رئيس الوزراء على جسم امرأة عارية في وضع شائن وكتب تحتها الرقص على السلالم يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون))، حكم محكمة جنابات القاهرة في ١٧/١٧ أبريل/ ١٩٧٨ في القضية رقم ٦٨٠/الأزبكية/١٩٧٨. أشار إليه احمد جلال محمود حسن: حرية الرأي في الميدان السياسي في ظل مبدأ المشروعية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ٢٩٥.

(١٢٦) حكم على (عمدة) مدينة مرسيليا بسبب تصريحاته التي أدلى بها بين دورتي الانتخاب البلدية عام ١٩٨٣ التي اتهم فيها بشدة تنظيم سياسي بسبب انفجار مفاجئ في هذه المدينة، بينما كان يعرف ان هذه التصريحات سوف يتم تناولها بواسطة الصحافة، فقد كانت هذه التصريحات لا تستند إلى أي أساس جدي، وقد حكمت محكمة الاستئناف في هذه الواقعة في ٨٥/٢/٢٦ بتوقيع عقوبة الغرامة المالية بمقدار (١٠.٠٠٠) فرنك وأيدت محكمة النقض هذا الحكم في ٨٧/٢/١٩. ينظر حكم محكمة النقض الفرنسية الدائرة الجنائية

(Cass Crim. 19/fevrier/1987.n.85)

أشار إليه د.عفيفي كامل عفيفي: الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية، مصدر سابق، ص ١٠٥٥.

(١٢٧) نقض مصري ٢ / ديسمبر / ١٩٧٥. أشار إليه د. احمد جلال محمود حسن: المصدر السابق، ص ٣٠٥.

(١٢٨) قضت محكمة النقض الفرنسية- الدائرة الجنائية في احد قراراتها ((بإدانة مدير للشرطة لمخالفته أحكام المادة ٩٧ من قانون الانتخاب، لأنه أعلن للصحافة عقب انفجار سيارة ان بعض أنصار حزب (L'u.D.F) كانت لديهم النية لتفجير احد المعابد، وقصد من تصريحه ذلك- الذي لم يتم على دلائل مؤكدة- مواجهة مرشحين للمجالس المحلية يتمون لهذا الحزب مما كان له أثر على عملية الانتخاب، وبهذا يتحقق ركنا الجريمة،

الأول التصريح بأخبار كاذبة والثاني تأثير هذه التصريحات على الانتخاب، وهو ما اعترف به الجنائي)). القرار رقم 04- n. Cass Crim 19/fev/1978.

أشار إليه د. أمين مصطفى محمد: المصدر السابق، ص ٥٢-٥٣.

(١٢٩) جاء في الشكوى المقدمة إلى المفوضية العليا للانتخابات في العراق المرقمة (١٨٩٢) في انتخابات مجلس النواب التي جرت في ٢٠٠٥/١٢/١٥ والمقدمة من الأمين العام لتجمع الانتفاضة العراقية لعام ١٩٩١/ النجف والمتضمنة ((قيام قناة الفرات الفضائية وتلفزيون الغدير بنشر إخبار تخص انسحاب مرشحي المشتكي من الانتخابات لصالح الائتلاف العراقي الموحد وبعد عرض التحقيق على مجلس المفوضين قرر إعطاء الحق للمشتكي في تحريك دعوى جزائية أمام محكمة التحقيق المختصة ضد القناتين المذكورتين أعلاه بسبب الدعاية الانتخابية غير المشروعة))، القرار منشور على موقع المفوضية على شبكة الانترنت:

<http://www.iCiraq.org>.

وينظر أيضاً د. محمد كمال القاضي: الدعاية الانتخابية، مصدر سابق، ص ١٠٩-١١٠.

(١٣٠) ينظر د. علي الصاوي وآخرون: كيف تزور الانتخابات، دار الكتب المصرية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٤٣.

(١٣١) قضت محكمة النقض الفرنسية/ الدائرة الجنائية في قرار لها: ((تحقق جريمة القذف قبل من نسب لغيره إدانة في جريمة معينة، وقد تم العفو عنه)) ((Cass Crim.8/Janv/1985.no.17))، القرار أشار إليه د. أمين مصطفى محمد: المصدر السابق، ص ٥٥

(١٣٢) جاء في احد قرارات محكمة النقض الفرنسية/ الدائرة الجنائية ما يأتي: ((يجوز للصحفي ان يذيع وينشر كل ما يوضح حقيقة المرشح للانتخاب حتى ينير الرأي العام))، ينظر القرارين: Cass Crim.5/Nov/1970. Cass Crim 4/Moi/1971.

أشار إليهما حسني شاكر أبو زيد قمر: المصدر السابق، ص ١٨١.

(١٣٣) بعض التشريعات تقصر التجريم على نشر أو إذاعة أخبار كاذبة عن سلوك احد المرشحين أو أخلاقه، دون موضع الانتخاب أو الاستفتاء، وهو اتجاه فريد من نوعه، وقد اخذ به المشرع الكويتي حيث نصت المادة (٤٤- رابعاً- قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢) على ما يأتي: ((كل من نشر أو أذاع أخباراً غير صحيحة عن سلوك احد المرشحين أو أخلاقه بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب))، ونرى ان هذا الاتجاه يضيق من نطاق الحماية الجنائية للعملية الانتخابية، لذا نقترح تعديله وجعله يشمل نشر الأخبار الكاذبة عن موضوع الانتخاب أو الاستفتاء لتوسيع نطاق هذه الحماية.

(١٣٤) ينظر قرار محكمة النقض الفرنسية/ الدائرة الجنائية في القضية

Cass Crim3/Mai/1955 no2/

أشار إليه د. أمين مصطفى محمد: المصدر السابق، ص ٥٢. وينظر جون ديليو جونسون: دور وسائل الإعلام الحرة، بحث منشور في مجلة أوراق الديمقراطية، تصدر عن وزارة الخارجية الأمريكية، العدد ٧، السنة ٢٠٠٥. منشور على موقع المجلة على شبكة الانترنت:

<http://www.usinfo.state.gov/Arabic/democracy.htm>.

(١٩٦)..... جرائم الحملة الانتخابية دراسة في قانون انتخاب مجالس المحافظات

(١٣٥) ينظر قرارات محكمة النقض الفرنسية/ الدائرة الجنائية:

Crim 28/Janv/1916, Crim 5/nov/1969, Crim 23/Mars/1978 .

أشار إليها د. أمين مصطفى محمد: المصدر السابق، ص ٥٤.

(١٣٦) نقض مصري ٥٣ لسنة ٢ في ١٩٣٢/١/٤. أشار إليه حسني شاکر أبو زيد قمر: المصدر السابق، ص ١٨٢.

(١٣٧) ينظر احمد محمود جلال: المصدر السابق، ص ٣٢٩. د. جمال العطيني: حق النقد في القانون الإنكليزي، بحث منشور في مجلة المحاماة، العدد ٥١، ١٩٧١، ص ٧٥.

(١٣٨) جاء في قرار لمحكمة استئناف بروكسل في بلجيكا بتاريخ ١٩٣١/٦/١١ ما يأتي: ((ان من المصلحة ان تكشف نقائص شخص يطمع في شغل وظيفة من اكبر مراكز الدولة، إذا كان هذا الشخص قد لبث سنين عديدة يحترف حرفة تأبأها الأخلاق ويحرمها القانون، ولذلك فالصحي الذي يكشف هذه المخازي ولا غرض له في ذلك إلا صيانة كرامة البرلمان من ان تسقط، لا يجوز عقابه))، الحكم أشار إليه د. احمد محمد جلال حسن: المصدر السابق، ص ٣٣٦.

(١٣٩) ينظر د. محمود نجيب حسني: قانون العقوبات- القسم الخاص، مصدر سابق، ص ٦٣٩.

(١٤٠) نقض مصري رقم ١٠٢٧ لسنة ٢٠ في ٢٠/ فبراير/ ١٩٦٠. أشار إليه احمد جلال محمود حسن: المصدر السابق، ص ١٨٤-١٨٥.

(١٤١) أكد المجلس الدستوري الفرنسي على ذلك في أحكامه،

C.C.29/Nov/1988. C.C 23/Nov/1988

أشار إليهما د. داود الباز: حق المشاركة في الحياة السياسية، المصدر السابق، ص ٥٦٣-٥٦٤

(١٤٢) تنص المادة (٢٢) / آ قانون مجلس النواب والشورى البحريني) على ما يأتي: ((... يتعين على المرشح عند ممارسته الدعاية الانتخابية التقيد بما يلي- الالتزام بالمحافظة على الوحدة الوطنية وامن الوطن واستقراره وعدم القيام بكل ما يثير الفرقة الطائفية بين المواطنين....))، وتنص المادة (١٩) / قانون مجلس النواب الأردني لعام (١٩٩٨) على انه ((لا يجوز ان تتضمن الخطابات والبيانات والإعلانات ووسائل الدعاية الانتخابية... أو إثارة النزعات الطائفية أو القبلية أو الإقليمية أو العنصرية بين فئات المواطنين))، وينص الفصل الرابع من القرار الوزاري الخاص بعمليات الدعاية الانتخابية في المملكة العربية السعودية رقم ٥٤٧٨٤ في ١٤٢٥/٩/٦ هـ على ما يأتي: ((يحظر على المرشح أو أي من مساعديه القيام بما يلي: الإخلال بالنظام العام وتقاليد المجتمع أو إثارة الفتنة أو نزاع طائفي أو قبلي أو إقليمي....))، وينظر أيضاً المادة (٢٤) / قانون الانتخابات العراقي رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ المعدل)، والمواد (٣٣/أولاً، ٣٩، ٣٥، رابعاً، ٤٢/ ثانياً).

(١٤٣) ينظر د. عفيفي كامل عفيفي: المصدر السابق، ص ١٠٥٥-١٠٥٧، د. حسام الدين محمد احمد: المصدر السابق، ص ١٤٦.

جرائم الحملة الانتخابية دراسة في قانون انتخاب مجالس المحافظات.....(١٩٧)

(١٤٤) ينظر د. مصطفى محمود عفيفي: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية، مصدر سابق، ص ١٣٤-١٣٥.

(١٤٥) د. مصطفى محمود عفيفي: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية، مصدر سابق، ص ١٣٤-١٣٥. وينظر أيضاً حسني شاكر أبو زيد: المصدر السابق، ص ١٨٣.

(١٤٦) ينظر د. عفيفي كامل عفيفي: المصدر السابق، ص ١٥٦.

(١٤٧) ينظر د. حسام الدين محمد احمد: المصدر السابق، ص ١٤٦. د. أمين مصطفى محمد: المصدر السابق، ص ٦١.

(١٤٨) تنص المادة (٣٠٢/ عقوبات مصري) على ما يأتي: ((يعد قاذفاً كل من اسند لغيره إحدى الطرق المبنية بالمادة ١٧١ من هذا القانون أموراً لو كان صادقاً لأوجب عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً أو أوجب احتقاره عند أهل وطنه ومع ذلك فالطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم هذه المادة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة، وبشرط إثبات حقيقة كل فعل اسند إليه.....)).

(١٤٩) المشرع العراقي جعل عقوبة هذه الجريمة مختلفة باختلاف الفعل المرتكب فهي تتراوح بين الحبس لمدة لا تقل عن سنة (المادة ٣٩/ رابعاً)، والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على السنة (المادة ٤٢/ ثانياً) والحبس لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على خمسة ملايين (المادة ٤٣/ أولاً)، وقرر المشرع الأردني عقوبة الحبس نفسها، أما الغرامة فلا تقل عن ٢٠٠ دينار ولا تزيد على ٥٠٠ دينار أو بكلتا العقوبتين (المادتين ١٩/ د، ٤٠/ قانون مجلس النواب)، وفي المغرب حددت بالحبس ٣ أشهر وغرامة من ١٢٠٠-٥٠٠٠ درهم أو بإحدى العقوبتين (المادة ٩٠/ مدونة الانتخابات)، وفي البحرين جعلها المشرع الحبس مدة لا تزيد على ٦ أشهر وبغرامة لا تتجاوز ٥٠٠ دينار أو بإحدى العقوبتين (المادة ٣١/ قانون مجلس النواب والشورى)، وفي الكويت قرر المشرع عقوبة الحبس نفسها التي اقرها المشرع البحريني مع اختلاف مبلغ الغرامة فحددت بما لا يتجاوز ١٠٠ دينار أو بإحدى العقوبتين (المادة ٤٤/ رابعاً قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة)، وفي فرنسا جعلها المشرع الحبس لمدة سنة وغرامة ١٠٠ ألف فرنك (المادة ٩٧/ قانون الانتخاب)، وفي المملكة المتحدة جعلها المشرع الحبس والغرامة المتروك تحديدهما للقاضي (المادة ١٠٦/ قانون تمثيل المواطنين لعام ١٩٨٣). وجعلها المشرع اليمني الحبس مدة لا تزيد عن سنة (المادة ١٣٣/ ثالثاً/ قانون الانتخابات اليمني)، في حين قرر المشرع الجزائري ها عقوبة الحبس من ٥-٦ أشهر وغرامة من ١٥٠٠-٥٠٠٠ دينار أو بإحدى العقوبتين (المادة ١٣١/ قانون الانتخاب) وجعلها المشرع الفلسطيني الحبس لمدة لا تقل عن ٦ أشهر وغرامة لا تزيد عن ألف دولار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً (المادة ٦٤/ قانون الانتخاب)، وحددها المشرع المصري

بالحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن ٢٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية لسنة ١٩٥٦ (المادة ٤٢) وغرامة لا تقل عن ١٠ آلاف جنيه ولا تجاوز ١٠٠ ألف جنيه أو بإحدى العقوبتين.

(١٥٠) ينظر نص المادة (٥/٢) قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦. (١٥١) تنص المادة (٤٢/ قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري) على ما يأتي: ((... فإذا أذيعت تلك الأقوال أو الأخبار في وقت لا يستطيع فيها الناخبون أن يتبينوا الحقيقة ضوعفت العقوبة)).

(١٥٢) ينظر د. عفيفي كامل عفيفي: الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية، مصدر سابق، ص ١١٢٨-١١٢٩. وينظر أيضاً ضياء عبدالله عبود: النظرية العامة للجرائم الانتخابية-دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة بابل - كلية القانون، ص ١٩١-٢٢٥.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولاً/ الكتب القانونية والسياسية

- ١- د. احمد محمد فرحان: الانعكاسات السلبية للجريمة المنظمة في ضوء الضوابط الدستورية وأحكام الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
- ٢- د. آدمون رباط: الوسيط في القانون الدستوري، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٠.
- ٣- د. أمين مصطفى محمد: الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، دراسة في القانون الفرنسي والمصري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٠.
- ٤- د. السيد عليوه: إستراتيجية الإعلام العربي، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، ١٩٦٤.
- ٥- السيد عليوه: التخطيط وإدارة الحملة الانتخابية، ط ٣، أكاديمية القرار للتعليم المدرسي، سلسلة دليل صنع القرار رقم ١٣، القاهرة ٢٠٠٥-٢٠٠٦.
- ٦- المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية: دليل كيف تقوم المنظمات المحلية بمراقبة الانتخابات- دليل من الإلف إلى الياء، ط ١، ترجمة شريف يوسف جيد، واشنطن، ١٩٩٧.
- ٧- براين أودي: دليل إعداد الحملات السياسية الانتخابية- مرشد الخطوة خطوة للفوز في الانتخابات، المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، مراجعة مي الأحمر، لبنان، ٢٠٠٤.

جرائم الحملة الانتخابية دراسة في قانون انتخاب مجالس المحافظات.....(١٩٩)

- ٨- تيودور هويت: انتخاب الرئيس في الولايات المتحدة، مؤسسة سجل العرب، القاهرة، ١٩٦٢.
- ٩- جان ماري دوميناك: الدعاية السياسية، ترجمة صلاح مخيمر وعبد ميخائيل، مكتبة الانجلو مصرية، القاهرة، ١٩٦٠.
- ١٠- د. حسام الدين محمد احمد: الحماية الجنائية للمبادئ الحاكمة للانتخاب السياسي في مراحل المختلفة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
- ١١- د. حمودي الجاسم: شرح قانون العقوبات البغدادي، مطبعة الشعب والإرشاد، بغداد، ١٩٦٣.
- ١٢- د. داود الباز: حق المشاركة في الحياة السياسية دراسة تحليلية للمادة (٦٢) من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
- ١٣- د. رمزي طه الشاعر: النظرية العامة للقانون الدستوري، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣.
- ١٤- د. صلاح الدين فوزي: النظم والإجراءات الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.
- ١٥- ينظر د. صلاح الدين فوزي: الجوانب القانونية لاستطلاعات الرأي العام السياسي- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.
- ١٦- د. صفوت العالم: الشعارات والرموز الانتخابية، دراسات في الإعلام السياسي (٢)، ط١، دار الطباعة للجامعات، القاهرة، ١٩٨٩.
- ١٧- د. طارق سرور: جرائم النشر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
- ١٨- د. عبد الفتاح مراد: شرح قوانين الانتخابات الرئاسية، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
- ١٩- د. عبد الفتاح مراد: شرح قوانين الانتخابات الرئاسية، الاسكندرية، ٢٠٠٥.
- ٢٠- د. عبد الفتاح مراد: شرح قوانين مجلس الشعب والشورى والأحزاب السياسية، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
- ٢١- د. عبد الله شحاتة الشقاني: مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
- ٢٢- د. عبد اللطيف حمزة: الإعلام والدعاية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤.

(٢٠٠)..... جرائم الحملة الانتخابية "دراسة في قانون انتخاب مجالس المحافظات"

- ٢٣- د. عبد الناصر محمد وهبه: الحرية السياسية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
- ٢٤- د. عفيفي كامل عفيفي: الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية، دراسة مقارنة، دار الجامعيين، القاهرة، ٢٠٠٢.
- ٢٥- د. علي الصاوي وآخرون: كيف تزور الانتخابات، دار الكتب المصرية، القاهرة، ٢٠٠٥.
- ٢٦- د. علي العنتيل: أسس الدعاية والإعلان، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٢.
- ٢٧- د. علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع وزارة التعليم العالي، جامعة بغداد، ١٩٨٢.
- ٢٨- د. محمد عبد القادر حاتم: الرأي العام وتأثره بالإعلام والدعاية، بيروت، مكتبة لبنان، ١٩٧٣.
- ٢٩- د. محمد عبد القادر حاتم: الإعلام والدعاية نظريات وتجارب، مكتبة الانجلو مصرية، القاهرة، ١٩٧٢.
- ٣٠- د. محمد كمال قاضي: الدعاية الانتخابية - دراسة نظرية وتطبيقية، دار النمر للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٥.
- ٣١- د. محمود نجيب حسني: قانون العقوبات - القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤.
- ٣٢- د. مدحت رمضان بارة: جرائم الاعتداء على الأشخاص والانترنيت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
- ٣٣- مصطفى محمود عفيفي: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة، دراسة مقارنة في النظامين الانتخابيين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
- ٣٤- د. مصطفى محمود عفيفي: نظامنا الانتخابي في الميزان - بحث تحليلي مقارنة لنظام الانتخاب العام في مصر، مكتبة سعيد رأفت، جامعة عين شمس، ١٩٨٤.
- ٣٥- نلسن و. بولسبي و أرون ولدا فسكي: انتخابات الرئاسة - استراتيجيات السياسة الانتخابية الأمريكية، ترجمة د. نظمي لوقا، بلا مكان وسنة طبع.

ثانياً/ البحوث

- ١- احمد سعيد نوفل: المجلس التشريعي الفلسطيني- دراسة في السلوك الانتخابي لبرامج المرشحين، بحث منشور في مجلة أبحاث اليرموك الأردنية، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد ١٤، العدد ٢، ١٩٩٨،
- ٢- ينظر احمد محمود جلال: المصدر السابق، ص ٣٢٩. د. جمال العطيني: حق النقد في القانون الإنكليزي، بحث منشور في مجلة المحاماة، العدد ٥١، ١٩٧١.
- ٢- جون ديليو جونسون: دور وسائل الإعلام الحرة، بحث منشور في مجلة أوراق الديمقراطية، تصدر عن وزارة الخارجية الأمريكية، العدد ٧، السنة ٢٠٠٥. منشور على موقع المجلة على شبكة الانترنت:- <http://www.usinfo.state.gov/Arabic/democracy.htm>
- ٣- المحامية جان باران: تمويل الحملات الانتخابية، بحث منشور في مجلة دليل الانتخابات الأمريكي، مجلة الكترونية تصدر عن وزارة الخارجية الأمريكية، واشنطن، ٢٠٠٤. المقال منشور على موقع المجلة على شبكة الانترنت:-
<http://www.unsinfo.state.gov/ar/jnl/elecej/baran.htm> .
- ٤- د. عامر حسن فياض: أفكار إجرائية حول الانتخابات ومراقبتها: بحث منشور في مجلة الإسلام والديمقراطية، تصدر عن منظمة الإسلام والديمقراطية، العدد الثاني، السنة الأولى، كانون الأول، ٢٠٠٥.
- ٥- عز الدين سكري: الانتخابات الإيطالية، بحث منشور في مجلة السياسة الدولية، تصدر عن مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية العدد ١٠٩، مايو ١٩٩٢.
- ٦- فلاح إسماعيل حاجم: الدعاية الانتخابية- نظرة قانونية، بحث منشور على الموقع الآتي في شبكة الانترنت:- <http://www.iraqcp.org/members2/falah.htm>
- ٧- د. محمد عبد اللطيف: التنظيم القانوني لتمويل السياسة في فرنسا، بحث منشور في مجلة هيئة قضايا الدولة، العدد ٣، السنة ٣٥، ١٩٩٠.
- ٨- نيفين منير توفيق: الانتخابات المحلية في ألمانيا الموحدة، بحث منشور في مجلة السياسة الدولية، تصدر عن مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، العدد ١٠٩، يوليو ١٩٩٢.
- ٩- د. وحيد عبد المجيد: الانتخابات الأوروبية وتحولات الديمقراطية المعاصرة، بحث منشور في مجلة السياسة الدولية - تصدر عن مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، العدد ١٠٩ السنة ١٩٩٢، القاهرة.

(٢٠٢)..... جرائم الحملة الانتخابية "دراسة في قانون انتخاب مجالس المحافظات"

١٠- وسائل الإعلام الجماهيرية، بحث منشور في مجلة دليل الانتخابات الأمريكية، مجلة الكترونية تصدر عن وزارة الخارجية الأمريكية واشنطن، ٢٠٠٤. منشور على شبكة الانترنت على الموقع الآتي: - <http://usinfo.state.gov/ar/jnl/elecej/kern.htm>

ثالثاً/ الرسائل والاطاريح:-

- ١- احمد جلال محمود حسن: حرية الرأي في الميدان السياسي في ظل مبدأ المشروعية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٢.
- ٢- د. جابر جاد جاد الحق نصار: نظام الاستفتاء الشعبي - دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة القاهرة، ١٩٩٧.
- ٣- حسني شاكر أبو زيد قمر: الحماية الجنائية للحقوق السياسية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥.
- ٤- ضياء عبدالله عبود: النظرية العامة للجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة بابل - كلية القانون، ٢٠٠٧.
- ٥- د. محمود عثمان حجازي: دور العوامل البيئية في اختيار عضو البرلمان- دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة عين شمس، ١٩٩٨.
- ٦- محمد فرغلي محمد علي: التنظيم القانوني للانتخابات المحلية - دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ١٩٩٨.

رابعاً/ المواقع الالكترونية

- (1)- <http://www.alriyadh.gov.sa/election/commentsd-1.asp>
- (2)- <http://www.electionspres/flyer5-p.2qif>
- (3)- <http://www.iEciraq.org>
- (4)- <http://www.unsinfo.state.gov/ar/jnl/elecej/baran.htm>
- (5)- <http://www.usinfo.state.gov/Arabic/democracy.htm>
- (6)- <http://usinfo.state.gov/ar/jnl/elecej/kern.htm>

خامساً/ القوانين العقابية

- ١- قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل.
- ٢- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٣- قانون أصول المحاكمات الجزائية في العراق رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

٤- قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٩٩٢ المطبق عام ١٩٩٤.

سادس/ القوانين الانتخابية

١- قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم (٧٣) لسنة ١٩٥٦

٢- قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة الكويتي رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢.

٣- المجلة الانتخابية التونسية(قانون الانتخاب التونسي) رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٩

٤- قانون مجلس الشعب المصري رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٢.

٥- قانون الانتخاب الفرنسي رقم (١٤٦٨) لسنة ١٩٧٤ المعدل.

٦- قانون مجلس الشورى المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٨٠.

٧- قانون تمثيل المواطنين الإنكليزي لعام ١٩٨٣، ١٩٨٥.

٨- قانون الانتخابات العامة الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٦.

٩- قانون الانتخابات العامة الجزائري رقم (١٣) لسنة ١٩٨٩.

١٠- قانون الانتخابات اللبناني رقم (١٧١) لسنة ١٩٩٠.

١١- مدونة الانتخابات المغربية (قانون الانتخاب المغربي) رقم (٩٧/٧) لسنة ١٩٩٧.

١٢- قانون الانتخابات العامة لجمهورية السودان رقم (١٥) لسنة ١٩٩٨.

١٣- قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب الأردني لسنة ١٩٩٨ المعدل..

١٤- قانون انتخابات مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية لعام ١٩٩٩.

١٥- قانون الانتخابات العامة اليمني رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١.

١٦- قانون مجلس الشورى البحريني رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢.

١٧- قانون الانتخاب العراقي رقم (٩٦) لسنة ٢٠٠٤ الملغي.

١٨- قانون الانتخابات العراقي رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ المعدل.

١٩- قانون الانتخابات الرئاسية المصري رقم (١٧٤) لسنة ٢٠٠٥.

٢٠- قانون الانتخابات العامة الفلسطيني رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥.

(٢٠٤)..... جرائم الحملة الانتخابية "دراسة في قانون انتخاب مجالس المحافظات"

٢١- قانون مباشرة الحقوق السياسية في مملكة البحرين رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٥.

٢٢- قانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨.

٢٣- قانون الانتخاب في مملكة النيبال.

٢٤- قانون الانتخاب في ولاية كاليفورنيا الأمريكية.

٢٥- قانون الانتخابات الاتحادي الأمريكي.

سابعاً/ الأنظمة والتعليمات الانتخابية:-

١- تعليمات الحملات الانتخابية في المملكة العربية السعودية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٥٤٧٨٤) في ١٤٢٥هـ.

٢- نظام الحملات الانتخابية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥ الملغى.

٣- نظام المخالفات والجرائم الانتخابية رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥ الملغى.

٤- نظام الشكاوى والطعون الانتخابية رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٩.

٥- نظام تصديق المرشحين رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٩.

٦- نظام الحملات الانتخابية لانتخابات مجلس النواب العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٠.

ثامناً/ المصادر الأجنبية

- 1-Bernard Grofman and Arendli J phanted, Electoral Law and their political consequences, Agathon press,1988 .
- 2- Donald W.Rogers, Voting and the sprit of American Democracy Essays on the History of voting and voting right in America, University of Illinois, 1992.
- 3- Dr. El Sayed Elewa, planning and Managing, Awinning Election compaign, Guide for successful candidate, Series of: Decision Making Guide, Al Qarar A Codemy for civic Education, Third Edition, 2005-2006.
- 4 -Grrrud. R, Trail theorique et pratique de droit penal Francais, Paris, 1913.
- 5- J.Brain Oday, political campaign planning Manual A step by step Guide to winning elections National Democratic Institute for International Affairs(NDI),Washington ,2004.
- 6- Jean- Mairie Denquin, referndumet plebiscite, essaide the efiegeneral, preface dednislevg,Paris, 1976.
- 7- Losswell.H.,The Future of political Science, New York, 1964 .

جرائم الحملة الانتخابية دراسة في قانون انتخاب مجالس المحافظات.....(٢٠٥)

- 8 - Lippman.w., public opinion, sixteen printing, the macmillon company, new York ,1957.
- 9- Masclet jean-Claude: Droit electoral, presses universitaires de France, Paris,1989.
- 10- NDI, Hand book, How Domestic organization Monitor Election,op.cit,p.70
- 11- The national Democratic Institute For International Affairs (NDI), Political parties and the Transition to Democracy, op.cit,p.39.